

حَائِنُونَ وَالْفَقْعَةُ


فِي شُرُحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

تَصْنِيف

جَمِيعُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَيْهَا إِلَيْهِ الْبُطْنَى اِرْجَاجُ الشَّجَرِ
مُحَمَّدُ رَضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْمُحْقَنِ الطَّهْرَانِيُّ دِمْطَلَةٌ

الْمَجْلِدُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ

فِي سَنَةِ ١٤٠٣ - ق



المطبعة العلمية - قم

Princeton University Library



32101 047105687

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

Muhaqqiq al-Tahrānī

تحقيق الفقه


في شرائع الإسلام

تصنيف

جعفر الأسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج سيد
محمد رضا المشهور بالمحقق الطهراني دم طلعة

المجلد الرابع والعشرون

فى سنة ١٤٠٣ - ٥



المطبعة العلمية - قم

2271
3553
827
mujallad 24

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله خالق السموات والارضين والصلوة على رسوله وآلـه الطاهرين
الطيبين سيمـا على القائم بالحق الذى يملأ الارض عدلا بعد ما ملـت ظلما وجوراً
وبـه ينتقم الله تعالى من اعدـاه اعنى ابنـالحسن العسكري الحـجة بنـالحسنـالمـهـدى
صلـى اللهـعلـىـهـ وـعـلـىـآـبـائـهـ عـدـدـ الشـمـرـ وـأـوـرـاقـ الشـجـرـ وـعـدـدـ الـحـجـرـ وـعـدـدـ الشـعـرـ
والـوـبـرـ وـعـدـدـ ماـاحـاطـ بـهـ عـلـمـهـ وـاحـصـاءـ كـتـابـهـ صـلـةـ يـغـبـطـهـمـ بـهـ الـأـوـلـونـ وـالـأـخـرـونـ
الـلـهـمـ صـلـ وـسـلـمـ عـلـيـهـمـ وـعـلـىـ اـمـهـمـ فـاطـمـةـ عـلـيـهـلـاـ التـىـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـىـهـلـاـ فـىـ حـقـهـاـ
امـ اـبـيـهاـ وـانـاـنـظـمـ مـخـتـصـراـ بـمـنـاسـبـةـ كـوـنـ الـاـيـامـ اـيـامـ عـيـدـهـ وـانـقـلـهـ فـىـ هـذـاـ المـقـامـ تـيـمـاـ
وـتـبـرـ كـاـ اـلـىـ اللهـ الـمـلـكـ الـعـلـامـ

امـ اـبـيـهاـ قـالـ خـتـمـ الرـسـلـ * فـىـ شـأـنـ صـدـيقـةـ زـوـجـةـ عـلـىـ
لـوـلـاـ عـلـىـ لـمـ يـكـنـ بـعـلـ لـهـ * اـذـ كـفـوـهـاـ لـيـسـ سـوـىـ اـبـنـ عـمـهـاـ
فـىـ فـضـلـهـاـ قـدـورـتـ لـوـلـاـهـ * مـاـ خـلـقـ السـمـاءـ وـمـاـ بـنـاـهـاـ

الـمـسـأـلـةـ (ـالـثـالـثـةـ)ـ فـىـ الـاـرـشـ وـفـىـ مـكـاـسـبـ شـيـخـنـاـ وـهـوـلـغـةـ كـمـاـ فـىـ الصـحـاحـ
وـعـنـ الـمـصـبـاحـ دـيـةـ الـجـرـاحـاتـ وـعـنـ الـقـامـوسـ اـنـهـ الـدـيـةـ وـيـظـهـرـ مـنـ الـاـوـلـيـنـ اـنـهـ فـىـ الـاـصـلـ
اـسـمـ لـفـسـادـ وـيـطـلـقـ فـىـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ مـالـ يـؤـخـذـ بـدـلاـ عـنـ نـقـصـ مـضـمـونـ فـىـ مـالـ اوـبـدنـ
وـلـمـ يـقـدـرـلـهـ فـىـ الشـرـعـ مـقـدـرـوـعـنـ حـوـاشـىـ الشـهـيدـ قـدـسـ سـرـهـ اـنـهـ يـطـلـقـ بـالـاشـتـرـاـكـ الـلـفـظـىـ



32101 014873473

-٣-

فيما يتعلق بالارش

٢٤ ج

على معانٍ منها مانحن فيه و منها نقص القيمة لجناية الانسان على عبد غيره في غير المقدر الشرعي ومنها ثمن التاليف المقدرش عبأ الجنائية كقطع يد العبد ومنها اكثرا الامرين من المقدر الشرعي والارش وهو ماتلف بجناية الغاصب انتهى وفي جعل ذلك من الاشتراك اللغظى اشاره الى ان هذاللفظ قد اصطلاح في خصوص كل من هذه المعانى عند الفقهاء بملاحظة مناسبتها للمعنى اللغوى مع قطع النظر عن ملاحظة العلاقة بين كل منها وبين الآخر فلا يكون مشتركا معنويًا بينهما ولا حقيقة ومجازا انتهى .

وكيف كان فإذا أراد المشتري أخذ الارش حيث يكون له ، فطريق معرفته أنه يقوم المبيع صحيحاً ومعيناً وينظر في نسبة النقيصة من القيمة ﴿ اي ينظر في ان النقيصة اي نسبة لها الى الصحيح ﴾ فيؤخذ من الثمن بنسبيتها ﴿ اي بنسبة النقيصة الى الصحيح مثلا اذا قوّم المعيب بعشرين وال الصحيح بثلاثين كانت نسبة العشرين الى الثلاثين بثلث فان العشرين نقص عن الثلاثين بالثلث فيؤخذ من الثمن ثلثه بثلث سواء تغيرت القيمة عن وقت البيع او لا وسواء كان التغيير بارتفاع القيمة ام لافاذا كان الثمن تسعة مثلا يؤخذ منه ثلاثة دراهم .

وفي المسالك بعده قال اشار بذلك الى كيفية معرفة الارش حيث يثبت وهو تاره يكون للمشتري بان يجده معيناً وتسارة يكون للبائع بان يفسخ بخياره بعد تعييه في يد المشتري عيناً مضمرنا وقوله ويؤخذ من الثمن بنسبيتها يتم في الاول دون الثاني لأن البائع لا يأخذ من الثمن بل يأخذ تفاوت ما بين القيمتين وفي قوله وينظر في نسبة النقيصة وقوله بنسبيتها حذف تقديره الى قيمته صحيحاً او الى قيمة الصحيح فان النسبة ممكنة الى القيمتين معاً والمعتبر هو قيمة الصحيح وانما احتياج الى هذه النسبة لجواز اختلاف الثمن والقيمة فلو اخذ تفاوت ما بين القيمتين لامكن اخذ الثمن والمثمن كما اذا كان الثمن خمسين وقوّم المبيع صحيحاً بمأة ومعيناً بخمسين فعلى اعتبار النسبة يؤخذ نصف الثمن وهو خمسة وعشرون ولو اخذ التفاوت كان مجموع الثمن وما اطلقه المتقدمون من اخذ تفاوت ما بين المعيب وال الصحيح مبني على الغالب من بيع الشيء بقيمه ولامر الضابط ما ذكر من اعتبار النسبة انتهى

اى نسبة مابين القيمتين فان كان بالثلث فيؤخذ بالثلث وبالنصف فالنصف
و هكذا والا لزم الجمع بين الثمن والمثمن احياناً كما اذا اشتري المبيع
بستة دراهم بحيث لو كان معيوباً كان قيمته ثلاثة دراهم ثم علم المشتري بالعيوب
بعد ذلك بيوم او اكثر وفي هذا الوقت ارتفعت القيمة بحيث صارت قيمة المعيوب ستة
درارهم وصحيحه اثنا عشر درهماً والتوفير بالنصف وهو ستة دراهم
فلو كان المعيار تفاوت مابين القيمتين لزم الجمع بين الثمن والمثمن اذا الفرض
ان ثمنه ستة دراهم و يأخذ منه ايضاً مع المعيوب وهو مشكل بخلاف اخذ نسبة ما بين
القيمتين من الثمن فانه قاعدة ثلاثة مع ارتفاع القيمة في حال ظهور العيوب ونقصانها
وتساويها ففي المثال يؤخذ من الثمن نصفه وهو ثلاثة دراهم وهكذا فيما كانت القيمة
بحالها وقت ظهور العيوب او نقصانتها فان النصف فيؤخذ نصف الثمن مثلاً
آخر لو باعه بثلاثين وكان معيوباً وقيمه بعشرين والتفاوت بالثلث فيؤخذ من الثمن
ثلثه وهو عشرة وفي مكاسب شيخنا ايضاً

ولذاعرف جماعة الارش في عيب الثمن فيما نحن فيه بأنه جزء من الثمن نسبة
إليه كنسبة التفاوت بين الصحيح والمعيب الى الصحيح وذلك لأن ضمان تمام المبيع
الصحيح على البائع ضمان المعاوضة بمعنى ان البائع ضامن لتسليم المبيع تماماً الى
المشتري فإذا فاته تسليم بعضه ضئلته بمقدار وما يخصه من الثمن لا بقيمه نعم ظاهر
كلام جماعة من القدماء كأكثر النصوص توهם اراده قيمة المعيوب كلها الا انه محملة
على الغالب من مساواة الثمن للقيمة السوقية للمبيع بغيره ما فيها من ان البائع يرد
على المشتري وظاهره كون المردود شيئاً من الثمن الظاهري في عدم زيارته عليه بل
من (في-خ) نقصانه فلو كان اللازم هو نفس التفاوت لزاد على الثمن في بعض الاوقات
كما اذا اشتري جارية بدينارين وكانت معيوبها تسوى مائة وصحيحة تسوى ازيد فيلزم
استحقاق مائة دينار فاذا لم يكن مثل هذا الفردا خالقاً فربما لا يتحقق صدق الرد والاسترجاع
تعين كون هذا التعبير لاجل غلبه عدم استيعاب الفاوت للثمن فإذا بني الامر على
ملاحظة الغلبة فمقتضاتها الاختصاص بما هو الغالب من اشتراء الاشياء من اهلها في

اسوافها بقيمتها المتعارفة انتهى
ولايخفى انه لو كان الاعتبار بيوم البيع فلفرق بين اخذ التفاوت بين القيمتين
او بتلك النسبة من الثمن فهذا الذى ذكره من الجمع بين الثمن والمثمن مع التفاوت
بين القيمتين لو كان المعيار معه بيوم التقويم

واما من اخذ النسبة فهى قاعدة تلازم في جميع الاوقات وفي اي نرخ كان للصحيح
والمعيب فيصبح لو كان القيمة بزمان التقويم او بزمان البيع او بزمان اشتغال الدمة
بالارش فيما كان قيمة المعيوب مائى درهم وقيمة الصحيح ثلاثة مائة درهم عند التقويم
لو اخذت النسبة بين القيمتين و اخذ بهذه النسبة من الثمن وكان الثمن تسعة اخذ
من الثمن ثلاثة وهو الثالثة مع انه كانت القيمة حين التقويم اضعاف قيمة يوم البيع
وكذا لو كانت القيمة حين التقويم هي القيمة حين البيع فانه لو اخذ التفاوت
بين القيمتين وبهذا النسبة من الثمن كان الاخذ منه ايضا ثلاثة فإذا باع تسعة وكان
قيمة صحيحها تسعة ومعينا ستة كان التفاوت بالثلث وبعد اخذ الثالثة بقى للمشتري
تسعة بخلاف ما لو كان الواجب اخذ تفاوت بين القيمتين فانه يصبح مع الاعتبار بيوم
البيع فقط فانه لا فرق ح ايضا بين اخذ النسبة من الثمن وبين اصل التفاوت بين القيمتين
ومنه يعلم صحة الجمع بين من قال بالتفاوت بين القيمتين وبين من كان
الظاهر منه اخذ جزء من الثمن نسبة اليه نسبة المعيوب الى الصحيح فما عن العامة
من لزوم تفاوت ما بين القيمتين يمكن كون مرادهم بقيمتها يوم البيع.

اللهم الا ان يحمل النصوص بحال البيع حيث صح ذلك او بلحظ ان الغالب
عدم الفرق من حيث ارتفاع القيمة في مدة كشف العيب فلا يلزم الجمع بين الثمن
والمثمن فان المبيع في تلك الحالة اذا كانت قيمته ثلاثة دراهم واقع على عيده و
لو لم يعلمه احد منهما وقيمة صحيحها كان ستة دراهم كان للمشتري استرداد نصف
الثمن وهو ثلاثة دراهم ولعل ذلك اوفق بالنصوص وعبارات بعض القدماء في لحظ
التفاوت بين الصحيح والمعيب باعتبار حال العقد فانه على طبق الواقع وقال ما اخذ
استحقه واقعا بخلاف النسبة الصحيح والمعيب والاخذ بهذه النسبة من الثمن

والحاصل تارة يظهر العيب بعد العقد او في مدة لم يتغير نرخ لجنس بـل كان على ما كان واخرى بعد ماتغير وفي الاول صح القسمان وفي الثاني لا يصح الاخذ مقدار من الثمن فعلى الاول فلو كان الثمن عشرة والمبيع على فرض صحته قيمته كذلك وعلى فرض عيده قيمته خمسة والتفاوت بنصف فيؤخذ من الثمن نصفه ومع لاحظ النسبة ايضا هو النصف

ويؤيد صحة الاخذ بتفاوت ما بين القيمتين ماذا تعني شئ عند الغاصب حيث يلحظ الصحيح والمعيب ويؤخذون الفات ما بينهما وــ ظهر ايضا انه لو كان المناط باخذ نسبة ما بين القيمتين من الثمن لافرق بين كون المعيار يوم الاخذ او يوم البيع او يوم تعلق الارش فلا حاجة الى قيمة حال العقد بعد كون معيار الاخذ مقدار نسبة الى الثمن نسبة قيمة المعيب الى الصحيح فإنه يشمل ما لو كان المعيار قيمة حال العقد و عدمه بخلاف صورة ارتفاع القيمة فإنه ح لابد من اخذ مقدار من الثمن نسبة الى كل الثمن نسبة قيمة المعيب الى الصحيح

فقد ظهر انه ح لا يصح كون المعيار هو العقد بنحو الاطلاق ثم انه بناء على لاحظ حال العقد هل يفرق بين قبل القبض وبعده فالظاهر عدمه بل الغالب حصول القبض بعد العقد فلا يكون بينهما فصل معتمد به نعم لو طال بينهما كان اللازم مراعات قبل القبض

قال في الجوادر ثم ان الظاهر مراعات القيمة حال العقد لأن الثمن يومئذ قابل للمبيع، وهو وقت دخوله في ملكه وقت استحقاقه الارش لا يوم القبض باعتبار أنه يوم دخول المبيع في ضمانه ، ويوم استقرار الملك لانه لا دخل لذلك في اعتبار القيمة

ومنه يعلم ضعف احتمال أقل الامرين من يوم العقد الى يوم القبض ، لأن القيمة ان كانت يوم البيع أقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري ، ولأن يوم البيع وقت الاستحقاق ، وان كان يوم القبض ، أقل فالنقص من ضمان البائع . لانه وقت الاستقرار ، ولعل احتمال كون المدار على القيمة حال استحقاق الارش باختياره

او بحصول المانع من الرد او لى منهما ، لأن ذلك الوقت هو وقت استحقاق الارش اذ قبله كان البائع مخيراً بين الرد والارش فهو غير مستحق على التعين ولذا لا تشغله ذمة البائع حيث أنه بخصوصه الامم أحد الامرين ، ولو كان العيب الذى يراد أرشه حادثاً فى زمن الخيار مثلاً بناء على استحقاق الارش ، فالمتجه ملاحظة القيمة حين حدوثه او حال تعين استحقاقه بالاختيار أو التصرف مثلاً فنأمل جيداً انتهى

وكيف كان ~~فان~~ اختلف أهل الخبرة في التقويم يعمل على الاوسط ~~الذى~~ الذى هو هنا عبارة عن قيمة منتزعه من مجموع القيم ، نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم من القيمتين نصف مجموعهما ومن الثلاثة وثلثه هكذا واسهله على ما حكاه في الجوادر ماعن بعضهم في طريق ذلك ، انه تجمع القيم الصحيحة ، والقيم المعيبة ، ثم تنسب و يؤخذ بنسبتها من الثمن ، بل هو بعينه الرجوع الى نصف مجموع القيمتين ، ضرورة كون النسبة بين المجموعتين هي النسبة بين أجزاءهما مع اتحاد الأجزاء في الاسم كالنصف مثلاً ، فالنسبة بين العشرين والخمسة عشر مثلاً هي النسبة بين العشرة والسبعين ونصف وبالنسبة بين الستة والثمانية ، كالنسبة بين نصفيهما كما هو واضح ، ومرجع الجميع الى ما ذكرنا انتهى

ويمكن استفادة ذلك مما ورد في الأضاحي كما في خبر عبد الله بن عمر قال: «كان بمكة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة، ثم لم توجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكارى إلى أبي الحسن ^{عليه} فأخبره بما اشترينا وانما لم نجد ، فوقع انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث فأجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه»

وفي الجوادر وقد عمل به الأصحاب في محله بل قالوا الضابط أن تجمع القيمتان أو القيم ويتصدق بقيمة منسوبة إلى القيم بالسوية فمن الثلاثة الثالث ، ومن الأربع الربع ، وهكذا واقتصر بعض على الثالث تبعاً للرواية والأفالمراد ذلك ، وهو قريب إلى ما قلنا به ، بل لعل اختلاف البيانات هو تعدد القيم باعتبار تفاوت الرغبات فيكون كالشيء

الواحد الذى له قيم متعددة ومقتضى العدل الجامع بين حق المشتري والبائع هو ماذكره الأصحاب ، وتضمنه الخبر المزبور ، فليست المسألة حينئذ من تعارض البيانات كى يجري فيها حكمه انتهى

ولا يخفى انه جمع بين الجميع فإذا كان الصحاح ثلاثين وعشرين وعشراً
كان الحاصل ستين والقيم المعيبة عشرين والعشرة كان النسبة بالنصف فيؤخذ نصف
الثمن وإذا كان القيم المعيبة عشرة وخمسة كانت النسبة بالربع فانه ربع الستين
فيؤخذ من الثمن ربعه ويلقى المكررات فى جانب الصحاح والعيوب

المسألة **﴿ الرابعة إذا علم بالعيوب بعد العقد ﴾** ولم يرد لم يبطل خياره
ولو تطاول الا أن يصرح بأساقطه **﴿ وفي الجواهر اذ هو على التراخي على**
المشهور بل ربما ظهر من بعضهم الاتفاق عليه فضلا عن عدم الخلاف فيه ، وفي
المسالك « أنه المعروف في المذهب ولا نعلم فيه خلافاً » نعم جعله في التذكرة
أقرب وهو يشعر بخلافه ، لكن لأنعلم قائله وإنما خالف فيه الشافعى فجعله على الفور
وهو محتمل أن لم يثبت الأجماع بتقرير الدليل السابق في نظائره **﴾**

قلت الاستصحاب واطلاق الأدلة بل ظهور بعضها ان لم يكن صريحة ينفي
الاحتمال المزبور ، فضلا عن الأجماع المذكور ، وأن كان هو قول ابني زهرة
وحمزة في الغنية انتهى

قد عرفت في أمثاله عدم الفور الحقيقي بل الفور العرفي الذي لا ينبع في التأخير
ب يوم او يومين مثلاً مما يصح فيه الفكر والمشورة والصلاح بحاله من حيث القيمة
والاحتياج اليه ونحو ذلك وفي ذلك لا فرق بين الاقسام بحال اصلا وبعد التفكير
والتأمل فيه يختار او يرد وان لم يكن خصميه حاضرا كما قال
﴿ ولهفسخ العقد بالعيوب سواء كان غريمـه حاضراً أو غائباً خلافاً للمحكـي

عن أبي حنيفة من اشتراط الحضور

المسألة **﴿ الخامسة إذا حدث العيب بعد العقد قبل القبض كان للمشتري رده ﴾**
والظاهر من العبارة كون العيب حادثاً بعد العقد وهو الظاهر من المسالك قال

منشأه من ان ضمان الجملة يقتضى ضمان الاجزاء الاول ثابت في التلف قبل القبض فيكون الثاني كك ومن اصالة اللزوم وبرائحة البائع خرج منه التلف فيبقى البقى وهو خيرة الشیخ وابن ادریس والاول اصح وقد تقدم مثله انتهى
وذلك لأن قوله في بيان وجه الثاني ومن اصالة اللزوم انما يصح التمسك به لولم يكن عيب سابق قبل العقد والا فمعه كان البيع خياريا متزللا في الواقع فكيف يكون البيع لازما وانما يصح لو كان البيع انعقد على اللزوم فيتمسك به عند الشك وليس الا اذا حدث العيب بعد العقد .

وبالجملة ان كان حدوث العيب قبل القبض بمثل التلف فيكونه على البائع فلا يمنع حدوثه عن الرد بالعيوب السابق بل يرد او اخذ ارش العيب السابق واللاحق وان لم يكن البائع ضامنا له من حيث ان المتىقн هو التلف فليس للمشتري الرد بل له اخذ الارش للعيوب السابق فقط

وكيف كان فالمسألة على التقدير بين تكرار لبيانها قبلها
 (و) قد عرفت انه **(في الارش)** عند المصنف **(تردد)** لكنه ليس في محله **(ولو قبض بعده ثم حدث في الباقي حدث)** العيب **(كان الحكم كذلك فيما لم يقبض)** **(وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثالثة)** ان اراد ان العيب اذا حدث في الثالثة لا يمنع الرد كما هو ظاهر العبارة فيه ان الاخذ بال الخيار انما يكون مالم يحدث عند المشتري عيب فإذا حصل فلا رد له بل له الارش فقط بل قد عرفت ان من موجبات السقوط حدوث العيب عند المشتري .

وان اراد عدم الرد بالعيوب السابق بعد حدوث العيب الجديد في زمان الخيار فكذلك اذا يصح الرد بالعيوب السابق ان لم يحدث عيب جديد والا فيمنع الرد ولوه الارش فقط وان اراد ان العيب الحادث في زمان الخيار يكون عهده على البائع فلا يكون مانعا عن الرد

ففيه ما عرفت من عدم ضمان اصل التلف في زمان الخيار من البائع فضلا

عن حدوث العيب فيه وقد عرفت عدم تمامية قاعدة التلف في زمن الخيار ممن لا خيار له .

وفي الجوادر بعد المتن قال لأنه مضمون على البائع فيها ، فلا ينافي الخيار الثابت فيها كما أنه لا يمنع الرد بالعيب السابق ولو فيما بعدها ، لما عرفت من أن ثبوت الخيار به على التراخي والحادث لا يصلح مانعاً له ، بعد أن كان مضموناً على البائع .

نعم ظاهر العبارة أنه هو لا يوجب خياراً كما حكاه أول الشهيدين عنه في الدروس قال : « وهو ينافي حكمه في الشريعة بان الحدث في الثلاثة من مال البائع مع حكمه بعدم الارش فيه » وكما يزيد أنه اذ كان مضموناً على البائع كالمجملة لزمه الحكم بالارش ، اذ لا معنى لكون الجزء مضموناً الا ثبوت ارشه ، لأن الارش عوض الجزء الفائت او المخابر بينه وبين الرد ، كما أن ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن انتهى .

ظاهر العبارات كون ثبوت الرد من حيث ضمان العيب الحادث على البائع فكانه لم يحدث شيء فلا يمنع الرد لكن فيه اولاً ما عرفت من عدم تمامية القاعدة وثانياً عدم ظهور العبارة في العيب السابق والكلام فيه والعيب اللاحق ان كان بعد القبض فعل المشترى وان كان قبله فعل البائع فهو (ح) خارج عن خيار العيب فان بناء على العيب الثابت قبل البيع

المسألة (لسادسة) في احداث السنة اي العيوب التي لوحظت من اول العقد الى سنة يوجب رد المشترى على البائع ففي اي زمان بعد العقد حدث كان الحكم ذلك ولو كان بعد عشرة اشهر من العقد

قال شيخنا في مكاسبه : قد عرفت ان مطلق المرض عيب خصوصاً الجنون والبرص والجذام والقرن ولكن يختص هذه الاربعة من بين العيوب بأنها لوحظت الى سنة من يوم العقد يثبت لاجلها التخيير بين الرد والارش هذا هو المشهور ويدل عليه ما استفيض الى ان ساق الروايات الواردۃ في الباب

وفي المسالك عند قوله روى قال المراد أن هذه الاراض اذا حدثت ما بين البيع و تمام السنة يردها المملوک و ان لم يكن الرد في السنة لان خيار العيب ليس على الفور والعبارة قد تدل على خلاف ذلك والمشهور ثبوت الحكم للاربعة ولكن يبقى في حكم الجذام اشكال فأنه يجب العتق على المالك قهراً كاما سيأتى وح فان كان حدوثه في السنة دليلاً على تقدمه على البيع صح لamacيل في تعليل الرد بهذه الاحداث ان وجودها في السنة دليل على حدوثها قبل البيع لانها تكون في البدن سنة ثم يخرج فيكون عنقه على البايع فيكشف ظهوره عن بطلان البيع فلا يتجه المختار وان عمل على الظاهر كان حدوثه في ملك المشترى موجباً لعتقه قبل ان يختار الفسخ اذ ليس له اختيار حتى يتحققه و متى تتحققه حكم بعتقه شرعاً قبل الفسخ فيشكل جوازه بعد العتق وقد تقدم نظيره ويمكن حمله بان الحكم بعتقه بالجذام مشروط بظهوره بالفعل كما هو ظاهر النص ولا يكتفى بوجوده في نفس الامر فلا يتعق على البايع قبل بيعه لعدم ظهوره ولا بعده قبل الفسخ لعدم ملكه و عنته على المشترى موقوف ايضاً على ظهوره وهو متاخر عن سبب الخيار فيكون السابق مقهراً ما فيتخير فان فسخ عتق على البايع وان اختيار الا ضاء عنق على المشترى بعده فينبغي تأمل ذلك انتهى

قد عرفت عدم بنائي على التحقيق في امثال هذه المسائل التي لم يتحقق مصداق لها في هذا المصر ولذا اكتفيت بنقل عبارات القوم احياناً والله هو الموفق والمعين وكيف كان فقد **(روى)** اسماعيل **(ابوهمام)** بن همام في الصحيح **(عن الرضا عليه السلام)** قال : **(سمعته يقول ببرد)** المملوک من **أحداث السنة** : من الجنون والجذام والبرص **(فقلت : كيف يرد من أحداث السنة قال : هذا اول السنة ، فاذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الحال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه)**
(وفى رواية على بن اسپاط عنه عليه السلام ايضاً) «**وأحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما** **(أحداث السنة)** **قال** **(الجنون والجذام والبرص والقرن)** **(فمن اشتري فيه حدث في هذه الاحداث فالحكم ان** **(برد)** **على صاحبه** **(الى تمام السنة من يوم اشتراه)** **(وفى معناه رواية محمد بن علي** **(الذى احتمل فيه أنه الحلبي .**

﴿ عنه (ع) ايضاً قال « سمعته يقول يرد الم المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال : قلت : كيف يرد من احداث السنة فقال : هذا اول السنة يعني المحرم فاذاشترت مملوكاً فحدث فيه من هذه الحال ما بينك وبين ذي الحجة رددت على صاحبه ﴾

[وفي خبر ابن فضال] « ترد » الجارية من اربع حالات من الجنون والجذام والبرص والقرن والحدب [وعن الكافي] « و لقرن الحدب لا انها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر » [وفي موئذن] عن أبي الحسن الباقر « في اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن » [وفي حسنة عبدالله بن سنان] « وعهده للسنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء ». .

[وروى الوش] « ان العهدة في الجنون وحده الى سنة ». .

﴿ فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث في المبيع شيئاً فلو أحاث ما يغير عينه او صفتة ثبت الا ش وسقط الرد لا يصدق عليه التصرف وان لم يوجب تغييرا ، نظير الامر بامورات غير منفكة عن المولى بالنسبة الى المماليك كاغلق الباب او اسكنى ماء

﴿ الفصل السادس في المرابحة والمواضعه والتوليه ﴾

وفي المسالك المرابحة مفاجلة من الربح وهي تقضى فعلاً من الجانبيين ووجهه هنا ان العقد لما ترقى على الرضا والصيغة من الجانبيين كان كل منهما فاعلا للربح وان اختصر بملكه احدهما و مثله القول في المواجهة واعلم ان العقد باعتبار الاخبار برأس المال وعدمه اربعة اقسام لانه اما يخبر به اولاً والثانية المساومة وهي افضل اقسامه والاول اما ان يبيع معه برأس المال او بزيادة عليه او نقصان عمه والاول التولية والثانية المرابحة والثالث المواجهة انتهى

وفي الحدائق مانصه في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه ، و هـ لا يخلو عن اقسام اربعة لانه اما أن يخبر ، بالثمن ، اولاً ، الثاني - المساومة ، والاول - اما أن يبيع معه برأس ماله ، أو بزيادة عليه ، أو نقية عنه ، والاول -

التولية، والثاني - المرابحة والثالث - المواجهة ، وزاد بعضهم قسماً خامساً ، وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله ، ذكره الشهيد في الدروس واللمسة ، ولم يذكره كثير منهم

﴿والكلام﴾ في المرابحة وتابعها يقع في مقامين ، أحدهما في العبارة و﴿الثاني في الحكم أma العبارة فان يخبر برأس ماله﴾ اذا لم يكن المشتري عالماً والاكتفاء الاعتماد على علمه كما عن التذكرة وذلك لأن الخبر برأس المال لاجل حصول العلم للمشتري فمع علمه كان تحصيلاً للحاصل الاخبار بان ﴿يقول بعنك او ما جرى مجرد﴾ مثل ملكتك ونحو ذلك ﴿بربح كذا﴾

ويعم المعاطات لأنها بيع كما عرفت بخلاف سائر العقود كالصلاح والاجارة فإنها مختصة بالبيع ولابد في ذكر رأس المال من التصریح بكل ماله دخل ويعدمن اجزاء الثمن كلاجل فإذا اشترى بمائة درهم بشهرین لابد لذكرهما فان الثمن لو كان نقداً كان اقل من مائة

قال في المحدثين اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام هنا يقع في موضعين ، الاول في العبارة أma بالنسبة الى المساومة فهى البيع بما يتفقان عليه ، من غير تعرض لذكر الثمن ، سواء علمه المشتري أو لم يعلمه ، وهو أفضل الأقسام كما عرفت .

وأما المرابحة فيجب فيها ا علم المتعاقدين برأس المال ، والربح والغرم والمؤن ان ضمهـا ، ويجب على البابع الصدق في الثمن ، والمؤن وما طرء من موجب النقص والاجل وغيره ، فـان لم يحدث فيه زيادة ، قال : اشتريته بكذا ، أو تقوم على بكذا ، وـان زاد ب فعله من غير غرامة مالية أخبر بذلك ، لأن يقول : اشتريته بكذا ، وعملت فيه عملاً يساوى كذا ، وـان كانت الزبادة باستيجار عليه فيقول : تقوم على بكذا أو اشتريت بكذا واستأجرت بكذا ، وـان طرء فيه عيب ذكره .

ولابد من ذكر الجنس والصرف والوزن ان تعددت النقود ، واختلف صرفها وزنها ، كما لو كان صرف بعض الدنانير عشرة دراهم وبعضها أكثر وأقل ، وكذا

الورن ، وأما لو اتحد النقد لم يفتقر إلى ذلك .

وبالمجملة فلابد من الأخبار بالثمن ، وكلمات تجدد مما يوجب زيادةً أو نقصانه واضافة ما ينفقان من الربح إليه انتهى .

﴿ ولابد أن يكون رأس ماله معلوما ، وقدر الربح معلوما ﴾ عند هما حال البيع ، بلا خلاف أجده فيه ، بل في التذكرة لو كان المشتري جاهلا برأس المال بطل الربح أجمعأ .

﴿ و ﴾ كذا لابد من ذكر الصرف والوزن إن اختلعا مع الاختلاف يمكن أن يكون المراد بالصرف هو الوزن كما يمكن المراد به غيره أي نقد البلد فإن الدرهم والدينار لكل بلد غير بلد آخر غالباً أو أحياناً نظير الرطل العراقي المكى والمدنى وحيثنى فالمعنى أن نقد بلد ان كان غير بلد البيع أو العكس فلا بد من تعبينه بان يقول البائع اشتريته عشرة دراهم من دراهم مدينة او الشام مثلاً وكذا القول في الوزن وفي المسالك قال هذا اذا تعددت النقود وانختلف صرفها وزنها بان كان صرف بعض الدنانير عشرة دراهم وبعضها أكثر وكذا الوزن اما لو اتحد النقد لم يفتقر الى احدهما انتهى .

وفي الجواهر قال لحصول الجهة بدون ذلك اذا فرض تعدد النقود ، وانختلف صرفها وزنها ، بأن كان صرف بعض الدنانير عشرة دراهم ، وبعضها أكثر ، وكذا الوزن لو كان الثمن دراهم مثلاً معروفة بالوزن ، أملاً اتحداه النقد لم يفتقر ، كما صرحت بذلك كله ، في جامع المقاصد والمسالك ، وزاد في الاول « يمكن أن يراده أنه يجحب الجميع بين ذكر صرف الدرادهم مع الوزن ان فرض الاختلاف ، بأن يكون صرف الدرادهم المختلف وزن أنواعه واحداً ، فان ذكر الصرف حيثنى لا يعني عن ذكر الوزن » ،

قلت : كما أنه لا يعني ذكر الوزن للدرادهم المختلف صرفها مع اتحاد وزنها ولو في بلدان إذا كان الشراء في ذات الصرف الزائد انتهى
ويمكن الاستدلال عليه [بخبر اسماعيل بن عبد الخاق] على اجمالي واضطراب

عياره «قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نبعث بالدرارم لها صرف الى الاهواز ، فيشتري لنا بها المتعاع ، ثم نلبيث فاذباعه وضع عليه صرفا ، فإذا بعناء كان علينا أن نذكر له صرف الدرارم في المراقبة ويجزينا عن ذلك؟ فقال : لابل اذا كانت المراقبة فاخبره بذلك ، وان كانت مساومة ، فلا بأس» وفي الجواهر بعده قال وفي الواقي تحرينا عن ذلك بالمهملتين ، اي تعمدنا الاعراض عنه وطلبنا ما هو اخرى ، وفيما حضرني من نسخة الواقي عن التهذيب ، روايته ، نحو ذلك لكن فيه بدل ثم نلبيث ، فإذا باعه ثم يكتب روزنا مچه يوزع عليه صرف الدرارم فإذا بعناء فعلينا ان نذكر صرف الدرارم في المراقبة ، وتجزينا عن ذلك ؟ قال : اذا كان مراقبة فأخبره الى آخره ولعله اصح

والموارد في نسخة معتبرة من الكافي ، تجزينا «بالجيم و الزاء المعجمة» و كذلك في نسخة معتبرة من التهذيب عنه ، لكن مع زيادة الواقي قوله تجزينا : ولعل عدمها أولى ، وحينئذ يحتمل أن يكون ابتداء السؤال على جهة الاستفهام من قوله ، كان أو كونه تجزينا عن ذلك . على معنى : هل بجزينا عن غيره ؟ و هو الاقتصر على أصل الثمن ، اذا كان دوانيق ، مثلاً ودفعنا عنه في تلك البلد درارم ، لها صرف أى فضل عن الدرارم في بلد بيع المراقبة قال : لا يجزى لأن تخبره بالحال ، فإن الدرارم وان لم تكن ثمنا لكن لما دفت عنه صار كأنه متشخص بها : لأن النقد يقوم بغضه مقام بعض في عرف التجار ، بخلاف العروض .

ويمكن أن يكون هذامن جملة المراد بقولهم يجب ذكر الصرف ، خصوصاً مع ملاحظة ارادة وجوب ذلك من حيث المراقبة ، بخلاف ذكر الصرف في الدرارم المفروض اختلافه وكونها ثمناً ، فإن ذلك مانع من صحة البيع ولو مساومة للجهالة لامن حيث المراقبة فتأمل جيداً بل لعل مرادمن تعرض لاعتبار ذكر الصرف الاشارة الى ما في الخبر المزبور انتهى

ولعل الظاهر عدم بناء الشرع على هذه المدافة ان كان امر الصرف والوزن قليلاً عند العرف كما هو كذلك في مقدار اختلاف النقود فلابد من حمل الرواية على

فرض صحتها ورفع اضطرابها الى صورة الفرق الفاحش فانه ح لابد للبائع من بيانهما كما في غيرهما ان باع مرابحة

﴿و﴾ كيف كان ذا اذا كان البائع لم يحدث في المبيع حدثا ولا غيره ﴿و﴾ عما كان عليه عند البائع ، ولاحصل ذلك من غير المشتري ، بل كان المبيع على الحال التي انقل اليه فيها ﴿فالعبارة عن الثمن أن يقول اشتريته بكلذا أو رأس ما له كذا او تفاصيل على ، او هو على﴾ اونحو ذلك

﴿وان كان قد عمل فيه ما يقتضى الزيادة﴾ في قيمته ﴿قال : رأس ما له كذا وعملت فيه بكلذا﴾ ونحوه اشتريته او تفاصيل على او هي على ، ضرورة عدم الفرق هنا بين الجميع بعد أن ذكر العمل بعبارة مستقلة

﴿وان كان عمل فيه غيره بأجرة﴾ مسماة ﴿صح أن﴾ يضمها الى الثمن من غير اخبار ، لكن ﴿يقول : تفاصيل على او هو على﴾

وهل يكون فرق بين تلك العبارات اولا الظاهر نعم ضرورة الفرق بين قوله بعنتك بما اشتريت وبين قوله بما قام على او بما يتم على فانه في الاول يخص الثمن دون ضم سائر الجهات بخلاف الثاني لصدق ضم جميع ما يكون له دخل في ذلك من غير كذب اصلا فيصبح ضم مثل اجارة الدكان ونحوه مما هو محل الكسب .

قال في النذكرة ولبيع المربحة عبارات أكثرها دورانا على الآلسنة ثلاثة :

(ال الأولى) بعنتك بما اشتريت او بما بذلت من الثمن وربح كذلك (الثانية) بعنتك بما قام على وربح كذلك او بما هو على وربح كذلك (الثالثة) بعنتك برأس المال وربح كذلك .

فاذ قال بالصيغة الأولى لم يدخل في الآلثمن خاصة . واذا قال بالثانية دخل فيه الثمن ، وما غرم من أجرة الدلال والكيال والحمل والحارس والقصار والرفاء والصباغ والخياط وقيمة الصبغ واجرة الختان وتطيبين الداروسائر المؤن التي تلزم للاسترباح وأجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع ، لأن الترخيص ركن في التجارة وانتظار الارزاق .

وأما المؤن الذى يقصد بها الاستيفاء الملك دون الاسترخاص كنفقة العبدوكسوته وعلف الدابة فلا يدخل فيه ، ويقع ذلك مقابلة المنافع والفوائد المستوفاة من البيع وهو أشهر وجه الشافعية ، ولهم آخر انها تدخل . أما العلف الزائد على المعتمد للتسمين فانه يدخل . و أما أجرة الطبيب ان كان مريضاً فكاجرة القصار ونحوها ، فان قيمته تزيد بزوال المرض ، فان حدث المرض في يده فهو كالنفقة . وأما مؤنة السائس فالاظهر الحقها بالعلف وكذا قول الشافعية . ولو قصر الثوب بنفسه أو قال أو حمل أو طيّ الدار بنفسه لم تدخل الاجرة فيه ، لأن السلعة لا تعد قائمة عليه الا بما بذل وكذا لو تطوع منقطع بالعمل . ولو كان بيت الحفظ ملكه أو تطوع باعارة البيت متقطع لم يضف الاجرة ، فان أراد استدراك ذاك قال اشتريته أو قام على "بكذا" وعملت فيه أو تطوع على متقطع بما أجرته كذا وقد بعنك بهما وربح كذا .

وأما العبارة الثالثة فالظاهر انها بمنزلة الاولى ، فإذا قال رأس مالى كذا فهو بمنزلة اشتريته بكذا ، لانه المتبادر الى الفهم من رأس المال ، فيكون حقيقة فيه ، وهو الاظهر من مذهب الشافعى انتهى
والاظهر بلحاظ عدم الكذب وعدم ضرر البائع هو التعبير بمثل قوله على "أو" تم على "مریداً" لجميع المؤونات التي يتوقف البيع عليه كما في العبارة الاولى كما ان الاولى ترك بيع المراقبة لامكان تحقق الكذب في البين

﴿ولو اشتري بثمن﴾ معينا ﴿ورجع بأرش عبيه أسفاق قدر الارش و أخبر بالباقي ، بأد يقول رأس مالى فيه كذا﴾ أونقوم على "أو هو على" ، ولا يقول اشتريت به أى الباقي للكذب ، اذ المراد به ما وقع في العقد ، وليس هو الباقي

﴿ولو جنى العبد فقداه السيد ، لم يجز له أن يضم الفدية إلى ثمنه﴾ مخبراً باحدى العبارات السابقة بلا خلاف بيننا ولا اشكال ، لانه غرامة لا ربط له بالثمن ﴿ولو جنى عليه فاخذ أرش الجنابة لم يضعها من الثمن ، وكذا لو حصل منه فائدة كحتاج الدابة وثمرة الشجرة﴾ وغيرها من النماذج التي لا مدخلية لها في ثمن المبيع بلا خلاف ولا اشكال

ثم ان هذا البيع يجوز بلا اشكال كما عرفت **و** انما **يكره** في بعض الصور وهو **نسبة الربح الى** أجزاء رأس **المال** وفاقاً للمشهور بأن يقول بعتك بما وربح كل عشرة درهم لما في الصحيح، [عن محمد بن مسلم] قال: «قال أبو عبد الله **عليه السلام**: انى اكره بيع عشرة باحدى عشرة ، وعشرة باثنى عشرة ، ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك كذا وكذا مساومة، قال . وأتاني متابع من مصر، فكرهت أن أبيعك كذلك وعظم على فبنته مساومة»

[وعن جراح المدايني] قال: «قال أبو عبد الله **عليه السلام**: انى اكره بيع ده يازده وده دوازده ، ولكن أبيعك بكذا وكذا»

ودوى في الكافي [عن الحلبى] في الصحيح أو الحسن عن أبي عبد الله **عليه السلام** «قال : قدم لابي متابع من مصر فصنع طعاماً ودعى له التجار، فقالوا : له نأخذ منك بده دوازده فقال لهم أبي : وكم يكون ذلك ؟ قالوا في عشرة آلاف ألفين ، فقال لهم : أبى أبيعكم هذا المتابع باثنى عشر ألفاً فباعهم مساومة»

وظاهر بعض الروايات جوازه بدون الكراهة مثل مارواه الشيخ في الصحيح عن العلاق قال قلت لابى عبد الله **عليه السلام** الرجل يبيع الرجل البيع فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يازده فقال : لا بأس انما هذه المراوضة ، فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة وفي الحدائق بعد نقله قول : ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسى عن العلامته ، الا انه قال: لا بأس انما هو البيع يجعله جملة واحدة» ثم قال :

أقول : يعني يجعل الانتفاع ورأس المال جملة واحدة في حال البيع ، والمراوضة انما هي قبل البيع ، وفيه اشارة الى الكراهة في حال البيع ، كما تقدم بأن يقول : أبيعك بكذا أو ربح كذا انتهى

وكيف كان فلا اشكال في الجواز بعد دخولها في عمومات الصحة ويدل عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن علي بن سعيد «قال سئل أبو عبد الله **عليه السلام** عن رجل يتبع ثوباً فيطلب منه مرابحة ، ترى ببيع المرابحة بأساً اذا صدق في

المراقبة ، وسمى ربحاً دافقين أو نصف درهم فقال : لا بأس» الحديث
و على هذا فوجه الكراهة ليس الا احتمال تحقق الكذب احياناً و نحو ذلك
والا فليس فيه جهة منع اصلاً

بل قد تزول الكراهة ايضاً لو نسب الربح الى السلعة بان يقول هذه السلعة قرّم على
عشرة وايعنك باثنى عشر والكراهة انما تكون اذا نسب الربح الى المال اي الثمن
بان يقول اشتريت بمائة ويعنك بمائة مع ربح كل عشرة درهم وحاصله هو البيع بما
عبر عنه بالفارسية بهذه يك مثلاً

وفي التذكرة الاقسام الاربعة - وهي المساومة والمواضعه والمراقبة والتولية -
جائزة عندنا اجماعاً ، اذ لا يجب على البائع ذكر رأس ماله بل له أن يبيع بازيد مما
اشترى اضعافاً مضاعفة أو أقل ، ولا نعلم فيه خلافاً .

وأما بيع المراقبة فان نسب الربح الى المال كان مكرورها ليس باطلاقاً عند
علمائنا ، وذلك بان يقول شريت هذه السلعة بمائة ويعنكها بمائة وربح كل عشرة
درهم ، فيكون الثمن مائة وعشرة دراهم . وهذا هو المشهور عند الجمهور . وبيع
المراقبة اعني نسبة الربح الى الثمن هو جائز على كراهية ، وهو مروي عن عبدالله
ابن عباس وابن عمر ، لانه قد لا يعلم قدر الثمن حالة العقد ويحتاج في معرفته الى
الحساب الى ان قال تزول الكراهة بنسبة الربح الى السلعة بان يقول هذه السلعة
على عشرة ويعنكها باحد عشر او اثنى عشر ، فإنه جائز اجماعاً ، لما تقدم من الاخبار
وزوال مقتضى الكراهة من تطرق الجهل ومن مشابهة الربا .

اذا ثبت هذا فلابد وان يخبر برأس المال او يكون معلوماً عند المشتري ،
فلو قال بعنك بما اشتريته وربح عشرة و كان المشتري جاهلاً بالثمن بطل البيع اجماعاً
منا ، لما فيه من الجهالة بالغرض ، فكان باطلاقاً انتهى .

ولكن الانصاف عدم الفرق بين نسبة الربح الى السلعة او الى الثمن فالعبارات
بمنزلة عباره واحدة سواء قال بعنك مائة واربح منك بده يازدها بالفارسية بهذه يك
او قال بعنك بمائة ويعنك بمائة وعشرين مثلاً .

ثم الظاهر عدم الفرق بين التصریح بلفظ المرابحة او التعمیم بمطلق ما افاد معناه لكن الظاهر من [خبر ميسر بباع الزطى] هو الفرق فيه بين اللفظین ، قال : « قلت : لابي عبدالله عليه السلام أنا نشتري المتاع نظرة ، فيجيئنی الرجل ، فيقول : بكم تقوّم عليك ؟ فأقول : بكلذا و كذلك ، فأبيعه بربع ، فقال : إذا بعته مرابحة ، كان له من النظرة مثل مالك .

قال : فاسترجعت ، وقلت : هلكنا ، فقال : مم ؟ قلت : لأن مافي الأرض من ثوب أبيعه مرابحة ، يشتري مني ، ولو وضعت من رأس المال ، حتى أقول تقوم بكلذا وكذا ، قال فلما رأى ما شق على ، قال : أفلاؤفتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه ، قل : قام على ـ بكلذا وأبيعك بزيادة كذلك ولا نقل بربع »

وفي الحدائق بعد نقل الرواية قال هكذا في رواية صاحب الفقيه ، وفي غيره قال : قلت : لأن مافي الأرض من ثوب « لا » أبيعه مرابحة يشتري ولو وضعت من رأس المال حتى أقول تقوّم بكلذا و كذلك ـ وأبيعك بكلذا و كذلك الى آخر ما تقدم ، ولا يخفى ما في هذه العبارة من الاختلال ، وعدم ظهور معنى مستقيم ، وما ذكر في اصلاحها لا يخلو من تكلف بعيد عن الظاهر .

وأنت خبير بان ظاهره تخصيص بيع المرابحة بأن يقول : بربع كذلك ، وأما لو قال بزيادة كذلك بعد الاخبار برأس المال فليس مرابحة ، بل مساومة ، والظاهر أنه لا يقبل به ، اذ لا فرق بين اللفظين في كون البيع مرابحة ، كما يدل عليه الاخبار و كلام الاصحاح ، ويشكل العدول به عن ظواهر غيره من الاخبار انتهى

الظاهر ان الاشكال في محله اذ فيه او لان الزيادة عين الربح فلا فرق بينهما وثانياً قوله قام على ـ بكلذا ان كان بدون ذكر النظرة فلم يقوم عليه بكلذا وان كان مع ذكرها فلابيكون فيه هلاكة وخيانة وتدلisis مع ان الظاهر ان الامام كان في مقامه خلاصه عن الهلاكة وعدم ذكره النظرة وثالثاً ان العبارة التي وقع عن الامام في مقام عمله وخلاصه عن اشكال عدم ذكره النظرة والمهمة هي عين عدم ذكره النظرة والهملة

والنفيّة التي هي مورد الأشكال والفرق بتغيير العبارة و هو غير رافع الأشكال والتمسّك به بقوله انما يحلل الكلام ويحرّم الكلام عين الواقوع في الأشكال فعلمه مو كول الى اهله فala ولی في دفع الأشكال هو ذكره في مقام بيان رأس المال جميع ماله دخل في ذلك بحيث لو خلى عن واحد، منها يكون تدليساً وظن المشترى انه رأس المال مع انه لا يكون في الواقع كما هو مفاد غير هذه الرواية ومع الأخلاص صحيحة مع خيار للمشتري كما مر

وبالجملة بين هذه الرواية والتي مرت من رواية عبد الخالق كمال المنافاة اللهم الا ان يقول بصحة شيء بعبارة وعده بعبارة اخرى كما في الصحيح المتقدم المشتمل على دعوة التجار وقوله (ع) انى ابيعكم هذا المتناع باثنى عشر الفافانه صريح من ان الصحيح بمثل ذلك لا يمثل به دوازده مع ان كلّيهما واحد ضرورة انه في عشرة آلاف الفين عين اثنى عشر الفا

ومع ذلك منع (ع) عن الاول وصحح الثاني وهو غير بعيد ايضاً كمانه صح في مقام العقد منقطعاً قولهـا زوجتك نفسى في المدة المعلومة بالمبليغ المعلوم ولا يصح قولهـا انا لك او انا ابيع بضعي لك او جعلت بضعي لك او سلطتك على بضعي او انا عندك من الليل الى الصبح بخمسين درهماً فان الكل باطل سوى الاول فالمفهوم واحد والعبارات متعددة

وكيف كان فالبطلان في غاية الضعف بعد صحة حمل بعض التواهي على الكراهة بلا بطلان ولا الحرمة خلافاً لظواهر بعض العبارات المحكمة وقد حكهاـا في الحدائق حيث ان صريحتهم عدم الجواز

قال في الحدائق في مقام الحكاية عنهم ما لفظه قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يبيع الانسان مراقبة بالنسبة الى أصل المال،ـان يقول آبیعك هذا المتناع بربع عشرة واحداً أو اثنين بل يقول بدلاً من ذلك: هذا المتناع تقوم على بـكـذا ، او اـبـيـعـك ايـاهـ بـكـذاـ بـمـاـ اـرـادـهـ وـكـذاـ قالـ الشـيـخـ المـفـيدـ .

وقل سلار : لا يصح لو قل : بعثك هذا بربح العשרה واحداً أو أكثر بالنسبة.

وقال أبو الصلاح : لا يجوز بيع المراقبة بالنسبة إلى الثمن كقوله: أربع عليك في كل عشرة دراهم من ثمنه درهماً، وإنما يصح بيع المراقبة بان يخبر بجملة الثمن، ويربح في عين المبيع.

وقال ابن البراج : لا يجوز في بيع المراقبة حمل الربح على المال ، مثل أبيعك هذا المتعاقب بكل عشرة منه واحداً أو اثنين ، بل يحمل الربح على المتعاقب ، وقل في المبسوط : يكره بيع المراقبة بالنسبة إلى أصل السُّلْ، وليس بحرام وإن باع كذلك كان البيع صحيحاً، وكذلك قل في الخلاف، وبه قل ابن ادريس، والعلامة ومن تأخر عنه انتهى موضع الحاجة .

ولايختفى فيما حكاه عن الشیخ في نهايةه مع مبسوطه وخلافه وأمامعبارة الخلاف فھي نصها يكره بيع المراقبة بالنسبة إلى أصل المال وصورته ان يقول بعثك برأس مالي وربح درهم على كل عشرة وليس ذلك بمفسد للبيع وبه قول ابن عمرو وابن عباس قال ابن عباس اكره ان ابيع ده يازده وده دوازده لانه بيع الاعاجم وقل ابوحنيفه والشافعی ومالك وакثر الفقهاء انه غير مکروه والبيع صحيح طلق وروى ذلك عن ابن مسعود وعمر وقال احمد واسحق بن راهويه بيع المراقبة باطل.

[دليلنا] اجماع الفرقه فإنهم لا يختلفون في ذلك و مثل قول ابن عباس روى وفي اخبارهم و هي كثيرة ذكرناها في الكتاب الكبير انتهى صريح العبارة ان الاخبار اوردها في كتابه الكبير ظاهرها الكراهة

وقل ايضاً فيه اذا اشتري سلعة بمائة الى سنة ثم باعها في الحال مراقبة و اخبر ان ثمنها مائة فالبيع صحيح بلا خلاف فإذا علم المشتري بذلك كان بالمخiar بين ان يقسطه بالثمن حالاً او يرده بالغيب لانه تدلisy و به قال اصحاب الشافعی و قالوا لانص لنا في المسئلة والذي يجيء على المذهب هذا و قال ابوحنيفه يلزم البيع بما تعاقدا عليه و يكون الثمن حالا لانه قد صدق فيما اخبر و قل الاوزاعي

يلزم العقد و يكون الثمن في ذمة المشتري على الوجه الذي هو في ذمة البائع إلى أجل .

[دليلنا] على أن له الخيار أن هذا تدليس و عيب لأن ما يباع بثمن إلى أجل لا بد أن يكون زائداً في ثمنه على ما يباع حالاً فلما لم يبين كان ذلك تدليساً ولمرده به انتهى .

* (واما الحكم ففيه مسائل الاولى) منها وهي من باع غيره متاعاً جاز ان يشتريه منه بزيادة أو نقيصة حالاً و موجلاً بعد قبضه، ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال أو يوزن على الاظهر * و كان المصنف اعادها كالفاضل في القواعد ، لبناء ما بعدها عليها، الا انه كما ترى، لامدخلية لها فيه اصلاً * و لو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز * كما سمعت الكلام فيه مفصلاً * وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطه لفظاً كره * وقد تقدم الجميع مفصلاً
*(اذا عرفت هذا فلو باع غلامه المحر * سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني اذا لم يكن شرطاً اعادته * من غير تقييد لها بالبيع * ولو شرط * ها فباعها منه بزيادة ل الاخبار بها * لم يجز * على زعم المصنف * لانه * جعله منه (خيانة)

وقد عرفت في السابق جواز البيع والشراء شرط اولاً و كان من قصدهما ذلك اولاً فيجوز من دون خيانة اصلاً و قد صدق البائع في اخباره برأس المال الاخير باى مقدار كان فانه بعد جواز البيع والشراء يصدق الاخبار بما اشتراه.

المسألة * الثانية لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل * بالاقرار او البينة صح

البيع بلا خلاف على الظاهر للاصل والاطلاقات

وفي المسالك ما اختاره المصنف هو الأقوى لانه الثمن الذي وقع عليه العقد فلا يثبت غيره و ثبوت الكذب في الاخبار يتخير بلحوق الخيار والأقوى ان بقائه على ملك المشتري غير شرط في الخيار فله الفسخ مع تلفه او خروجه عن ملکه مع رد مثله او قيمته لاصالة بقاء الخيار وعلى القول باسقاط الزيادة يسقط ربعها ايضاً

ولاختيار له لأنقدر ضى بالاكثر فاولى ان يرضى بالاقل ويحتمل ثبوت الخيار ايضا لغزوره و كذبه و قد يكون له غرض فى الشراء بذلك المبلغ لا برار قسم او انفاذ وصية .

وفي الجواهر قال ضرورة اولوينه من تحلف الوصف والشرط والجملة ، بل الظاهر ذلك ان لم يكن له رأس مال اصلا ، فضلا عن كونه اقل نعم لاجل الكذب في الاخبار ^ف كان المشتري بالخيار بين رده و اخذه بالثمن ^ف المسمى في العقد . بل في الجواهر ايضا قول بل لولا الاجماع على الخيار في الظاهر هنا لامكنا المناقشة فيه كما في غير المقام مما كان الداعي فيه الكذب بنحو ذلك ، مما لا يرجح الى العيب ولا الى التدليس الذي هو بمعنى كتمان صفة واظهار احسن منها ودعوى أن المراد عندهم بالتدليس ما يشمل المقام لو سلمت ، لاتجدى ، لعدم تعليق الخيار عليه في شيء من النصوص كى يدور الحكم عليه ، بل دليله فهو نصوص التصورية ونحوها ، واما خبرضرار وقاعدة رجوع المغزور على من غره ونحوه فمع احتياج ثبوت الخيار به ايضا الى الانجبار ، قد يمنع تناوله للمقام باعتبار ظهور قاعدة الغزور في الضمان ، وخبرضرار في العقدضرار ، لافى مثل المقام الذي ضرره نشأ من اعتماده على خبره ، ولا يبعد ثبوت الخيار في الكذب بكل ما يختلف الثمن به ، بل الظاهر ثبوته بعدم الاخبار بما يختلف الثمن به فضلا عن الكذب لما عرفت انتهى .

ولقد اجاد وافاد ما يدل على الصحة وعدم الخيار بما هو فوق المراد فان عمومات الصحة قد تدل عليه ولادليل على الخيار غير الاجماع كما اشار اليه وقد عرفت منا مرارا عدم الدليل على حجية اجماع المنقول بل المحصل الاعلى نحو التأييد والتاكيد وحصول لاطمينان والا فلا دليل برأسه واستقلاله فان حجيته منوط بكشفه عن قول المقصود فالمناط هو لغير .

واما دليل الضرر فلا يكون مطرودا في جميع الموارد بل يمكن ان يقال بعدم الضرر فان المشتري رآه المبيع ورضى به واشتراه برضايته وميله غاية الامر

ان الباياع لبعض الدواعى كذب فى رأس ماله وهو لا يدل على البطلان ولا الخiar فلو لا خوف مخالفة الاصحاب اقلنا بعدم الخيار ايضا فالقول بالصحة وعدم الخيار قوى جداً .

واما صدق التدليس عليه ففيه خفاء بل يمكن خروجه عن موضوع التدليس فانه اخفاء امر قبيح بحيث لو بقى على حاله لظهر للجميع كعدم شعر الرأس وسوداد الوجه وامثل ذلك دون الكذب ونظيره قاعدة الغرور لعدم صدق ذلك اصلا لامكـان كون المبيع عند المشترى بل في الواقع الامر في غاية الحسن والرغبة وكان بحيث لو كذب الباياع ايضا لاشتراك المشترى بل يمكن كونه بحيث لو زاد في ده يكـرر لاشتراك مع الميل والرضا فكيف يكون مغروراً .
والحاصل ليس يصدق في المقام تدليس ولاغرور .

قال الشيخ على نجل كاشف الغطاء في خياراته ما ذكره ثم ان ثبوت الخيار بالتدليس نسبة في المسالك إلى الأكثر إلى ان قال ونسب القول بالعدم إلى الشيخ في الخلاف والعلامة في التحرير والارشاد والى المصنف في الدروس حيث شرط ثبوت الخيار في التجمير والتبييض والجعده مع ظهور خلافها باشتراطها ونسب المصنف فيها إلى الشيخ التردد في الثالثة قال وإن قلنا ليس له الخيار لأن لا دليل في الشرع على كونه عيناً يجب الرد كان قوله انه انتهى ولا في الخلاف صرح بنفي الخيار فيها وتردد المحقق الثاني في ثبوته فيها والذي يظهر عدم كونه خياراً مستقلاً مؤثراً لامستقل انتهى .

قال في الحديث لوباع مرابحة ظهر أن رأس ماله كان أنفقه ، فالمشهور أن للمشتري الخيار بين رده وبين أخذه بالثمن انتهى وقد عرفت ضعفه **﴿و﴾** **﴿أ﴾** ضعف منه ما **﴿قبل﴾** **﴿وقائل﴾** ابو على فيما حكم عنه والشيخ ان المشترى **﴿يأخذ﴾** أي المبيع **﴿باسقط الزبادة﴾** من الثمن مع ربحها .

وقد عرفت ضعف ذلك وعرفت صحة البيع فالثمن هو المسمى الاول فلا وجه لاسقط الزبادة

و في المحدثين وقيل : انه يأخذه باسقاط الزيادة ، و رجح الاول بأنه الثمن الذى وقع عليه العقد ، فلا يثبت غيره ، و ثبوت الكذب فى الاخبار ينجرى بلحقوق الخيار و المسألة غير منصوصة فيما أعلم ، الاأن الأقرب هو القول المشهور ، لماذا كررا الصحة و ظهور الكذب لا يوجب بطلان البيع ، و لأنقص الثمن بعد وقوع التراضى به و العقد عليه ، وغاية ما يوجبه الأثم للخيانة ، والجبر بال الخيار انتهى و في الجوادر الا ان المحكى من خلاف الشيخ في مبسوطه و خلافه النص على ذلك في صورة الغلط و لعله لا فرق بينها وبين الكذب ، كما انه لا فرق في ثبوث ذلك بين الاقرار والبينة ، لكن في محكى المبسوط أنه قيل : ان بان ذلك أى الغلط بقول البائع لزم المشتري الثمن باسقاط الزيادة و ربحها ، وان قامت به البينة كان المشتري بالخبر .

و كيف كان فلادليل على شيء من ذلك اذا لم يبيع انما هو برأس المال الذى أخبر به ، لا بما هو في نفس الامر ، انتهى و لقد اجاد فلادليل على البطلان ولا على شيء مما ذكر بعد عمومات الصحة كما ذكره ان الصحة معلقة على ما اخبر به برأس المال الذى سمعه من البائع مطلقا لا برأس المال الواقعى وبالجملة قلنا بالخيار فلا فرق بين كونه بالعمد او الخطاء والجهل والنسيان بل الكلام يضا فى انه لو تلف المبيع قبل ظهور الكتاب او الخطاء فهل يبقى الخيار بحاله فعل فى محكى القواعد « وهل يسقط الخيار بالتلف فيه نظر » وعن المبسوط اسقاطه به بالتصرف .

وعن الشهيد انه حكاه عن ابن المتوج ، لأن الرّدّ انما يتحقق مع بقاء العين ، و لحصول الضرر على البائع بالانتقال الى البديل قهر او عن ثانى المحققين والشهيدين تقوية عدم السقوط لحصول المقتضى وانتفاء المانع ، اذ ليس بالتلف ولا يصلح للسانية ، اذمع الفسخ يثبت المثل أو القيمة و لعموم المغزور يرجع على من غره ، والكذب فى الاخبار مقتضى للخيار ولم يثبت اشتراطه بالعلم بذلك قبل تلف المبيع فمدع التلف وانتقاله عن ملكه انتقالا لازماً أو وجود مانع من رده كالاستيلاد ، يرد على

البائع مثله أو قيمته ، ويأخذ هو الثمن أو عوضه مع فقده ،
أقول والمسألة وان كانت ذات وجهين لكنه يمكن تقوية الاولى منهما فان
الرجوع الى المثل او القيمة يمكن كونه ضررآ على البائع لوجود خصوصيات
في المبيع ليست في غيره وهو قوى جداً وان كان يمكن ارجاع القول بتوقف
الرد على قيام العين وبقائها الى ذلك فانه وان امكن المثل او القيمة بعد التلف لكن
لا ينجبر بها خصوصيات الموجودة في المبيع المفقودة بالتلف
ولكن قد عرفت عدم ثبوت الخيار بعد تحقق رأس المال الواقعي فلا خيار
لذلك ان كان التلف بعد القبض والله العالم

﴿ ولو قال﴾ البائع بعد البيع ﴿ اشتريته باكثر لم يقبل منه ﴾ اذا لم يعلم
صدقه، ﴿ ولو أقام بيته ﴾ لانه قد كذبها باقراره ﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ لا يتوجه ﴾ له
﴿ على المبتاع يمين ﴾ لعدم سماع دعواه بعد معارضته اقراره السابق لها ﴿ الا أن
يدعى عليه العلم ﴾

قل في المسالك انما لم يقبل منه لان قوله الثاني مناف للاول فيلغى ولا
يقبل بيته على ذلك لانه كذبها باقراره الاول ويشكل بجواز الغلط والاستناد الى امر
كأخبار الوكيل ثم يظهر خلافه فيتجه القبول ان اظهر لايقاره تاويلا محتملا بمعنى
سماع بيته عليه لاتوجه اليمين عليه بمجرد الدعوى وثبتت مقدارها انتهى

وفي الجوادر فقبل (ح) بيته ويتجه له عليه اليمين على عدم العلم لعدم
منافاة اقراره السابق لها، بل لورد اليمين عليه كان له الحلف ، سواء قلنا ان اليمين
المردودة كالبيضة أو كالاقرار من المنكر، لأنهما معاً هنا مسموعان اما الثاني فواضح
واما الاول فلم يُعرف من أن دعواه العلم لاتفاقه كذبه باقراره السابق، واما
من ذلك لو قلنا انها أصل برأسه ، فما عن بعضهم من ان فى رد المشترى اليمين
على البائع هنا وجهين يلتقطان الى انها كالبيضة، أو كاقرار المنكر . فعلى الثاني ترد
وعلى الاول لا ترد لا يخلو من نظر ، انتهى موضع الحاجة وتمام الكلام موکول
إلى كتاب القضاء انشاء الله

المسألة **الثالثة** اذا حسط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل **يعنى** ان البائع بعد اخباره برأس المال مثل ان يكون مأة مثلا واشترى المشتري بذلك الثمن حسط منه بعد البيع مقدار من الثمن كالعشرين مثلا ويجوز للمشتري الذى يكُون بايضا ثانيا ان يخبر باصل رأس المال اي لمائة ويقول رأس مالى مأة وليس فيه خيانة و كذب اصلا لامكان اعطاء الاول هذا المقدار الى خصوص هذا المشتري اما لفقره او زهده او جاره او مورد حاجته او خونه عنه وامثال ذلك بحيث لو كان غيره لما حط من الثمن شيئا سواء كان الحطبيطة فى زمن الخيار ام لا .

وفي الجوادر قال لعدم الخيانة فيه اذا كان ذلك تفضلا منه ، لا للدعوى عيب او غبن او نحوهما ، من غير فرق في ذلك بين كونه في زمن المختار و عدمه للصدق في الاخبار على الحالين **(وقيل)** والقاتل الشيخ في المحكى عن مبسوطه وابن زهرة في ظاهر الغنية أو صريحةها **(ذا كان)** الحسط **(قبل لزوم العقد صحت)** الحطبيطة **(وألحق بالثمن و اخبر بما بقى وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة و جاز الاخبار باصل الثمن)** يعني اذا كان الحسط في زمن خيار المجلس او الحيوان او الشرط صح الحسط والحق بالثمن بمعنى ان يجعل الثمن بعد الحسط .

ففي المثال المتقدم يكون الثمن ثمانين فان القائل بذلك الشيخ ومذهبه عدم تحقق الملك في زمن الخيار ففي زمن لم يكن المشتري مالكا حسط له من الثمن وجعل اقل من الاول فيكون هو الثمن وهذا معنى الالحاق بالثمن وح اخبر المشتري الذي هو البائع الثاني بما بقى من المائة و هو الثمانون وان كان بعد انقضاء زمان الخيار ولزوم البيع قد يملك المشتري المبيع والمالك الثمن واذا حسط كان بمنزلة الهبة لا يرتبط بالثمن فيجوز ان يجبر بما بقى اي الثمانين

ويضعف هذا التفصيل بحصول الملك بالعقد فبمجرد العقد يكون الثمن ملكا للبائع الاول فيكون حسطه هبة مستقلة يجوز للبائع الثاني ان يخبر باصل الثمن اي بالمائة من دون ان يكون خيانة وتدليسا وفي المسالك بعد المتن قال : القائل بذلك

الشيخ نظراً إلى أن الملك لما كان عنده لا يحصل إلا بانقضاء الخيار فاللاحق به قبله بحكمه ويضعف بمنع اللزوم فان الثمن ما وقع عليه العقد ولا ثر لوقت انتقاله في ذلك انتهى.

وقد اشار إلى هذا الوجه في الجوادر قوله قبل وفاته مبني على أن المبيع إنما ينتقل بانقضاء مدة الخيار ثم قال وفيه أنه لا مدخلية لذلك إذ ثمن ما وقع عليه العقد ولا ثر لوقت انتقال الملك بل الظاهر عدم الفرق في الاخبار بين رأس مالي أو اشتريت أو قام على "أو هو على" أو نحو ذلك انتهى.

المسئلة الرابعة من اشتري أمتنة صفة لم يجز بيع بعضها مراقبة بل ببيع مساومة **(تما ثلت او اختلفت وسواء قوّتها او سط الثمن عليها بالسوية)** بلا تقويم **(و)** سواء **(باع خيارها)** بالأقل او لا **(البعد ان يخبر بذلك وكذا)** في عدم الجواز **(لو اشتري دابة)** مثلا **(حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد)** وفي الجوادر كل ذلك على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً، بل عن الخلاف الاجماع عليه بل يمكن تحصيله في المخلافة بل وفي غيرها إذ لم يحك الخلاف فيها الا من الاسكافى والقاضى فجوزاه فيما لا تفضل فيه كالمعدود المتساوی انتهى .

ولايختفى ان الامنة المتعددة مختلفة كانت او متماثلة ان اريد بيع بعضها مراقبة فلا يجوز من حيث عدم تعين رأس ماله وليس المناط بتعيين البائع بل المناط بما اشتراه وهو للكل لا البعض ولكن لو باع كذلك عصى من حيث الكذب وصح البيع بلا كلام هذا اذا كانت متخالفة ذا قيمة كذلك .

واما اذا كانت متماثلة او كانت قيمتها كذلك اي قريب بعضها مع بعض فيجوز ولو برأس المال اذ رأس ماله الذى عين حينئذ قريب بالواقع لاهل الخبرة بالمتاع من دون اثم بل هو الظاهر مما سأله ابو حمزة ابا جعفر **عليه السلام** «عن الرجل يشتري المتعاجميا بالثمن ثم يتقوّم كل ثوب بما يسوّى حتى يقع على رأس المال جميعاً ايبيعه مراقبة فقال له: لا حتى يبين له انه انما قوّمه» ونحوه صحيح محمد بن مسلم عن احدهما (ع)

واما بيع العامل بعد الوضع فان اراد بيعه مرابحة لزم ان يصرح بوضع ولده والافلا .

المسألة **(الخامسة اذا قوم)** الناجر **(على الدلال متاعا وربح عليه اولم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة)** على ما قوّم عليه بالخلاف لأن الدلال لم يشترمن الناجر حتى يكون مالكا وعلم رأس المال فيه وانما وكتله في البيع بقيمة معينة بحيث لو زاد عنها كان للدلال، سواء قال له ذلك املا والبيع مرابحة فيما اشتراه بشمن معين .

ولمارواه في الكافي عن الكنانى والفقىه عنه وعن سماعة والتهذيب عن الكنانى وعمرو بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله **(عليه السلام)** «في الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة ف يقولون بع فما زدت قلك؟ قال : لباس بذلك ، ولكن لا يبعهم مرابحة» ونحو ذلك صحيح زراراة الآتى ، **(ابعد الاخبار بالصورة)** قبل البيع ، فإنه يصح بيعه حينئذ بان يقول ما قاله الناجر له وانه يقول لي ان بييع بخمسين مثلا فانا ابيع بخمسين مع ربح كذا فيكون حينئذ بصورة المربحة دونها حقيقة فالبيع باى نحو كان صحيحا .

(و) على كل حال **(لایجب على الناجر الوفاء)** لو قال له بعه بذلك والزائد لك **(بل الربح)** حينئذ **(له)** وذلك لانه لم يكن داخلا في ملك الدلال كى يكون له بل الملك للناجر ويكون الزائد له اياما كان ولم يكن قبل البيع شيئا معينا امكن ادخاله في ملك الدلال فهو وعد ابتدائى الا ان يرجع الى الشرط فى ضمن بيع ماله ولكن الظاهر وجوب الوفاء لامكان ذلك بل خلفه قبيح جدا .

(و) ان زعم المصنف ان **(للدلال اجرة المثل)** لكنه خلاف الروايات والعرف والانسانية بل الكذب المحروم **(سواء كان الناجر دعاه)** الى البيع المزبور **(والدلال ابتداء)** هذا ان كان اجرة المثل بقدر ما وعده والا كان اللازم كما عرفت هو الوفاء في الاول .

ولذا نقل عن الشيخين انهما اثبتا للدلال ما زاد على ما عين له من القيمة في صورة

ابتداء الناجر ، وإن لم يزد لم يكن له شيء واما في صورة ابتداء الدلال والتماسه ذلك فانه ماجعله أجرة المثل ، وتبعهما القاضى وعن النهاية: وادا قوّم الناجر متاعاً على الواسطة بشيء معلوم ، وقال له : بعهفما زدت على رأس المال فهو لك والقيمة لى كان جائزًا وإن لم يواجه البيع ، فإن باع الواسطة المال بزيادة على ما قررّه عليه كان له وإن باعه برأس المال لم يكن على الناجر شيء ، وإن باعه بأقل من ذلك كارضامنأ تمام القيمة ، ثم قال : ومنى أخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء

وعن ابن ادريس بعد نقل كلام الشيخ المذكور : وما أورده شيخنا غير واضح ، ولا مستقيم على أصول مذهبنا ، لأن هذا جميعبه لا يبع مرابحة ، ولا اجارة ، ولا جعالة محققة ، فإذا باع الواسطة بزيادة على ما قررّه عليه لم يكن للواسطة في الزيادة شيء ، لأنها من جملة ثمن المتع ، والمتع للناجر ما انتقل عن ملكه بحال ، وللواسطة أجرة المثل ، لأنه لم يسلم له العرض فيرجع إلى المعرض .

وكذلك إن باع برأس ماله فإن باعه بأقل مما أمره به كان البيع باطلًا ، وقوله متى أخذ الواسطة المتاع على ما ذكرناه لا يجوز له أن يبيعه مرابحة ، ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء

ثم قل وأي شراء بين الناجر والواسطة حتى يخبر بالثمن ، وليس هذا موضع بيع المربحة في الشريعة بغير خلاف ، وإنما أورد أخبار الأحاديث في هذا الكتاب ايراداً لا اعتقاداً على ما وردت بها الفاظها صحيحة كانت أو فاسدة ، على ما ذكره واعتذر به في خطبة مبوسطة انتهى

وفي الجوادر بعد نقل العبارة عنه قال ورد في المختلف بأن كلام الشيخ محمول على الجعالة على التقدير الأول ، لكن يبقى الاشكال في الجعالة اذا تضمنت عوضاً مجهولاً ، ويحتمل أن يقال هنا بالصحة ، لأننا انما منعنا جهة مال المعاشرة لادائه الى النزاع وهو منتف هنا ، اذا الواسطة ان زاد في الثمن مهمما كانت الزيادة

له، والا فلاشى له ، لأنهما إنما تراضيا على ذلك بخلاف الجمالة المجهولة المؤدية إلى التنازع ، وهذا القول لا يأس به عملا بالآحاديث الصحيحة .

أما الصورة الثانية ، فإنه لاجمالة هناك فلها أجنبنا على الناجر أجرة المثل وتبعد في الدروس قال بعد أن حكى عن الشيفين أن الزيادة للدلال إذا قوام الناجر عليه: « ولو بده الدلال بطلب التقويم ، فله الأجرة لغيره ، وسواء الحلي ونبن الأمر بين في الأجرة والمال ثبت ، لازمه جمالة مشروعة . وجهة لعوض غير ضائرة ، لعدم افضائه إلى التنازع .

وروى ابن راشد « في من اشتري جواري وجعل للبائع نصف ربحها بعد تقويمها أنه يجوز ، فإن أحبل المالك أحديهما سقط حق البائع » ونحوه في جامع المقاصد إلا أنه زيد فيه « عدم شيء للدلال على الناجر إذا لم يستلزم له شيئاً فينبغى أن لا يكون له أجرة المثل أيضاً لمثل ذلك » إلى أن قال :
 والظاهر أن الشيخ إنما حكم بعدم شيء في الثانية ، لأن الناجر لم يتلزم بشيء أصلًا ، ولا يستحق الدلال أجرة عليه ، والروايات لادلة فيها على الفرق بين الابتداء أو لا والرضا آخرأ ، والذي يقتضيه النظر أنهما إذا تراضياً على ذلك سواء تقدم بالقول الدلال أم الناجر ، لهذا وقع ما يدل على الرضا من الآخر فإنه يكون جمالة ، فيصبح ولو أبطلنا أجنبنا أجرة المثل في الموضعين ، ولو أن الناجر لم يصرح بشيء لم يكن للدلال شيء لأن يأمره بذلك ويكون له في العادة على مثل هذا أجرة » انتهى
 وتمام الكلام في الجمالة إنشاء الله .

وكيف كان ظاهر الروايات هو الوفاء بالوعد [كمارواه الشيف] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، « انه قال رجل قال لرجل : بعثوني هذا عشرة دراهم مما فضل فهو لك فقال : ليس به بأس » .
 [رواه الكليني في الصحيح أو المحسن مثله .]
 [وعن زرار [في الصحيح قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) « ماتقول

في رجل يعطى المتعاق يقول : ما ازدلت على كذا وكذا فهو لك ، فقال : لا بأس « [وعن سماعة] عن أبي عبدالله (عليه السلام) » أنه سُئل عن الرجل يحل المتعاق لاهل السوق ، وقد قوّموا عليه قيمة ، ويقولون بع فما زدت فلك ؟ فقال : لا بأس بذلك ولكن لا يبيح لهم مرابحة » ورواه الكليني والصدوق مثله .

[وعن زرارة] في المؤتمن عن أبي جعفر عليه السلام « قال : سأله عن الرجل يعطى المتعاق فقل له : ما ازدلت على كذا وكذا فهو لك ؟ فقال لا بأس ». ثم انه في المدائني قال وجملة من تأخر من الاصحاب تأوا . وا هذه الاخبار بالحمل على الجعالة ، فلزم ما عينه لذلك ، قالوا ولا يقبح فيها الجهالة كما اعترض به ابن ادريس على كلام الشيخ ، لأن الجهالة في مال الجعالة اذا لم يُؤد الى النزاع غير قادر كما سيأتي - انشاء الله تعالى - في بايه .

ثم قال ومن المحتمل قريباً خروج هذه الاخبار مخرج وجوب السوفاء بالوعد ، كمادلت عليه الاية والرواية ، فيجب الوفاء به وفيه تأكيد لما ذكره الاصحاب ، وبه يضعف ما ذكره ابن ادريس من كون الزيادة للتاجر ، وانما للدلال أجرة المثل .

ثم قال ايضاً ثم ان الشيخ في النهاية قال على اثر العبارة المتقدمة : فاذ قال الواسطة للتاجر : خبرني بشمن هذا المتعاق واربع على فيه كذا وكذا فعل التاجر ذلك غير انه لم يواجه البيع ، ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن كان ذلك للتاجر ، وله أجرة المثل لا أكثر من ذلك ، وان كان قد ضمن الثمن كان له مازاد من الربع ، ولم يكن للتاجر أكثر من رأس المال الذي قرره معه انتهى .

والاصحاب (رضوان الله عليهم) قد حملوا ذلك على أن التاجر لم يعين له شيئاً - كما في الصورة الاولى - ولم يعقب كلام الدلال بما يدل على الرضا بما في الدلال ، بل سكت عن ذلك ، والافلو عقب كلام الدلال بما يدل على الرضا بما

قاله وعيشه ، كان كمالاً ابتدأه ، كما لو قال لمن ذهب عبه : أرد عليك عبه على أن لي نصفه أو ثيابه ابتداء منه ، فقال المولى : نعم لك ذلك ، فانه يستحق ماعينه له . وبالجملة فانه في هذه الصورة لا يبيع ولا جمالة ، فلهذا وجوب على التاجر أجرة المثل للدلال وعلى هذايتم ويجتمع كلام الشيخ مع كلام الاصحاب والروايات الواردة في الباب من غير مناقفات في المقام انتهى كلامه زيد مقامه

قد عرفت وجوب الوفاء بالوعد لواستدعي التاجر ذلك من الدلال دون ما اذا فعل ذلك من غير امر التاجر فانه ح كان جميعه للتاجر وللدلال اجرة المثل لو كان ذلك باذنه ايضاً لامكان ان ياذن الدلال في بيع ماله ابتداء او علم رضاه بشاهد الحال ونحوها والا كان البيع فضوليأً كما عرفت

ومما ذكرنا يعلم مافي كلمات صاحب الجوادر حيث قال كما انه لا يخفى عليك مما ذكرنا ان الاقوى ما ذكره المصنف والفضل في جملة من كتبه من وجوب اجرة المثل في مفروض المسألة لاما عرفت من بطلان ذلك اجاره وجمالة ، والنصوص وان كثرت وصح جملة منها وتعاضدت الا ان اعراض معظم عنها مع ذكرهم لها يذهب الوثيق بها والعامل بها يظن أنها جمالة ليس عملاً بها حقيقة ، بل هو توهم أن مفروضها كذلك ، وقد عرفت فساده ، بل لعل الشعixin بعد ما عرفت من عدم فرقهما بين ابتداء التاجر والدلال لذلك أيضاً ، بل هي أجمع غير صريحة في لزوم ذلك ، بل ولا ظاهرة ظهوراً يعتدبه ، انتهى

وانت خير بيان اكثـر الروايات طرحت لاجل بعض الشبهات الواهية **(واما التولية)** فهـى كما عرفت ان يخبر برأس المال وباع بدونربح لمافـى الروايات ك الصحيح منصور بن حازم وخبر على بن جعفر وخبر معاوية بن وهـب وخبر سـماعة وخبر أبي بصير وغيرـها وكثيرـ من عبارـات الاصـحـاب كالشـيخ وغـيرـه ، **(فـهـى** أـن يـعطيـهـ المـتـاعـ بـرـأسـ المـالـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ) وـقـدـ يـقـوـىـ جـرـيـانـ جـمـيعـ مـاسـمـعـتـهـ فـيـ المـراـبـحةـ مـمـاـ يـدـخـلـ قـيمـتـهـ فـيـ رـأسـ المـالـ مـنـ الـاعـمـالـ وـغـيرـهـ

وعلى كل حال **(فـيـقـوـلـ)** اذا أـرـادـ عـقـدـهـ **(وـلـيـتـكـ أـوـبـعـكـ أـوـمـاـ شـاكـلـهـ مـنـ**

اللفظ الدالة على النقل **الذى هو بيع**

(واما المواجهة) **(فانها مفاجلة من الوضع)** **بمعنى المحظ اذهب التقصان**
قدراً من رأس المال ولاريب في جوازها اذهب كالمرابحة ، الا أنه قبل بكرامة النسبة
إلى رأس المال . نحو ما سمعته في المرابحة ، والتسامح فيها يقضي بالتسامح في
البحث عنها ، والامر سهل ، وحيثند **(فذا قال بعنتك بمائة ووضيعة درهم من كل**

عشرة فالثمن تسعون) **اذلاريب في ان الظاهر من العبارة هو وضع درهم لكل عشرة**
(وكذا) **في كون الثمن تسعين** **(لو قال)** **بعنك بمائة** **(بموجبة العشرة)**
درهم فان العبارتان مفيدين لمعنى واحد و هو واضح **(ولو قول)** : **بعنك بمائة**
ووضيعة درهم **من كل أحد عشرة كان الثمن احدا و تسعين الاجزءاً من أحد عشر**
جزء من درهم **بالخلاف أجدده كما في الجوهر فيه هنا وذلك ايضا واضح وعلى**
هذا المعيار لو قال بعنك بمائة ووضيعة درهم من كل اثنى عشر كان الثمن اثنين و
تسعين واربعة اجزاء من اثنى عشر جزءاً من اربعة دراهم فذا قال الثمن مائة ووضيعة
درهم من كل عشرين كان الثمن خمسة و تسعين

واذا قال الثمن مائة ووضعت من كل خمسين درهما كان الثمن ثماني و تسعين
وبالجملة امثال هذه العبارات كالصريح في الوضع من خصوص المضاف اليه من
لفظة كل فلقطة من كل عشرة صريح في كون الوضع من العشرات الممنددة تحت
المائة وليس الا عشرة عشرات فذا وضع من كل عشرة واحدة لا يقى الا التسعون
واحتمال خلاف ذلك مطروح جدا بل لا يكون بناء الشرع على مثل ذلك الذى اختلف
في فهمه العلماء والاكتافر فضلا عن العوام ومع ذلك قد وقع خلاف عظيم مع ان
ما ذكر بمثابة من الوضوح

وعن القواعد ايضا ولو قل : بوضيعة درهم من كل عشرة فمتى كان الثمن
مائة لزمه تسعون ، ولو قال : من كل أحد عشر ، كان يحط تسعة دراهم وجزء من
أحد عشر جزء من درهم ، وكذا لو قال : بوضيعة درهم لكل عشرة انتهى

وفي التذكرة مالفظه : (المواضعة) هي المحاطة مأخذة من الوضع ، وهو ان يخبر برأس المال ثم يقول بعثك به ووضيعة كذا ، وكما يجوز البيع من ابحة يجوز مواضعة ، وليس في ذلك جهالة كمال يمكن في الربح جهالة . ويكره لوقال بوضيعة درهم من كل عشرة ، كما قلنا في المرابحة . فلو قال الثمن مائة بعثك برأس مالي ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون .

ولوقال وضيعة درهم من كل أحد عشر كان الحط تسعه دراهم وجزء من أحد عشر جزءاً من درهم ، فيبقى الثمن أحداً وتسعين الا جزءاً من أحد عشر جزء من درهم . ولو قال بعث بما اشتريت بحط ده يازده جازاً أيضاً ، وفيه للشافعية وجهان : احدهما انه يحط من كل عشرة واحد كمما زيد في المرابحة على كل عشرة واحد فتكون الوضيعة عشرة والثمن تسعون وبه قال ابو ثور .

وحكا الشافعى عن محمد بن الحسن ولم يحكه اصحابه عنه ، والثانى وهو الاصح عندهم انه يحط من كل احد عشر واحد فالحط تسعه وجزء من أحد عشر جزء من درهم والثمن تسعون وعشرة اجزاء من أحد عشر من درهم وبه قال أبو حنيفة لأن الربح في المرابحة جزء من أحد عشر فليكن كذلك الحط في المحاطة وليس في حط واحد من العشر رعاية لنسبة ده يازده ولو كان قد اشتري بمائة وعشرة فالثمن على الوجه الاول تسعه وتسعين وعلى الثانى مائة وعشرين هذا القياس . واورد جماعة من فقهاء الشافعية صورة المسألة فيما اذا قال بعث بما اشتريت بحط درهم من كل عشرة وأوردوا فيها الوجهين . وهو خطأ فان في هذه الصيغة يصير الحط واحداً من كل عشرة وإنما موضع الخلاف لفظ ده يازده . ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحظوظ واحد من عشرة

وقال بعض الشافعية : انه يكون تسعه وجزءاً من أحد عشر جزء وهو خطأ لأن هذا يكون حطا من كل أحد عشر ، ولا وجه له . ولو قال بحط درهم لكل عشرة فالمحظوظ واحد من أحد عشر ، ويكون كأنه قال ضع من كل أحد عشر درهماً فلو قال بوضيعة

ده دوازده كانت الوضيعة من كل اثنى عشر درهماً درهماً وبيانه أن يضيف قدر الوضيعة إلى الأحد عشر فيصير اثنا عشر فيسقط من كل اثنى عشر درهماً الوضيعة وهي درهم انتهى قال في الخلاف اذا قال بعنك هذه السلعة بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة كان الثمن تسعين وإن كان قال بوضيعة درهم من كل أحد عشر درهماً كان الثمن تسعين درهماً ودرهماً الأجزاء من أحد عشر جزء من درهم إلى آخر عبارته وكيف كان فما في المتن أولى وأحسن

﴿لِفَصْلِ السَّابِعِ فِي الرِّبَا﴾ ولاشكال في حرمتها وفي الجوادر كتاباً وسنة واجماعاً من المؤمنين بل المسلمين بل لا يبعد كونه من ضروريات الدين انتهى وقد قال الله تعالى «بِمَحْكُمَةِ اللَّهِ الرَّبِّ وَرَبِّ الْصَّدَقَاتِ» وقال «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ مَالَ النَّاسِ وَرَوَى الصَّدُوقُ فِي الْفَقِيهِ فِي الصَّحِيحِ عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ دَرْهَمٌ رِبَا أَشَدُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَيْنَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ﴾ والآيات والروايات الواردة في ذمه لكثيرة جداً منها ما في الصحيح أو المحسن عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع)

قال أمير المؤمنين (ع) : أكل الربا وهو كله وكاتبته وشاهده فيه سواء « ومنها ما [عن ابن بكير] في الموثق (قول : بلغ أبا عبد الله (ع) عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسمي اللبا فقال : لأن أمكنني الله عزوجل منه لاضر بن عنقه] . ومنها ما [عن سعد بن طريف] عن أبي جعفر (ع) « قال : أخبرت المكاسب كسب الربا » .

ومنها ما عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) « قال : درهم ربا أشد من ثلاثة زينة كلها بذات محرم مثل حالة وعمة » .

وروى في الفقيه والتهذيب مسندًا في الثاني ومرسلاً في الأول عن على (ع) « قوله لعن رسول الله (ص) الربا و أكله ومؤكله وبابيه ومشتريه و كاتبه وشاهديه ثم انها هنا مقامين ينبغي التعرض لهما قبل الشروع فيه. الاول لا كلام ولا اشكال في حرمته الربا كتاباً وسنة وفى حرمته اكل الزبادة لكن هل تكون الحرم

مطلاقاً اي في صورتي العلم والجهل او تكون الحرمة مختصة بصورة العلم فلا يحرر ولا يفسد لوجه بالحكم او الموضوع ويمثل الزيادة ح ظاهر الروايات الثاني ويدل عليه روايات [منها ما في الصحيح] عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : سأله عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال ، قيل : لا يضره حتى يصيبه متعمداً ، فإذا أصابه متعمداً فهو بال منزلة التي قال الله عزوجل» ونحوها [صحيفة الحلبي] قال : قيل أبو عبدالله (عليه السلام) : كل رباً أكله الناس بجهالة ثم نابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة» وعلى ذلك أيضاً يدل الآية الشريفة اعني قوله سبحانه فله ماسلف اي ماسلف من اكل الربا في حال الجهالة فلا يجب عليه بعد العلم دفع ما اكل الى صاحبيه لعسره وحرجه وعدم امكان ذلك غالباً وموت صاحبيه كثيراً وعدم القدرة الى الدفع الى الوراء جميعاً بل في قوله (عليه السلام) كل ربا تأكيد لهذا الامر وانه بنحو العموم مما يغفر في حال الجهالة ويقبل التوبة فيه ومنها [ما رواه] في التهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : دخل رجل على ابي جعفر (ع) من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله ثم انه سأله الفقهاء فقالوا : ليس يقبل منك شيء الا أن ترده الى أصحابه ، فجاء الى ابي جعفر عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر (ع) : مخر جك من كتاب الله عزوجل «فمن جاءه موعظة من رب فانتهى فله ماسلف وامره الى الله» والموعظة التوبة . ومنها [ما رواه احمد ابن محمد بن عيسى] في نوادره عن ابيه على مانقله في الوسائل «قال : ان رجلاً أرباً دهرًا من الدهر فخرج قاصداً الى ابي جعفر (ع) يعني المجاد عليه السلام فقال له : مخر جك من كتاب الله يقول الله «فمن جاءه موعظة من رب فانتهى فله ماسلف» والموعظة هي التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به فما مضى فحال وما بقي فليست حفظ» ومنها [ما ذكره الرضا] عليه السلام في كتاب الفقه الرضوى على مانقله في كتاب بحار الانوار «قال : قال ابو عبدالله (ع) : ما خلق الله حلالاً ولا حراماً الا وله حد

كحدود الدار، فما كان من حدود الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فماسواه ، والجلدة ونصف الجلدة ، وان رجلا اربا دهرا من الدهر فخرج قاصدا الى ابي جعفر عليه السلام فسأله عن ذلك ، فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله الحديث المنقدم الى آخره .

والظاهر منها ولو من بعضها سهولة الامر في الغاية وحلية ما اكل من الربا مادام جاهلا وكونه مالكا للزيادة الربوية ولا يجب ردّها الى اربابها ما اكل جاهلا لظهور الاخبار وقوله تعالى فله ما سلف في ذلك جدا بل لامعنى لقوله ما سلف غير حلية الزيادة

وصاحب الحدائق في هامش كتابه قال . لا يخفى أن فرض المسألة أكل الربا حال الجهل ، وبعد العلم بالتحريم تاب عن ذلك ، فحمل ما سلف على الذنب - كما ذكروه مع أنه لاذنب في حال الجهل ، وهو بعد العلم بالتحريم قد تركه - لا يخلو من تعسف . انتهى

وعن المختلف : ورواه الصدوق في الفقيه ، ثم نقل عن ابن الجنيد أنه قال ومن اشتبه عليه الربا لم يكن له ان يقدم عليه الا بعد اليقين بأن ما يدخل فيه حلال ، فان قلد غيره او استدل فاختلط ثم تبين له انه ذلك ربما لا يحل ، فان كان معروفا فارده على صاحبه ، وتاب الى الله تعالى وان اختلط بما له حتى لا يعرفه ، أو وورث مالا يعلم أن صاحبه كان يربى ، ولا يعلم الربا بعينه ، فيعزله جاز له أكله ، والتصريف اذا لم يعلم فيه الربا

وبالجملة قوله فله ما سلف لا يصدق الا ما اكل من الزيادة في حال الجهل ومن العجيب حمله على العذر فانه مضاف الى انه لا يتحقق العذر في حال الجهل بل عذاب الجاهل قبيح جدا انه ينافي الاتيان اللام فانه مع قطع النظر عن ظهورهافي الملك لامعنى لكون التوبة والغفول فلا يصلح استعمال اللام الا في موارد تمليك الشيء له حقيقة او حكم كما في قوله السرج للفرس .
ومنه يعلم ما في الجو اهـ في مقام حرمة الربا في صورتي العلم والجهل ولزوم

رده الى المالك فقال وح يجري فيه ما يجري في باقي المعاملات الفاسدة من غير فرق اىضا بين العالم والجاهل الا في الانم وعدهه اذا كان غير مقصري في البحث والتفحص ولو لا أنه غير متبني ، الان الاصحاب هنا لم يفرقوا بين الموضوعتين ، فاطلقوا وجوب رد الزبادة اذا كان حال تناولها عالم بالتحريم ، بل نفي بعضهم عن الخلاف فيه بل عن المقداد والذكر كى الاجماع عليه ، وهو الحجة مضافا الى ما سمعت قيل : والى قوله تعالى «فَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤْسَ أَمْوَالِكُمْ» وغيرها من الآيات الآخر الناصحة هي كالروايات بحرمة الربا الذي هو زبادة لغة ، الموجبة لعدم الملكية فيلزم الرد مع معرفتها قدرأ معرفة الصاحب بالضرورة .

قلت قد عرفت أن مقتضاه ذلك في الربا في نحو القرض الى ان قال وحيثئذ فيجري فيه ما قلناه في العالم ، في ربا القرض وربا البيع ، وقوله تعالى «فَإِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤْسَ أَمْوَالِكُمْ» خلافا للنهاية والنافع والدروس والحدائق والرياض ومحكمي الصدق والراوندى والابى والقطيفى والاردبىلى ، فلم يوجبوا الرد ، بل عن التنبيح نسبة الى الشيخ وأتباعه ، بل قيل أنه ظاهر الطبرسى أو صريحة وكأنه مال اليه في التحرير وحواشى الشهيد ، ولا فرق في ذلك بين وجود المال وتلفه كما عن نهاية الأحكام التصریح به

نعم ظاهرهم اشتراط ذلك بالانهاء عمما مضى ، بأن يتوب عما سلف ، وصرح في الحدائق بصحة المعاملة في هذا الحال ، ولعله مراد الباقيين ، اذ الحكم بعد وجوب الرد مع القول بفساد المعاملة في غاية البعد انتهى .

ومنه يعلم ما في محاكماته في الحدائق عن ابن ادریس في السراير حيث قال ما في قوله قال شيئا في نهايته : فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم أن ذلك محظوراً فليستغفر الله تعالى في المستقبل ، وليس عليه فيما مضى شيء ، ومتى علم أن ذلك حرام ثم استعمله فكل ما يحصل له من ذلك محرم عليه ، ويجب رده على صاحبه .

قال محمد بن ادریس : قول شيئا في رحمة الله - فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم أن ذلك محظوراً فليستغفر الله في المستقبل ، وليس عليه فيما مضى شيء

المراد بذلك ليس عليه شيء من العقاب بعد استغفاره ، لأن المراد بذلك أنه ليس عليه شيء من رد المال الحرام ، بل يجب عليه رده على صاحبه ، لقوله تعالى «فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم» فأما قوله فمن جائزه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف» المراد به - والله أعلم - فله ما سلف من العذر وغفران الذنب ، وحق القديم سبحانه بعد انتهاءه وتوبته ، لأن اسقاط الذنب عند التوبة تفضل عندنا ، بخلاف ما يذهب إليه المعتزلة انتهى .

ومن جميع ذلك ظهر فساد ماعن التبيان وغيره من المفسرين من أن المراد بذلك ما كان في الجاهلية من الربا بينهم ، فقال : «فمن جائزه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف» فأماما يجري من المسلم فيجب رده على صاحبه ، سواء كان جاهلاً لحاله غير عالم انه محرم او كان عالما بذلك ، فإنه يجب رد الربا على من اربى عليه من المسلمين جميعا ، فلا يظن ظان ولا يتورهم متوجه على شيخنا فيما قال غير ماحررناه . انتهى

وكذا ظهر فساد ماعن المخالف أيضا ، قول : لأنها معاوضة باطلة ، فلا ينتقل بها الملك كغيرها من المعاوضات ، واحتاج للشيخ بالآية اعني قوله سبحانه «فله ماسلف» انتهى .

وجه الفساد ان زمان الجاهلية غير مربوط بزمان الاسلام والآية عامة لجميع انسان الى يوم القيمة لازمان الجاهلية المنقضية التي لا يكون محل حاجة للناس وللبعض بل من قل من ادرك زمان الجاهلية و zaman الاسلام اي زمان نزول الآية التي مر من ابتداء البعثة زمان كثير الافق غاية الندرة وكان بمثابة لا يصح نزول الآية لفرد من بين جميع المسلمين الى يوم الدين ضرورة لزوم لغوية الآية بالنسبة الى غير هذا الفرد بنسبة اليه اذا مضى وتم عمله بالآية لوضوح انه لا يكون غيره مصدقاً للآية فلابد من تأويل ما ظاهره ذلك ورد عمله الى اهله وهذا مع الغض عن منافاته للروايات فكيف يلتئم مع . [مارواه] ابن بابويه عن الباقر (عليه السلام) «قال : قول :

رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد وضع مامضى من الربا وحرم ما باقى ، فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه» .

وما عن الصادق (عليه السلام) «كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم - اذا عرف منهم - التوبة» ومن العجيب نقله الروايتين ثم اجاب عن الجميع بالعود الى الذنب بمعنى سقوطه عنهم بالتوبة ، او ما كان في زمن الجاهلية وليت شعرى كيف يصح حمل تلك الاخبار عليه بل ظهر الروايات هو الاباء عن هذا المعنى كما اعرفت .

وقد [ورد في الصحيح] او الحسن عن الحلبى ايضا قال : قيل ابو عبدالله(ع) «كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة ، وقال : «لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف انه في ذلك المال ربا ولكن قد اخنط في التجارة بغیره حلال ، كان حلالا طيبا فليأكله ، وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا»

وزاد في الكافي والفقیه «وايما رجل افاد مالا كثيرا فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد ، فاراد ان ينزعه فيما مضى فله ويدعه فيما يستأنف» .

[ومارواه] في الكافی والتهذیب في الصحيح او الحسن عن الحلبی عن ابی عبدالله (ع) «قال : اتی رجل ابی فقال : اتی ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربو وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن ذلك ، وليس يطيب لى حلاله ، لحال علمی فيه .

وقد سألت فقهاء اهل العراق وأهل الحجاز فقالوا : لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال ابو جعفر(ع) : ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ماسوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قد وضع مامضى من الربا وحرم عليهم ما باقى فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريم حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ارتكبه كما يجب على من يأكل الربا .

[ومارواه] في الكافي عن أبي الريبع الشامي «قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أربا بجهالة ، ثم أراد أن يتركه ، فقال : أما ما مضى فله ، ولیترکه فيما يستقبل ، ثم قل : إن رجلاً أتني أبو جعفر (عليه السلام) فقل : إنني قد ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه كان يربو ، وقد سألكت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز ، فذكروا أنه لا يحل أكله

فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً وتعرف أهله وتعرف أنه ربا فخذ رأسه ، ودع ماسوه ، وإن كان المال قد اخالط فكله هنئاً مريضاً ، فإن المال مالك ، واجتنب ما كان يصنع صاحبك فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرف حرم عليه أكله ، فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا»

ورواه ابن ادريس في مستطرفات السراير من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب نحوه

ومن جميع ذلك ظهر أيضاً ضعف ما في الجوادر حيث قل مالفظه ويمكن حمل بعض النصوص على العلم بأن الميت كان يربى وإن لم يعلم في خصوص المال منه شيئاً ، وعلى أنه مجهول المالك ، وقد أباحه الإمام علي (عليه السلام) له أو على أنه من الشبهة الغير المحصورة أو غير ذلك ، بل في المحكم عن كشف الرموز أنه يمكن أن يقال أن من ادعى اليوم في الإسلام جهة تحرير الربا ليس مع منه ، فيحمل النص والفتوى على أول الإسلام ، وقد حكاه هو أيضاً صاحب الشرائع .

قلت : لا يخفى قوة كون المراد بالآية العفو عمما سلف في حال الجاهلية ، نحو قوله تعالى «ولأنكحو ما نكح آباءكم من النساء الاما قد سلف» وغيره مما هو وارد مورده ، ومن هنا داعي الفاضل المقدادي المحكم عن كنزه صراحة الآيتين في أنه لا يجب رد الربا مع الجهل السابق على نزول التحرير ،

ثم قال : «انه قرار يجب الرد مع الجهل والعلم ، ثم انه جمع بين الكلامين بأنه لا يجب على الكافر رد ما اخذ حال كفره الا ان يكون عينه موجودة ، وأما المسلم

فيجب عليه الرد مطلقاً ، سواء علم بالتحريم او لم يعلم ، وان كان قد يناقش فيه بأن الظاهر عدم وجوب الرد على الكافر وان كانت العين موجودة .

نعم ليس له قبضه كما انه قد يناقش في وجوب الرد على المسلم بعد تلف العين ، لاما كان القول بأنه قد سلطه المالك عليها بل قال بعض مشايخنا في تأييد القول بالعفو مع الجهل ان الدافع قد أباح للثابض هذه الزيادة . لأنها كان عالم افظاهر ، وان كان جاهلاً فكذلك ، لانه دفعها على التراضي مبيح حالها ، غاية ما في الباب أنها لو بقيت وأراد الرجوع بها رجع ، و ليس هذا التراضي منوطاً بوجوه مخصوص ، حتى يكون كالتراضي في العقد الفاسد ، فتكون الاباحة مشروطة بصححة العقد ، في الواقع وسلامة المقابل ، وصريحة أن الله ظل بالعفو معترف بالفساد في هذا الحال ، خلاف ماسمعته سابقاً من صاحب الحديث انتهى كلامه .

وجه الظهور هو الفرق الكبير بين المقام وبين النكاح فان النكاح امر يدوم بدوام الطرفين فيمكن ان يدوم مائة سنة فربما كان هذا الا زدواج فعل الجميع في سنتين قبل الاسلام فنسخ بعد الاسلام كساير ما نسخ من شريعة سابقة في اثناء الاسلام وهذا بخلاف الربا فانه حكم باق ببقاء الدين ولا يصبح نسخه بحيث كان اتيانه لغواً لقلة الفائدة .

وبالجملة قوله تعالى الا ما قد سلف خطاب بجميع المكلفين الى يوم الدين ولا يصدق لهم مصداق ما قد سلف بداعه انه لو كان المراد بما اكل زمان الجاهلية لما مصدق له بعد الاسلام فيكون ثبوته وقوائمه لنروا بل النسخ خلاف عند العالم بجميع الامورات الى يوم القيمة وبعدها الى بقاءه فكيف خفى عليه شيء فيثبته ثم نسخه بل لم يثبته حتى نسخه بل هو فعل الجهال في عصر الجهالة ولم يمضه الشارع في عصر الجاهلية ايضاً بل اخبر بعفوه عن ذلك .

وكيف كان فحاته صحته في نكاح ازواج الاباء حتى لا يزعمون جوازه بعد مجىء النبي دون غيره فلا يصح اثبات الجراز ونسخه بعد الاسلام لمن ادرك زمانين وكان فعله اتفاقاً بذلك الامر لكن الاولى لمحاظ عدم طرح الروايات مهمما امكن

ان يسرى عموم ما قد سلف باعتبار زمان الجاهلية.

ايضاً كما ورد في حق ولدين المغيرة وخالدبن وليد فما قد سلف عام يشمل جميع ما كان متقدماً ومتاخراً فمصاديقه متعددة فزمان الجاهلية متقدمة وزمان اكل الزيادة مناخرة فيصدق على كل منها ما قد سلف فكما يسقط حكم زمان الجاهلية سقط حكم زمان الجهل بحرمة الزيادة فافهم واغتنم فانه من فضل الله
ومما ذكرنا ظهر وجه قوله تعالى وذروا ما باقى من الربا فان الظاهر منه ايضاً
وذرروا ما باقى بعد الاكل والأخذ في حال الجهل يعني ما اخذتم في تلك الحالة فهو
حلال وذرروا ما باقى بحاله حتى علم فيرد بعد العلم خصوص ما باقى فلا يجب رد
ما صرف في حال الجهل ولو كان المراد رد الجميع لما يحتاج الى ذكر ما باقى
فيكون المراد منه حلية كل ما اخذ في حل الجهة الى زمان حصول العلم بالحرمة
فيجب رده الى صاحبه .

بل يمكن ان يكون المراد حلية ما كان في ايديهم ولو حصل العلم بها بذلك
فان الجهل موجب للحلية الابدية ولا يكون مقيداً بحصول العلم بل العلم مؤثر في الحرمة
في اول الامر (ح) يعني قوله وذرروا هو ذرء ما له على ذمة المأمور على زعمه فالمراد
حيث ذرت حلية الموجودة من الربا ولو بعد حصول العلم بها وإنما يحرم ما لم يكن حصل
في يده اذا علم بالحرمة فلا يطالع ما كان له على ذمته من الربا
وهذا المعنى موافق لخبر الشامي حيث قال ^{الله} اما ما مضى فله بداهة
ان ما مضى يشمل الموجود منه بعد العلم بالحرمة

ويؤيده قوله فيه ايضاً وان كان المال قد اخلط فكله هنئا مريثا
ويؤيده ايضاً تسهيل الامر فيه والا فلا يكون مجرد الخلط موجباً للحلية بعد
علمه اجمالاً بالخلط بين الحلال والحرام بل القاعدة هو الاجتناب عن الجميع اورد
خمس من المال .

واما الحكم برد المعزول الى صاحبيه، فلا جل علم الآخذ بالحرمة كما هو
الظاهر من قوله وقد علمت ان صاحبه يربو فيما عند الآخذ حرام للعلم بالحرمة وما

عند الوارث ان كان معزولا فكذلك والا فهو حلال له وان كان حراما للموروث ونظيره رواية الحلبى ولاجل ذلك كان المحكى عن الشيخ فى نهايه والصدىق فى المقنع هو العدم.

وبالجملة انى لارى ولاظن كون الروايات دليلا على حرمة الزيادة فى حال الجهل وغاية ما يمكن ان يقال قول العلامة بانها معاوضة باطلة وهو مضافا الى عدم تماميته فى حال الجهل كان حرمة اصل المعاملة محل كلام ونظر، بل منع لاختصاص الحرمة بالزيادة فقط فلا يكون معاوضة باطلة بل صحيحة غاية الامر يبطل الزيادة وفي هذا لامر توسيعة للناس بما بين السماء والارض كما يأتي فى محله انشاء الله وفى الحدائق ما نصه بقى الكلام فى تفصيله ^{طبعا} فى الاخبار الثلاثة الاول ، وفرق بين ما كان معزولا ، وما كان مختلفا بمال حلال ، وهو بظاهره موافق لما نقدم نقله عن ابن الجنيد ، ويمكن حمل رد المعزول على الاولوية والاسمية ، وان كان الجميع حلالا من حيث الجهل ، كما ينادى به سياق الاخبار المذكورة سيمما الخبر الخامس والسادس كما عرفت

واما احتمال الحمل على الحل من حيث الاختلاط كما صار اليه بعض افضل متأخر المتأخرين لامن حيث الجهل ، فهو بعيد عن سياق الاخبار المذكورة واما قول العلامة (رحمه الله) لابها معاوضة باطلة - فهو من نوع ، لانه من حيث الجهل صحيحة بحسب ظاهر الشرع ، وثبتت البطلان بعد العلم يحتاج الى دليل ، اذ الحل ، والحرمة والطهارة والنجاسة و نحوها مما تبنى على علم المكلف و عدمه ، لاعلى الواقع و نفس الامر ، كما مر تحقيقه فى كتاب الطهارة من هذا الكتاب .

واما استدلال بن ادريس ومثله العلامة فى المختلف بقوله تعالى «وان تبتم فلكم رؤس اموالكم» فان فيه ان سياق الاية على الاختصاص بالعالم المعتمد ، وهذه صورتها «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بمحرب من الله ورسوله وان تبتم» لايته ، ومن الظاهر ان التهديد بالحرب

لابيوجه الا الى العالم.

ويؤيده تأييداً مارواه الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن الباقي إليثلا في سبب النزول من ان الوليد بن المغيرة كان يربى في الجاهلية وقد بقى له بقايا على ثقيف فاراد خالد بن وليد المطالبة بها بعد أن اسلم، فنزلت الآية وأما تأويل قوله سبحانه «ماسلف» بما ذكره من المعنى فهو تعسف محض ، والظاهر من الآية انما هو حل ماسلف مما اكله حال الجهل كما دلت عليه الاخبار المتقدمة، قال أمين الاسلام الطبرسي في كتاب مجمع البيان : «فله ماسلف» معناه ما اخذه وأكل من الربا قبل النهي ، ولا يلزم مهرده .

قال الباقي إليثلا «من ادرك الاسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف انتهى .

وفيه دلالة على اختيار الطبرسي لما ذهب اليه الشيخ والصدق في هذه المسألة والحمل على ما سلف في الجاهلية ، لainافي ماسلف من حيث الجهل في الاسلام ايضا لاشترك الجميع في الجهل الموجب لحل ماتقدم وظاهر المحقق في النافع القول بذلك ايضا حيث قال: ولو جهل التحرير كفاه الانتهاء

و بما قررناه وأوضحتنا يظهر لك أن الاظهر هنا هو ما ذكره الشيخ والصدق انتهى وكيف كان فلا اشكال في حرمة في صورة العلم بالحرمة وعدم كونه مالكا للزيادة بل يجب رده إلى صاحبيه ولا فرق فيها بين الأخذ والما خود لكن في الدروس ولو اضطر الدافع ولا مندوحة فالاقرب ارتفاع التحرير في حقه وهذه الشدة انما تكون لحال الاختيار وامكان الترك ولو لاذك لوقع الناس في الهلاكة

المقام الثاني لا اشكال في حرمة المعاملة الربوية وفسادها و انما الاشكال والخلاف في ان الفساد قد تعلق بالجمع فتكون المعاملة فاسدة ولا يملك كل منها ما بازء الآخر او لا بل قد تعلق بنفس الزيادة ولا زام الاول فساد المعاملة كلاما لا يملك كل منها ما اخذ من الاخر و على الثاني لا يملك خصوص الزيادة فالمن بالمنين من الحنطة انما يملك من فقط والمن الزيادة باق على ملك المالك فيقع الشركة

في المبنين فيقع ما في أيديهم فاسداً ويجب رد الزيادة الى صاحبه ولو تلفت كانت مضمونة بالمثل او القيمة فيجري جميع أحكام السابقة في هذا الباب وقد استدل على الاول وهو تعلق النهي بنفس المعاملة بلاية فار معناها كما عن مجمع البيان ان معنى احل الله البيع وحرم الربا الحال الله البيع الذي لا رباء فيه وحرم البيع الذي فيه الرباء وقوله عليه السلام لعن الله باائعه ومشتريه ولا يخفى ما فيه .

اما الاول فانا نلتزم بمفاده وان الحرام البيع الذي فيه ربا ولكن نقول الحرام هو خصيص الربا لا مطلق البيع فالبيع المشروط بالزيادة قد صحي نفس المشروط ويبطل شرطه وقد مر في الشروط صحة المشروط بدون الشرط فلا دلالة في الآية على بطلان الجميع

واما الخبر فهو كذلك اذ الزيادة فيه باطلة لكونها ربا فلا دلالة على حرمة الجميع في كل منها

وبالجملة لا دلالة فيه على كون النهي قد تعلق بنفس المعاملة لبداية ان نفس المعاملة الحالية عن الزيادة لانه في اصلا وانما النهي لاجل زيادة المثلين فاللعن باعتبار الزيادة لغير فالحق تعلق النهي بأمر خارج عن نفس المعاملة كما في قوله لابيع وقت النداء

وفي الجواهر ما نصه لاريب في أن مقتضى ما دل على حرمة الربا وفساد المعاملة المشتملة عليه ، وجوب رد الزيادة خاصة ، المأخوذة بالقرض ونحوه ، ضرورة بقاوها على ملك المالك ، معينة أو مشاعرة ، فحكمها حكم غيرها من الأمور التي للغير ، في الردو والصدق ونحوهما من مسائل الاشتباه للمال والصاحب او لهما ، مما هو مقرر في كتاب المخمس وغيره من محاله ، من غير فرق في ذلك بين العلم والجهل .

وأما لو كان الربا في عقد المعاوضة ، فالمتجه حينئذ فساد المعاملة فيبقى كل من العرضين على ملك صاحبه لا الزيادة خاصة ، اذا فرق بينه وبين القرض واضح ،

وحيثند يجري فيه ما يجرى في باقي المعاملات الفاسدة من غير فرق أيضاً بين العالم والجاهل إلا في الأثم وعده ، اذا كان غير مقصري البحث والتفحص انتهى وفيه ان الرباعية عن معاملة كانت فيه الزيادة فالمنوع نفس الزيادة لا اصل المعاملة فالحق كون البطلان في البيع والقرض راجعاً إلى نفس الزيادة دون اصل المعاملة .

وح هل يصح مطلقاً سواء كانت الزيادة جزءاً من البيع او شرطاً او يصبح في الثاني دون الاول لعدم كون الزيادة ممتازة عن المشروط حتى تكون المعاملة باطلة بالنسبة الى الزيادة وصححة بالنسبة الى المقابل اذ كل جزء من المثل حيثنيقابل جزئين مثلاً فليست بيعاً بمثيل وزيادة بل بيعاً بمثيلين فيكون النهي ح متعلقاً بذات المعاملة بخلاف ما اذا كانت الزيادة شرطاً كما اذا باع من "من المثلين بمن" وشرط عليه خيطة ثوبه فإنه يصح البيع ويبطل الزيادة وفيه انه مضافة الى عدم شموله لما اذا كان الزيادة جزءاً ممتازة فيكون الدليل اخص من المدعى انه مجرد توهّم فان المنع توجه الى الزيادة سواء كانت جزءاً ممتازة اولاً او كانت شرطاً

ففي صورة الخلط والمزج انما وقع البيع من المتباعين على من بمعنى والشارع قد اضاهه من "من" وابطل ما زاده كما اذا كانت ممتازة فإذا ابطلها الشارع بقى بملك مالكها فيقع الشركة بين المالك وبين من باع من "بالمثنين" هذا مضافة الى ارجاع المعاملة في صورة المزج الى معاملة المثل بالمثل وما زاد انما يقع في مقابل الجودة ونحوها من الاول فإذا باع من "بمعنى ففي الحقيقة وقع من "الزائد" في مقابل الاوصاف الزائدة فتكرر بمنزلة كون الزائد شرطاً فالحق عدم الفرق بين الجميع في كون اصل المعاملة صحيحاً وفساد انما يتوجه الى الزائد

[فإن قلت] إن التباني على بيع المثل بالمثل مع الزيادة فإذا لم يمضه الشارع فالوجه البطلان لأن الصحة في خصوص مقدار المقابل للآخر على خلاف التباني

فامضاء البعض على خلاف ما قصده المتبادران فما قصد لم يقع وما يقع لم يقصد [قلت] قد عرفت ان المنع قد تعلق بالزيادة فلا منع في اصل المعاملة وقد اقدم على ما لا يرضي الشارع وهو باطل دون اصل المعاملة.

وفي الجوادر قال ما لفظه وبيع الربا هو البيع المشتمل على الزيادة كما أومى اليه الرضا عليه السلام بما سمعت ، و عن حواشى الشهيد و آيات المقداد وجامع المقاصد أنه شرعاً زيادة أحد العوضين الى آخر ما سمعته من المسالك و عن فقه القرآن للراوندي أصل الربا الزيادة والربا هو الزيادة على رأس المال من جنسه أو مماثله الى غير ذلك ، مما يرجع الى ما ذكرنا من النصوص وغيرها ، فضلا عن التبادر

ومن هنا ربما قيل بأن المتوجه بحسب القواعد صحة المعاملة المشتملة عليه، واختصاص الفساد بالزيادة، لأنها هي محل النهي فيبيع المثلين حينئذ بالمثل كبيع ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز بيعه ، في عقد واحد الذي يصح في الاول ، وبطلي في الثاني .

نعم لا يبعد التسلط على الخيار مع الجهل و حينئذ فلا بد من الاستدلال على الفساد بدليل خاص غير تحريم الربا ثم مال الى تحريم اصل المعاملة فقال لكن لا يخفى أن ظاهر الأصحاب بل وجملة من النصوص تحريم نفس المعاملة وما يحصل بها، فما يأخذه من الغريم من رأس المال والزيادة حرام، وكذا ما يعطيه الى ان قال بل يمكن استناد الفساد الى قاعدة تبعية العقود للقصد ضرورة أن البائع أو المشترى إنما بذلك المثل ، في مقابلة المثلين ، فإن لم يتم له بطل العقد ، وليس هو كبيع الشاة والخنزير التي يبطل من الثمن ما قبلها ، فيبقى الآخر بما قبله منه ، لأن البطلان في الزيادة هنا بلا مقابل وهو أمر غير مقصود ، للمتعاملين ، فلو صح العقد وقع ماله يقصد ، وما قصد لم يقع كما هو واضح إلى أن قال:

وقد تلخص مما ذكرنا فساد المعاوضة الربوية على كل حال سواء قلنا يكون النهي عنها ، أو قلنا بأن النهي عن الزيادة ، وأما الاول فواضح ، وأما الثاني فلان

المراد من النهي عن الزيادة معاملة المثل بالمثلين مثلا ، وهى مباینة لمعاملة المثل بالمثل على وجه لا تتحقق الثانية فى ضمن الاولى، كى يكون النهى متعلقاً بالزيادة نحو شراء الشاة والخنزير ، فانهما معا يحصلان بعقد واحد ، فيصبح بال محلل ويبطل بالمحرم ، وليس مانع فى ذلك قطعا ، ضرورة عدم حصول معاملة المثل بالمثل فى ضمن معاملة المثل بالمثلين ، مع زيادة لما عرفت من مباینتهما على وجه لا يجتمعان فانه متى تحقق أحدهما خرج عن موضوع الآخر .

نعم لو فرض عقد واحد اشتمل على معاملة المثل بالمثل وعلى معاملة المثل بالمثلين أمكن حينئذ التزام كونه كالشاة والخنزير وليس المقام من هذا القبيل قطعا فليس حينئذ معاملة المثل بالمثلين الا من العنوان المحرم، لأنه اجتمع فيه المحلل والمحرم وكيف يتصور اجتما عهما بعد اعتبار الشارع فى المثل بالمثل عدم الزيادة فتأمل جيداً فانه دقيق نافع اننهى .

وفيه موضع للنظر الاول بيع الربا هو البيع المستتم على الزيادة والمحرم باعتبار نفس شرطه دون اصل المشروط وقد عرفت صحة المشروط دون الشرط فى بحث الشروط وليس فهم الاصحاب حجة لغيرهم والا كان الواجب هو الاخذ بما فهموا وكثرة الاقوال لا يوجب الذهاب اليه و ظهور النصوص فى حرمة المجموع اول الكلام .

وقد عرفت ان المتيقن منها هو البيع واما قاعدة التبعية فتوبيحه اولا انه لوجه فى المشروط فقط لم يكن مقصوداً للبائع فانه قصد صحة الجميع فما قصد غير واقع وما وقع من صحة خصوص المشروط غير مقصود .

لكن فيه اولا ان مسألة تبعية العقود للقصد انما يصح فى العقود الصحيحة ومعنى انه ان العقد صحيح مادام يقصد لاما اذا وقع بدون القصد فلفظة زوجت او بعت عقد لوجهها بقصد الزوجية والانتقال لاما اذا وقعا لغوا ولهم اسوها وغلطا وهذا معنى ان العقد تابع للقصد والا فلو اقتصر ماعلى هو ظاهر هذه العبارة لزم كون العقود الصحيحة تابعة لقصد القاصد و باى نحو قصده انعقد و هو واضح البطلان .

وثانياً أن التعبية جارية في حرمة المجموع أيضاً فإن البائع إنما قصد الصحة في الجميع وهو غير واقع وما وقع من البطلان غير مقصود فما وقع من البطلان لم يقصد وما قصد من الصحة لم يقع .

وثالثاً أن قاعدة تعبية جارية فيما يشترك بين الجميع بحيث صحيحة كل ما يقصد فانه حينئذ يقال العقد تابع للقصد كالعقد القابل للدؤام والانقطاع فإن قصد الدؤام فهو دائم والا فهو الانقطاع .

ورابعاً موارد تخلف القاعدة عن القصد الكثير كانقلاب العقد الانقطاع بالدؤام عند عدم ذكر المدة مع كون قصدهما الانقطاع .

وخامساً عدم كونه كبيع الشاة والخنزير غير موجب لكون البطلان للجميع فالكل صحيح غايته الامر في الشاة والخنزير وقع الثمن بزعم المتابعين بعضه للشاة وبعضه للخنزير وفي المقام وقع الثمن بعضه لنفس المثل وبعضه لعلوه وحسنـه .

﴿وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكُمْ هُوَ﴾ أى الربا ﴿يُبَتَّ فِي الْبَيْعِ﴾ بلا خلاف بين المسلمين بل هو كالضروري من الدين لكن ﴿مَعَ وَصْفِين﴾ أحدهما اتحاد الثمن والمثمن في ﴿الجنسية﴾ و﴿الثانى﴾ كونهما مما يعتبران بـ﴿الكيل والوزن﴾ كذابتوبته ﴿فِي الْقَرْضِ﴾ فيتحقق فيه ﴿مَعَ اشْتِرَاطِ النَّفْعِ﴾ بالعين أو الصفة من غير فرق فيه بين المكيل والموزن ، وغيرهما فهو أعم موضوعاً من الاول فلا بد للفقيه حينئذ من البحث في حكم كل منهما وشرائطه – ولذا قال المصنف ﴿أَمَا الثَّانِي﴾ أى ربا القرض ﴿فِسْيَاتِي﴾ البحث فيه في بابه .

﴿وَإِمَّا الْأَوَّلُ فَيَقِنُ بِيَانِهِ عَلَى أُمُورٍ﴾ أربعة وفي الجوهر لكن ينبغي أن يعلم أولاً أن الظاهر ما صرّح به المصنف في باب الغصب من ثبوت الربا في كل معاوضة ، وفاقاً للمحكي عن السيد والشيخ والقاضي وابن المتوج وفخر المحققين والشهيدين وابن العباس والقطيفي والعلبيين والأردبلي وغيرهم بل نسبة الأخير في آيات أحكامه إلى الأكثر لاطلاق مادل على حرمتها من الكتاب والسنة اذا هو الزيادة المتحقق صدقها في البيع وغيره . انتهى .

ولايختفى ان المسألة محل خلاف بين الاعلام والاكثر على العموم وان كان المتيقن هو البيع والقرض فانهما المستفاد من المتن ومن الدليل والشك فى غيره والاصل عدم الثبوت فى غيره خصوصاً في الحكم المخالف للأصل المنافي لسلطنة الناس على اموالهم وبيعهم ورزقهم فلابد من الاقتصار بالمتيقن منه وما يمكن ان يكون دليلاً على العموم امور: الاول كون الربا لزيادة وهي

عامة جارية في الكل الممنوع من ان المسلم منه هو البيع والقرض

الثاني ماعن مجمع البيان في علة تحريم الربا ، حيث قيل : اما علة تحريمها فقد قيل : هي ان فيه تعطيل المعاش والاجلاب والمتاجر اذا وجد المربي من يعطيه دراهم وفضلاً بدراهم لم يتجر ، وقال الصادق عليه السلام : «انما شدد في تحريم الربا ثلاثة يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضاً ورفداً» انتهى .

الثالث الروايات كموثقة سماعة «قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى رأيت الله قد ذكر الربا في غير آية (وكرره) فقال : او تدرى لم ذلك ؟ قلت : لا قال : لثلاث يمتنع الناس عن اصطناع المعروف» وعن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام «قول : انما حرم الله الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف» والظاهر أن المراد بالمعروف كما في الحدائق هو ما ذكره في الخبر الاول من القرض والرفد .

وما روى عن الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم أنه سأله ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا ، فقال : انه لو كان حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا لغير الناس من المحرام الى الحلال والى التجارات من البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض .

وما عن كتاب مجمع البيان عن ابن عباس ، قال «كان الرجل منهم اذا حل بيته على غريميه ، فطالبه به قال المطلوب منه : زدني في الاجل وازيدك في المال فيتراضيان عليه ويعملان به

فاذقيل لهم : هذا ربا قالوا : همسواء يعنيون بذلك ان الزيادة في الثمن حال

البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند محل الدين سواء فدتهم الله به والحق الوعيد بهم وخطأ هم في ذلك بقوله (احل الله البيع وحرم الربا) الى ان قال : والفرق بينهما ان الزيادة في احدهما لتأخير الدين وفي الآخر لاجل انبیاع الى آخره والظاهر انه لذلك صرخ الاصحاب بتحريم الزيادة لزيادة الأجل مع ان ذلك ليس بيعاً لفرضها وما في الصحيح والحسن بأسانيد عديدة واختلاف لا يضر بالمعنى عن ابى جعفر وأبى عبدالله عليهم السلام «أنه سئل عن الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريميه فيقول له: انقدنى كذا وكذا وأضع عليك بقيته أو يقول : انقدنى بعضه وأمد لك في الأجل فيما بقى؟ قال : لا أرى به بأساً ، انه لم يزدد على رأس مائه قال الله جل ثناؤه «لكم رؤس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون» فان فيه اشارة الى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وان كان على سبيل الصلح ، فانه ربا ، كما يشير اليه ذكر الآية ، والربا وان حصل بالنقص ايضا الا أن الخبر المذكور وغيره دل على جوازه .

وما عن الكافى والتهذيب فى الحسن عن أبى عباد الله عليه السلام قال : «سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين ، فيقول له قبل أن يحل الأجل عجل النصف من حقى على أن أضع عنك النصف ، أيحل ذلك لسواحد منها؟ قال : نعم» .

هذا حال الاخبار والانصاف عدم دلالة شيئاً منها على العموم لأنها مشتملة على علة تحريم الربا وهى تصدق على تتحققها فى البيع والقرض فقط بل ما هو الواقع كثيراً هو البيع لغيره مثل الصلح والهبة فان وقوفهم بربوية فى حال الندرة فالعلة لاصل وجوده فى البيع والقرض يوجب ذلك اى ترك التجارات وترك القرض وغير ذلك فلا يظهر من واحدة منها عموم الربا لكل المعاملات فان الربا عبارة عن بيع مشتمل على الربا اى حلل البيع المجرد عن الربا وحرم المقيد بالربا فلا يكون الزيادة مطلقاً الزيادة الحاصلة فى كل شيئاً فالحق اختصاصه بالبيع خلافاً لصاحبى الجواهر والحدائق

اما الاول منها فقال خلافا للحلبي والفضل فخصاه بالبيع، والقرض، للاصل بعد دعوى أن الربا الزيادة فيها ، أو أن المنساق من الاadle ذلك، سيمما بعد أصالة البيع في المعاوضة، ولو لانه الكثير الشایع، فنصوص الاستدلال ونحوها تنصرف اليه ، وفيه ما عرفت ، وحيثئذ فينقطع الاصل بما سمعته ، مؤيداً بالشهرة العظيمة، بل قيل ان الفاضل قد رجع عنه في كتاب الصلح من القواعد ، فينحصر الخلاف حيثئذ بال محل .

واقتصر المصنف هنا على البيع مع تصريحه في الغصب بالعموم ، لا يعد خلافاً كتعريف بعضهم له بذلك مع تصريحه في غير المقام بالتمييز ، الكافش عن عدم ارادة الاختصاص بذلك ، وأنه ذكره لكون البيع محل البحث، انتهى
واما صاحب الحدائق فإنه بعد نقل [صحيححة محمد بن مسلم] قال : «سألته عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال إثنى عشر دقيقة؟ فقال : لاقتلت : الرجل يدفع السمسم إلى العصار ، ويضمن لكل صاع ارطلاً مسماة ، قل لا» قال وظاهر هذه الرواية المنع من تقبيل المحتنة على الطحان بالدقيق والسمسم على العصار . ولهذا عد العلامة تحرير التقبيل واستدل بالرواية المذكورة وبالجملة فإن الاحتياط في القول بالعموم أن لم يكن هو الظاهر انتهى
نعم لا ينبغي ترك الاحتياط في الاجتناب عنه مطلقاً لما في الخلاف - من انه روى النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يدرى كثير من الناس امن الحلال هي أم من الحرام فمن تركها استبراء لعرضه ودينه فقد سلم ومن واقع شيئاً منها يوشك أن ي الواقع الحرام كما انه من يرعى حشو الحمى يوشك أن يواقعه الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه انتهى

وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من السربا ان كتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا ب الحرب من الله ورسوله) وقال رسول الله (ص) :

(اجتبوا السبع الموبقات قيل : يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله وال술 وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات)

وكيف كان ذهاباً (الاول) من الامور (في بيان الجنس)

وفي المسالك المراد باللفظ الخاص ما يكون مفهومه نوعاً بالإضافة إلى ما تحته فالجنس في هذا الباب هو المعتبر عنه في المنطق بالنوع واهل اللغة يسمونه جنساً أيضاً ولاما شاهد في الاصطلاح والمراد بالشيئين الذين يتناول لهمما المفظ افراد ذلك النوع كالصفراء والمحمراء في الحنطة انتهى

فالملخص من الجنس ليس الجنس المنطقي الذي يقال على الامور المختلفة الحقائق في جواب ما هو بداهة ان مصاديقه امور مختلفة وهو خلاف المقصود بل المراد كل شيء واعين تحت لفظ واحد كالحنطة حيث كان تحتها اصناف من الحنطة فالجنس في العبارة اراد به النوع المنطقي فالاصناف المختلفة من نوع واحد كان بمنزلة الواحد لكن قد استثنى من هذه القاعدة الحنطة والشعير مع انهم نوعان كانوا في باب الربا بمنزلة نوع واحد كما سيأتي .

وفي التذكرة قال فهنا مطلبان الاول في الجنس والمراد به الماهية ، كالحنطة والارز ، وان اختلفت صفاتها ، وهو الشامل لأشياء مختلفة بانواعها ، والنوع الشامل لأشياء مختلفة باشخاصها ، وقد ينقلب كل منها إلى صاحبه ، فكل نوعين اجتمعوا في اسم خاص بهما جنس ، كالتمر كله جنس وان كثرت انواعه كالبرني والمعلقى وفي الجوادر قال ، نعم قد صرخ غير واحد أن المراد به في النص والفتوى الحقيقة النوعية المسماة في المنطق بالنوع ، وفي اللغة بالجنس ، لكن اعتراف في جامع المقاصد بأن ذلك يعسر الوقوف عليه ، بل عن مجمع البرهان أنه متعرس ، بل قيل انه معذر ، وهو كذلك ، ضرورة صعوبة الوصول إلى معرفة الذاتيات ، بحيث يفرق فيها بين الجنس والنوع والصنف والفرد على وجه يطمئن به (و) لعله لهذا جعل

﴿ضابطه﴾ في السراير والذكرة والتحرير والدروس والممعة وغيرها ﴿كل شئين﴾ مثلاً ﴿يتناول لهم الفظ خاص كالحنطة﴾ مثلاً ﴿بمثيلها والارز بمثله﴾ وفي الجوادر ولعله لأن الانفاق في ذلك كاشف عن الاتحاد في الحقيقة النوعية كما يؤمّي إليه الجمع - في المحكى عن الكفاية - بينما ف قال ان المراد بالجنس الواحد الحقيقة النوعية وضابطه ان يتناولها لفظ خاص وكان وجه ذلك معلومية ارادة كون النناول للاشتراك في القدر المشتركة بين الأفراد الذي لاقدر غيره اخص منه فلا اثر للنناول بالاشتراك اللغطي وللنناول بالاشتراك في الجنس الذي تحته قدر أخص منه لافراد خاصة من ذلك الجنس انتهى

وعلى كل حال ﴿فيجوز بيع المتجانس﴾ بمثيله ﴿وزنابورن نقدا﴾ كالحنطة بالحنطة بلا خلاف ولاشكال نصاوفتوى عموماً ﴿و﴾ خصوصاً كمانه ﴿لا يجوز مع الزيادة﴾ سواء كانت الزيادة العينية او الحكمية ﴿ولا يجوز﴾ بيع من من الحنطة بمن منها مع خياطة ثوب او ﴿اسلاف أحدهما في الآخر على الاظهر﴾

وفي الجوادر ولعله أشار به إلى ما حكاه في المختلف عن الخلاف من كراهة بيع المتجانسين متمثلاً نسبيّة ، والمبسوط من أن الأحوط أن يكون يداً بيد .

وفي الدروس «انه أول كلامه ، بارادة التحرير لان المسألة اجتماعية» قلت :

لأنه نفسه منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان نسبيّة فضلاً عما ذكر في فيه فمثيله حينئذ لا يعد خلافاً بعد الأجماع بقسميه ، وظهور المخصوص في تحقق الربا بذلك انتهى وجهاً للأجماع عدم الفرق في الزيادة بين كونه من جنس المثمن أو غير ذلك ولو كان هو نسبيّة أحدهما .

﴿و﴾ حيث يجوز بيع المتجانسين ﴿لا يشترط﴾ في صحته ﴿النفاذ قبل التفرق﴾ عندنا كمان الذكرة لاطلاق الأدلة السالم عن المعارض ﴿لافي الصرف﴾ فيجب النفاذ على مياياته وحكي عن ابن زهرة النفاذ قبل الافتراق في بيع المتجانسين ، وهو غريب كما في الجوادر .

﴿ولو اختلف الجنسان﴾ كالحنطة والارز في الربوين ﴿جاز التماثل والتفضيل
نقداً﴾ ، بلا خلاف .

وقد عبر عنه في الجوهر ببيع العروض بالعروض اي المتعاب بالمتاع حيث قال في بيان اقسامه فان كان كل من العوضين من الاثمان فهو صرف لاتجوز فيه كما تعرفه في محله ، وان كان أحدهما منها والآخر من العروض فلا خلاف أجدته في جواز التماثل والتفضيل بل الا جمال بقسميه عليه ، اذ هو اما نسبة أو سلم ، و كل منهما مجمع على جوازه ، بل لعله من الضروريات المستغنى عن الاستناد الى اطلاق الادلة ونحوه ، وان لم يكن كذلك بل كان عرضا بعرض

فقيه ﴿تردد﴾ ﴿و﴾ ح ﴿في﴾ جواز كونه ﴿النسبة تردد﴾ و خلاف :
فعن ابى عقيل والجندى والمفید وسلام وابن البراج عدم الجواز ، والمشهور نقلا وتحصيلا بل لعل عليه عاممة المتأخرین الجواز ، انتهى مع عبارة المصنف وبالجملة فيما اختلف الجنسان كالحنطة والارز او الذهب والفضة فمضافا الى اصالة الجواز وعدم طريق الى المنع قد دل عليه ظواهر تلك الاخبار ايس فى قوله ﴿الليل ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر اطلاق من جميع الجهات فالجواز صريح المسالك ايضا .

والحاصل المسألة من حيث القواعد فى غاية الوضوح ومن حيث الروايات فى غاية الاشكال وذلك لانه من حيث القواعد العامة وعمومات البيع مثل احل الله البيع وتجارة عن تراضى وغيرهما بدل كثير من الروايات العامة والخاصة فى غاية الوضوح اذ لا وجه لتوهم المنع من جواز البيع بنحو النسبة فى بيع المختلفين نعم بعض الروايات مختلفة فى ذلك حيث ان ظاهر بعضها الجواز وظاهر بعضها المنع اما الاول فمثل [النبوي] المجمع عليه كما فى السرائر «اذا اختلف الجنسان فيبيعوا كيف شئتم» .

[وفي مؤنة الآخر] «سألته عن الطعام والتمر والزبيب قال: لا يصلح منها اثنان بوحدة لأن تصرفه إلى نوع آخر ، فإذا صرفته فلا يلبس به اثنين بوحدة وأكثر من ذلك »

[وفي صحيح] الحلبي أوحسته عن الصادق عليه السلام «ويكره قفيز لوز بقفزرين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر او بصاعين من زبيب» [وفي المؤمن] «كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد» وغير ذلك من النصوص فهو ما ومنطقا وهذه الاخبار بطلاقها تدل على الصحة.

واما مظاهره المنع فما اشتمل على قوله يدأ بيد حيث ان الظاهر كونه نقدا فيهم المنع من كونه نسيئة كقول ابى جعفر عليه السلام [في صحيح] ابن مسلم «اذا اختلف الشيشان فلا يأس به مثلين بمثل يداً بيد» وكقول الصادق عليه السلام [في مؤمن سماعة] «المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا يأس به» وسئل اىضا في [صحيحه الآخر] «عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قول يداً بيد لا يأس به»

فمفهوم الجميع ان كونه نسيئة به يأس ويمكن حمل تلك الاخبار على الكراهة لا مجرد الجمع لالماظهر منها الا الكراهة مثل [صحيف الحلبي] عن الصادق عليه السلام الذى رواه محمد بن سنان عنه ايضا «قال : ما كان من طعام مختلف او متاع شيء من الاشياء متفاضل ، فلا يأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد ، فاما نظرة فلا يصلح» ونحوه خبر زياد بن ابى غياث الا انه قال : «فاما النسيئة فلا يصلح

وجه الاستظهار ان المعنى لا يأس ببيعه يداً بيد فلا يكون فيه منعا ولا كراهة بخلاف النظرة فانه معها يكره بل مضافا الى ظهور لا يصلح فى الكراهة كان الظاهر من الروايتين هو الكراهة فلا شکال فى المقدمة بخلاف النظرة فانه يكره معها والانصاف انه متين والحمل على الكراهة ظاهر كثير.

وقد حكى عن المختلف انه نقل الاحتجاج للمانعين بمارواه الحلبي فى الصحيح الى انساق الرواية ثم اجاب بان الربا من شرطه اتحاد الجنس على ما بينه علمائنا ، ثم حمل الخبر على الكراهة وممن حمل على الكراهة قال صاحب الحدائق اقول : ومما يؤيد هذه الرواية أيضا مارواه فى الكافي عن محمد بن سنان الى انساق الرواية .

ثم قال ولعل مستند القول بالكراءة هو الجمع بين أدلة القولين ، ويؤيد هذه ماذكره الثقة الجليل على بن ابراهيم على مانقل في الكافي في فصل طويل في هذا الباب «قال : فإذا اختلف اصل ما يكال فلا بأس به اثنان بوحد يدأ بيد ، ويذكره نسبيّة» الا ان احتمال التحرير في هذا اللفظ قائم ، لكثره اطلاقه على ذلك في الاخبار و كلام المتقدين ، وكذا لفظ «لا يصلح» فانه كثيراً ما يستعمل في الاخبار في مقام التحرير وكيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال انتهى .

(و) ممذكرة نا يظهر ما في قوله المصنف **«الاحوط المنع»** ولذاته الجواهر
بعده قال وان كان الاقوى خلافه ، لاطلاق الادلة الذي يقصر معارضه عن تقييده ،
سندًا في البعض ، ودلالة في الجميع الى ان قال لكن في الرياض «ان المسنف ادين
الخصوص المزبورة المنع في خصوص الزيادة العينية ، لا الحاصلة بمجرد النسبة
ونحوها من الزيادات الحكمية ، فالفتوى بانسحاب المنع فيها لاوجه له مطلقاً ،
حرمة كان او كراهة ، الا ان المصير الى الاخير بناء على المسامحة غير بعيد» قلت :
لعل الوجه في المنع ماعرفت من دعوى ان ذلك من الربا الذي يتحقق بكل من
الزيادتين ، فلاحظ وتأمل . والامر سهل بعد ما سمعت من صفته على كل حال انتهى
ولا يخفى ان العبارة المحكية عن الرياض ظاهرة في عدم المنع ولو بنحو
الكراءة ولعله تفريط في حق الروايات الظاهرة بعدم البأس نقداً المفهوم منها هو
المنع فيما كان نسبية .

فالاقوى في الجواب جرى الروايات بجري التقييق وبعد الحمل على الكراءة
او كان الظاهر منها هو الكراءة .

وبالجملة هذا القول لعله غريب وان كان قد يظهر من بعض الاخبار لكنه اذا
لوحظ مع غيرها وقواعد العامة كان خلافه انسُب واولى الى الشرع .

وقد تلخص جريان الربا في المتجلانسين وعدمه في المتخالفين كانوا كلهم ما
متاع كالحنطة والسمن او احدهما متاعاً والآخر نقوداً والآخر ايضاً محل اتفاق في

الجواز مطلقاً والمتوسط محمول على الكراهة قال في الحدائق مالحظه :

اذا عرفت ذلك فاعلم أن الشمن والمثمن اما أن يكوننا ربوين أو غير ربوين
أو يكون أحدهما خاصة ربويا ففيهنا أقسام ثلاثة:

الاول أن يكوننا معاً ربوين ، وحيثئذ فلا يخلو اما أن يتهدج الجنسان أو يختلفا
وعلى الثاني فلا يخلو أيضاً اما أن يكون أحدهما من النقود والآخر عرضاً من العروض
ففيهنا أيضاً أقسام ثلاثة:

الاول - أن يكوننا ربوين ، ويتحدد الجنس ، والواجب المساواة في القدر و
الحلول ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسبيه ، وإن تساوا في القدر جاز قال في
المختلف: ولا أعرف في ذلك خلافاً إلا قولاً شاداً للشيخ، ذكره في الخلاف فإنه قال
إذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون مختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض متماثلاً
يداً بيد ، ويذكره نسبيه ثم اعتذر عنه بأنه قد يطلق على المحرم اسم المكرور انتهى
وهو جيد

الثاني ان يختلف الجنس ويكون أحدهما من الأثمان ، والآخر من العروض و
لخلاف في الصحة نقداً ونسبيه لانه مع النسبة في أحدهما اما أن يكون من قبيل بيع
النسبيه المتقدم جوازه ان كان الأجل في الثمن ، أو من قبيل السلف ان كان الأجل في
المبيع ، وكلاهما جائز ان

الثالث - أن يختلف الجنس ويكونا عرضين فإنه يجوز أحدهما بالآخر نقداً
متفاضلاً ومتمائلاً بلخلاف ، وإنما المخلاف في النسبة مع التفاضل فهل يجوز
أم لا؟ قال الشيخ في النهاية وابن حمزة : بالأول وقال المفيد وسلام وابن البراج :
بالثاني ونص ابن أبي عقيل وابن الجنيد على التحرير .

وقال الشيخ في المبسوط : بالكراهة وبه قال ابن ادريس و العلامة في
المختلف انتهى وكيف كان فلاري منعاً ولو على نحو الكراهة و العمدة ورود
الروايات تقية والله العالم ﴿والحنطة والشعير جنس واحد﴾ حكم ﴿الرّباعي﴾

رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قد وضع مامضى من الربا وحرم ما باقى ، فمن جهلـه وسـعـه جـهـلـه حتى يـعـرـفـه .

وما عـنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلامـ) «كـلـ رـبـاـ أـكـلـهـ النـاسـ بـجـهـالـةـ ثـمـ تـابـواـ فـنـيـقـبـلـ

مـنـهـمـ – اـذـاـ عـرـفـ مـنـهـمـ – التـوـبـةـ» وـمـنـ العـجـيبـ نـقـلـهـ الرـوـاـيـتـيـنـ ثـمـ اـجـابـ عنـ الجـمـيـعـ

بـالـعـودـ إـلـىـ الذـنـبـ بـمـعـنـىـ سـقـوـطـهـ عـنـهـمـ بـالـتـوـبـةـ ، اوـمـاـ كـانـ فـيـ زـمـنـ الـجـاهـلـيـةـ وـلـيـتـ

شـعـرـيـ كـيـفـ يـصـحـ حـمـلـ تـلـكـ الـأـخـبـارـ عـلـيـهـ بـلـ ظـهـرـ الرـوـاـيـاتـ هـوـ الـأـبـاءـ عـنـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ

كـمـاعـرـفـتـ .

وـقـدـ [وـرـدـ فـيـ الصـحـيـحـ] اوـالـحـسـنـ عـنـ الـحـلـبـيـ اـيـضاـ قـالـ : قـلـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عـ)

كـلـ رـبـاـ اـكـلـهـ النـاسـ بـجـهـالـةـ ثـمـ تـابـواـ فـاـنـهـ يـقـبـلـ مـنـهـمـ اـذـاـ عـرـفـ مـنـهـمـ التـوـبـةـ ، وـقـالـ :

«لـوـانـ رـجـلـ وـرـثـ مـنـ اـبـيهـ مـالـاـ وـقـدـ عـرـفـ اـنـهـ فـيـ ذـاـكـ الـمـالـ رـبـاـ وـلـكـ قـدـ اـخـتـلـطـ

فـيـ التـجـارـةـ بـغـيرـهـ حـلـالـ ، كـانـ حـلـالـ طـبـيـاـ فـلـيـأـكـلـهـ ، وـانـ عـرـفـ مـنـهـ شـيـئـاـ مـعـزـولاـ اـنـهـ

رـبـاـ فـلـيـأـخـذـ رـأـسـ مـالـهـ وـلـيـرـدـ الـرـبـاـ»

وـزـادـ فـيـ الـكـافـيـ وـالـفـقـيـهـ «وـاـيـمـاـ رـجـلـ اـفـادـ مـالـاـ كـثـيرـاـ فـيـهـ مـنـ الـرـبـاـ فـجـهـلـ ذـلـكـ

ثـمـ عـرـفـ بـعـدـ ، فـارـادـ اـنـ يـنـزـعـهـ فـيـمـاـ مـضـىـ فـلـهـ وـيـدـعـهـ فـيـمـاـ يـسـتـأـنـفـ» .

[وـمـارـوـاهـ] فـيـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيـبـ فـيـ الصـحـيـحـ اوـالـحـسـنـ عـنـ الـحـلـبـيـ عـنـ

اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـ) «قـلـ : اـتـىـ رـجـلـ اـبـىـ فـقـلـ : اـنـىـ وـرـثـتـ مـالـاـ وـقـدـ عـلـمـتـ اـنـ صـاحـبـهـ

الـذـىـ وـرـثـهـ مـنـهـ قـدـ كـانـ يـرـبـوـ وـقـدـ عـرـفـ اـنـ فـيـ رـبـاـ وـاسـتـيقـنـ ذـلـكـ ، وـلـيـسـ يـطـيـبـ

لـىـ حـلـالـهـ ، لـحـالـ عـلـمـيـ فـيـهـ .

وـقـدـ سـأـلـتـ فـقـهـاءـ اـهـلـ الـعـرـاقـ وـأـهـلـ الـحـجـازـ فـقـالـوـاـ : لـاـ يـحـلـ اـكـلـهـ مـنـ اـجـلـ

مـاـفـيـهـ فـقـالـ اـبـوـ جـعـفرـ (عـ) : اـنـ كـنـتـ تـلـمـعـ اـنـ فـيـهـ مـالـاـمـعـرـوفـ رـبـاـ وـتـعـرـفـ اـهـلـهـ فـخـذـ رـأـسـ

مـالـكـ وـرـدـ مـاسـوـيـ ذـلـكـ وـاـنـ كـانـ مـخـتـلـطاـ فـكـلـهـ هـنـيـئـاـ فـاـنـ الـمـالـ مـالـكـ وـاجـتـبـ مـاـكـانـ

يـصـنـعـ صـاحـبـهـ فـاـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـدـ وـضـعـ مـاـمـضـىـ مـنـ الـرـبـاـ وـحـرـمـ عـلـيـهـمـ مـاـبـاـقـىـ

فـمـنـ جـهـلـهـ وـسـعـ لـهـ جـهـلـهـ حتـىـ يـعـرـفـهـ فـاـذـاـ عـرـفـ تـحـرـيـمـهـ حـرـمـ عـلـيـهـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ فـيـهـ

الـعـقـوبـةـ اـذـاـ اـرـتـكـبـهـ كـمـاـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ يـاـكـلـ الـرـبـاـ .

[ومارواه] في الكافي عن أبي الريبع الشامي «قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أربا بجهالة ، ثم أراد أن يتركه ، فقال : أما ما مضى فله ، وليس له فيما يستقبل ، ثم قال : إن رجلاً أتى أبا جعفر (عليه السلام) فقال : إنني قد ورثت مالاً وقد علمت أن صاحبه كان يربو ، وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز ، فذكروا أنه لا يحل أكله

فقال أبو جعفر (عليه السلام) : إن كنت تعرف منه شيئاً معزولاً وتعرف أهله وتعرف أنه ربا فخذ رأسه ، ودع ماسوه ، وإن كان المال قد اخالط فكه هنئه برباه ، فإن المال مالك ، واجتنب ما كان يصنع صاحبك فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرف حرم عليه أكله ، فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا»

ورواه ابن ادريس في مستطرفات السراير من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب نحوه

ومن جميع ذلك ظهر أيضاً ضعف ما في الجوادر حيث قيل ما في المفظة ويمكن حمل بعض النصوص على العلم بأن الميت كان يربى وإن لم يعلم في خصوص المال منه شيئاً ، وعلى أنه مجهول المالك ، وقد أباحه الإمام علي (عليه السلام) له أعلى أنه من الشبهة الغير المحصوررة أو غير ذلك ، بل في المحكم عن كشف الرموز أنه يمكن أن يقال أن من ادعى اليوم في الإسلام جهة تحرير الربا ليس مع منه ، فيحمل النص والفتوى على أول الإسلام ، وقد حكمه هو أيضاً صاحب الشرائع .

قلت : لا يخفى قوة كون المراد بالآية العفو عمما سلف في حال الجاهلية ، نحو قوله تعالى «ولاتنكحوا مانكح آباءكم من النساء الاما قدسلف» وغيره مما هو وارد مورده ، ومن هنا داعي الفاضل المقدادي المحكم عن كنزه صراحة الآيتين في أنه لا يجب رد الربا مع الجهل السابق على نزول التحرير ،

ثم قال : «إنه قرار يجب الرد مع الجهل والعلم ، ثم انه جمع بين الكلامين بأنه لا يجب على الكافر رد ما اخذ حال كفره الا ان يكون عينه موجودة ، وأما المسلم

فيجب عليه الرد مطلقاً ، سواء علم بالتحريم او لم يعلم ، وان كان قد يناقش فيه بأن الظاهر عدم وجوب الرد على الكافر وان كانت العين موجودة .

نعم ليس له قبضه كمانه قد يناله في وجوب الرد على المسلم بعد تلف العين ، لاما ان القول بأنه قد سلطه المالك عليها بل قال بعض مشايخنا في تأييد القول بالغفوم مع الجهل ان الدافع قد أباح للقاضي هذه الزيادة . لانه انكار عما اما مفظاً ، وان كان جاهلاً فكذلك ، لانه دفعها على التراضي مبيحاتها ، غاية ما في الباب أنها لو بقيت وأراد الرجوع بها رجع ، و ليس هذا التراضي منوطاً بوجوه مخصوص ، حتى يكون كالترتضى في العقد الفاسد ، ف تكون الاباحة مشروطة بصححة العقد ، في الواقع وسلامة المقابل ، وصريحه أن الله ظل بالغفو معترف بالفساد في هذا الحال ، خلاف ماسمعته سابقأ من صاحب الحدائق انتهى كلامه .

وجه الظهور هو الفرق الكبير بين المقام وبين النكاح فان النكاح امر يدوم بدوام الطرفين فيمكن ان يدوم مائة سنة فربما كان هذا الا زدواج فعل الجميع في سنتين قبل الاسلام فنسخ بعد الاسلام كساير ما نسخ من شريعة سابقة في اثناء الاسلام وهذا بخلاف الربا فانه حكم باق ببقاء الدين ولا يصح نسخه بحيث كان اتيانه لغوأ لقلة الفائدة .

وبالجملة قوله تعالى الا ما قد سلف خطاب بجميع المكلفين الى يوم الدين ولا يصدق لهم مصداق ما قد سلف بداعه انه لو كان المراد بما اكل زمان الجاهلية لما مصدق له بعد الاسلام فيكون ثبوته وقواته لغوأ بل النسخ خلاف عند العالم بجميع الامورات الى يوم القيمة وبعدها الى بقاءه فكيف خفى عليه شيء فيثبته ثم نسخه بل لم يثبته حتى نسخه بل هو فعل الجهال في عصر الجهالة ولم يمضه الشارع في عصر الجاهلية ايضاً بل اخبر بعفوه عن ذلك .

وكيف كان فغايتها صحته في نكاح ازواج الاباء حتى لا يزعمون جوازه بعد مجىء النبي دون غيره فلا يصح ثبات الجراز ونسخه بعد الاسلام لمن ادرك زمانين وكان فعله اتفاقاً بذلك الامر لكن الاولى لمحاظ عدم طرح الروايات مهما امكن

ان يسرى عموم ما قد سلف باعتبار زمان الجاهلية.

ايضاً كما ورد في حق ولدين المغيرة و خالد بن وليد فما قد سلف عام يشمل جميع ما كان متقدماً و متآخر أفق صاديقه متعددة فزمان الجاهلية متقدمة و زمان اكل الزيادة متآخرة فيصدق على كل منهما ما قد سلف فكما يسقط حكم زمان الجاهلية سقط حكم زمان الجهل بحرمة الزيادة فافهموا واغتنم فانه من فضل الله

ومما ذكرنا ظهر وجه قوله تعالى وذروا ما بقى من الربا فان الظاهر منه ايضاً وذروا ما بقى بعد الاكل والأخذ في حال الجهل يعني ما اخذتم في تلك الحالة فهو حلال وذروا ما بقى بحاله حتى علم فيرد بعد العلم خصوص ما بقى فلا يجب دد ما صرف في حال الجهل فلو كان المراد رد الجميع لما يحتاج الى ذكر ما بقى فيكون المراد منه حلية كل ما اخذ في حل الجهة الى زمان حصول العلم بالحرمة فيجب رده الى صاحبه .

بل يمكن ان يكون المراد حلية ما كان في ايديهم ولو حصل العلم بها بذلك فان الجهل موجب للحلية الابدية ولا يكون مقيداً بحصول العلم بل العلم مؤثر في الحرمة في اول الامر (ح) يعني قوله وذروا ما به على ذمة المأخذ على زعمه فالمراد حيثن حلية الموجودة من الربا ولو بعد حصول العلم بها وانما يحرم ماله يمكن حصل في يده اذا علم بالحرمة فلا يطالب ما كان له على ذمتهم من الربا

وهذا المعنى موافق لخبر الربيع الشامي حيث قال ^{عليه السلام} اما ما مضى فله بداعه ان ما مضى يشمل الموجود منه بعد العلم بالحرمة

ويؤيده قوله فيه ايضاً وان كان المال قد اخلط فكله هنئا مريثا

ويؤيده ايضاً تسهيل الامر فيه والا فلا يكون مجرد الخلط موجباً للحلية بعد علمه اجمالاً بالخلط بين الحلال والحرام بل القاعدة هو الاجتناب عن الجميع اورد خمس من المال .

واما الحكم برد المعنوز الى صاحبيه، فلا جل علم الآخذ بالحرمة كما هو الظاهر من قوله وقد علمت ان صاحبه يربو فيما عند الآخذ حرام للعلم بالحرمة وما

عند الوارث ان كان معزولا فكذلك والا فهو حلال له وان كان حراما للموروث ونظيره رواية الحلبى ولاجل ذلك كان المحكى عن الشیخ في نهايه والصادق في المقنع هو العدم.

وبالجملة انى لاري ولاظن كون الروايات دليلا على حرمة الزيادة في حال الجهل وغاية ما يمكن ان يقال قول العلامه بانها معاوضة باطلة وهو مضادا الى عدم تماميتها في حال الجهل كان حرمة اصل المعاملة محل كلام ونظر، بل منع لاختصاص الحرمة بالزيادة فقط فلا يكون معاوضة باطلة بل صحيحة غایة الامر يبطل الزيادة وفي هذا لامر توسيعة للناس بما بين السماء والارض كما يأتي في محله انشاء الله وفي الحدائق ما نصه بقى الكلام في تفصيله ^{طبعا} في الاخبار الثلاثة الاولى، وفرق بين ما كان معزولا، وما كان مختلطا بمال حلال، وهو بظاهره موافق لما تقدم نقله عن ابن الجنيد، ويمكن حمل رد المعزول على الاولية والاستحباب، وان كان الجميع حلالا من حيث الجهل، كما ينادي به سياق الاخبار المذكورة سيمما الخبر الخامس والسادس كما عرفت

واما احتمال الحمل على الحل من حيث الاختلاط كما صار اليه بعض افضل مناخير المتأخرین لامن حيث الجهل ، فهو بعيد عن سياق الاخبار المذكورة واما قول العلامه (رحمه الله) لانها معاوضة باطلة - فهو من نوع ، لانه من حيث الجهل صحيحة بحسب ظاهر الشرع ، وثبتت البطلان بعد العلم يحتاج الى دليل ، اذ الحل ، والحرمة والطهارة والنجاسة و نحوها مما تبني على علم المكلف و عدمه ، لاعلى الواقع و نفس الامر ، كما مر تحقيقه في كتاب الطهارة من هذا الكتاب .

واما استدلال بن ادريس ومثله العلامه في المختلف بقوله تعالى «وان تبتم فلكم رؤس او الكم» فان فيه ان سياق الآية على الاختصاص بالعالم المعمد ، وهذه صورتها «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم» الآية ، ومن الظاهر ان التهديد بالحرب

لایتوجه الاالى العالم.

ويؤيده تأييداً مارواه الطبرسي في كتاب مجتمع البيان عن الباقر عليه السلام في سبب النزول من ان الوليد بن المغيرة كان يربى في الجاهلية وقد بقى له بقايا على ثقيف فاراد خالد بن وليد المطالبة بها بعد أن اسلم، فنزلت الآية

وأما تأویل قوله سبحانه «ماسلف» بما ذكره من المعنى فهو تعسف محض ، والظاهر من الآية انما هو حل ماسلف مما اكله حال الجهل كما دلت عليه الاخبار المتقدمة، قال أمين الاسلام الطبرسي في كتاب مجتمع البيان : «فله ماسلف» معناه ما اخذه وأكل من الربا قبل النهي، ولايلزم هرده.

قال الباقر عليه السلام «من ادرك الاسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية وضع الله عنه ما سلف انتهى .

وفيه دلالة على اختيار الطبرسي لما ذهب اليه الشيخ والصدق في هذه المسالة والحمل على ما سلف في الجاهلية ، لainافى ماسلف من حيث الجهل في الاسلام ايضا لاشراك الجميع في الجهل الموجب لحل ماتقدم وظاهر المحقق في النافع القول بذلك ايضا حيث قال: ولو جهل التحرير كفاه الانتهاء

وبما قررناه وأوضحتنا يظهر لك أن الاظهر هنا هو ما ذكره الشيخ والصدق انتهى وكيف كان فلا اشكال في الحرمة في صورة العلم بالحرمة وعدم كونه مالكا للزيادة بل يجب رده الى صاحبيه ولافرق فيها بين الاخذ والماخذ لكن في الدروس ولو اضطر الدافع ولا مددحة فالاقرب ارتفاع التحرير في حقه وهذه الشدة انما تكون لحال الاختيار وامكان الترك ولو لذاك لوقع الناس في الهلاكة

المقام الثاني لا اشكال في حرمة المعاملة الربوية وفسادها و انما الاشكال والخلاف في ان الفساد قد تعلق بالجمع فتكون المعاملة فاسدة ولا يملك كل منها ما بازء الآخر او لا بل قد تعلق بنفس الزيادة ولا زام الاول فساد المعاملة كلاما لا يملك كل منها ما اخذ من الاخر و على الثاني لا يملك خصوص الزيادة فالممن بالمنين من الحنطة انما يملك متن فقط والمن الزيادة باق على ملك المالك فيقع الشركة

في المبنين فيقع ما في أيديهم فاسداً ويجب رد الزيادة إلى صاحبه ولو تلفت كانت مضمونة بالمثل أو القيمة فيجري جميع أحكام السابقة في هذا الباب وقد استدل على الأول وهو تعلق النهي بنفس المعاملة بلاية فار معناها كما عن مجتمع البيان أن معنى أحل الله البيع وحرم الربا حل الله البيع الذي لا رباه فيه وحرم البيع الذي فيه الربا وقوله عليه السلام لعن الله بائنه ومشتريه ولا يخفى ما فيه .

اما الأول فانا نلتزم بمفاده وان الحرام البيع الذي فيه ربا ولكن نقول الحرام هو خصيص الربا لا يطلق البيع فالبيع المشروط بالزيادة قد صحي نفس المشروط وبطريق شرطه وقد مر في الشروط صحة المشروط بدون الشرط فلا دلالة في الآية على بطلان الجميع

واما الخبر فهو كذلك اذ الزيادة فيه باطلة لكونها ربا فلا دلالة على حرمة الجميع في كل منها

وبالجملة لعدم دلالة فيه على كون النهي قد تعلق بنفس المعاملة لبداية ان نفس المعاملة المخالية عن الزيادة لأنها فيه اصلا وانما النهي لأجل زيادة المثلين فالمعنى باعتبار الزيادة لغير فالحق تعلق النهي بأمر خارج عن نفس المعاملة كما في قوله لاتبع وقت النداء

وفي الجوادر ما نصه لاريب في أن مقتضى ما دل على حرمة الربا وفساد المعاملة المشتملة عليه ، وجوب رد الزيادة خاصة ، المأمور بالقرض ونحوه ، ضرورة بقاها على ملك المالك ، معينة أو مشاعة ، فحكمها حكم غيرها من الأمور التي للغير ، في الرد والصدق ونحوهما من مسائل الاشتباه للمال والصاحب او لهمما ، مما هو مقرر في كتاب الخمس وغيره من محاله ، من غير فرق في ذلك بين العلم والجهل .

وأما لو كان الربا في عقد المعاوضة ، فالمتجه حينئذ فساد المعاملة فيبقى كل من العرضين على ملك صاحبه لا الزيادة خاصة ، اذ الفرق بينه وبين القرض واضح ،

و حينشذ يجري فيه ما يجرى فـى باقى المعاملات الفاسدة من غير فرق أيضاً بين العالم والجاهل الا فى الاثم و عدمه ، اذا كان غير مقصروف البحث والتفحص انتهى وفيه ان الرابعاً بعبارة عن معاملة كانت فيه الزيادة فالمنوع نفس الزيادة لا اصل المعاملة فالحق كون البطلان في البيع والقرض راجعاً الى نفس الزيادة دون اصل المعاملة .

وح هل يصح مطلقاً سواء كانت الزيادة جزءاً من البيع او شرطاً او يصح في الثاني دون الاول لعدم كون الزيادة ممتازة عن المشروط حتى تكون المعاملة باطلة بالنسبة الى الزيادة وصحيحة بالنسبة الى المقابل اذ كل جزء من المثل حينشذ يقابل جزئين مثلاً فليست بيعاً بمثل و زيادة بل بيعاً بمثليين فيكون النهي ح متعلقاً بذات المعاملة بخلاف ما اذا كانت الزيادة شرطاً كما اذا باع من "من المثلين" بمن وشرط عليه خيطة ثوبه فإنه يصح البيع ويبطل الزيادة

وفيه انه مضافاً الى عدم شموله لما اذا كان الزيادة جزءاً ممتازة فيكون الدليل اخص من المدعى انه مجرد توهّم فان المنع توجه الى الزيادة سواءً كانت جزءاً ممتازة اولاً او كانت شرطاً

ففي صورة الخلط والمزج انما وقع البيع من المتباعين على من بمنين والشارع قد اضاه مناً بمن وابطل ما زاده كما اذا كانت ممتازة فإذا ابطلها الشارع بقي بملك مالكها فيقع الشركة بين المالك وبين من باع من "بمنين" هذا مضافاً الى ارجاع المعاملة في صورة المزج الى معاملة المثل بالمثل وما زاد انما يقع في مقابل الجودة ونحوها من الاول فإذا باع من "بمنين" ففي الحقيقة وقع من "الزائد" في مقابل الاوصاف الزائدة فتكترن بمنزلة كون الزائد شرطاً فالحق عدم الفرق بين الجميع في كون اصل المعاملة صحيحاً و الفساد انما يتوجه الى الزائد

[فإن قلت] إن التباني على بيع المثل بالمثل مع الزيادة فإذا لم يمضه الشارع فالوجه البطلان لأن الصحة في خصوص مقدار المقابل لآخر على خلاف التباني

فامضاء البعض على خلاف ما قصده المتبادران فما قصد لم يقع وما يقع لم يقصد [قلت] قد عرفت ان المنع قد تعلق بالزيادة فلا منع في اصل المعاملة وقد اقدم على ما لا يرضي الشارع وهو باطل دون اصل المعاملة.

وفي الجوادر قال ما لفظه وبيع الربا هو البيع المشتمل على الزيادة كما أومى اليه الرضا عليه السلام بما سمعت ، و عن حواشى الشهيد و آيات المقداد وجامع المقاصد أنه شرعاً زيادة أحد العوضين الى آخر ما سمعته من المسالك و عن فقه القرآن للراوندي أصل الربا الزيادة والربا هو الزيادة على رأس المال من جنسه أو مماثله الى غير ذلك ، مما يرجع الى ما ذكرنا من النصوص وغيرها ، فضلا عن التبادر

ومن هنا ربما قبل بأن المتوجه بحسب القواعد صحة المعاملة المستعملة عليه، واحتصاص الفساد بالزيادة، لأنها هي محل النهي فيبيع المثلين حينئذ بالمثل كبيع ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز بيعه ، في عقد واحد الذي يصح في الاول ، ويبطل في الثاني .

نعم لا يعد التسلط على الخيار مع الجهل و حينئذ فلا بد من الاستدلال على الفساد بدليل خاص غير تحريم الربا ثم ما الى تحريم اصل المعاملة فقال لكن لا يخفى أن ظاهر الأصحاب بل وجملة من النصوص تحريم نفس المعاملة وما يحصل بها، فما يأخذه من الغريم من رأس المال والزيادة حرام، وكذا ما يعطيه الى ان قال بل يمكن استناد الفساد الى قاعدة تبعية العقود للقصود ضرورة أن البائع أو المشتري إنما بذل المثل ، في مقابلة المثلين ، فإن لم يتم له بطل العقد ، وليس هو كبيع الشاة والخنزير التي يبطل من الثمن ما قابلها ، فيبقى الآخر بما قابل منه ، لأن البطلان في الزيادة هنا بلا مقابل وهو أمر غير مقصود ، للمتعاملين ، فلو صح العقد وقع مالم يقصد ، وما قصد لم يقع كما هو واضح إلى أن قال:

وقد تلخص مما ذكرنا فساد المعاوضة الربوية على كل حال سواء قلنا بكون النهي عنها ، أو قلنا بأن النهي عن الزيادة ، وأما الاول فواضح ، وأما الثاني فلان

المراد من النهي عن الزيادة معاملة المثل بالمثلين مثلا ، وهى مبادنة لمعاملة المثل بالمثل على وجه لا تتحقق الثانية فى ضمن الاولى، كى يكون النهى متعلقاً بالزيادة نحو شراء الشاة والخنزير ، فانهما معا يحصلان بعقد واحد ، فيصبح بال محلل ويبطل بالمحرم ، وليس مانحن فيه كذلك قطعا ، ضرورة عدم حصول معاملة المثل بالمثل فى ضمن معاملة المثل بالمثلين ، مع زيادة لما عرفت من مبادنتهما على وجه لا يجتمعان فانه متى تحقق أحدهما خرج عن موضوع الآخر .

نعم لو فرض عقد واحد اشتمل على معاملة المثل بالمثل وعلى معاملة المثل بالمثلين أمكن حينئذ التزام كونه كالشاة والخنزير وليس المقام من هذا القبيل قطعا فليس حينئذ معاملة المثل بالمثلين الا من العنوان المحرم ، لأنه اجتمع فيه المحلل والمحرم وكيف يتصور اجتماما بهما بعد اعتبار الشارع فى المثل بالمثل عدم الزيادة فتأمل جيداً فانه دقيق نافع انتهى .

وفيه موضع للنظر الاول بيع الربا هو البيع المشتمل على الزيادة والمحرم باعتبار نفس شرطه دون اصل المشروط وقد عرفت صحة المشرط دون الشرط فى بحث الشروط وليس فهم الاصحاب حجة لغيرهم والا كان الواجب هو الاخذ بما فهموا وكثرة الاقوال لا يوجب الذهاب اليه وظهور النصوص فى حرمة المجموع اول الكلام .

وقد عرفت ان المتيقن منها هو البيع واما قاعدة التبعية فتوبيحه او لا انه لوجه صحة المشرط فقط لم يكن مقصوداً للبائع فانه قصد صحة الجميع فما قصد غير واقع وما وقع من صحة خصوص المشرط غير مقصود .

لكن فيه اولا ان مسألة تبعية العقود للقصد انما يصبح فى العقود الصحيحة ومعنى انه العقد صحيح مادام يقصد لاما اذا وقع بدون القصد لفظة زوجت او بعت عقد لوعقا بقصد الزوجية والانتقال لاما اذا وقعا لغوا ولو هوا وسهوا وغلطا وهذا معنى ان العقد تابع للقصد والا فلو انتصر ماعلى هو ظاهر هذه العبارة لزم كون العقود الصحيحة تابعة لقصد القاصد و باى نحو قصده انعقد و هو واضح البطلان .

وثانياً أن التعبية جارية في حرمة المجموع أيضاً فإن البائع إنما قصد الصحة في الجميع وهو غير واقع وما وقع من البطلان غير مقصود فما وقع من البطلان لم يقصد وما قصد من الصحة لم يقع .

وثالثاً أن قاعدة تعبية جارية فيما يشترط بين الجميع بحيث صح كل ما يقصد فانه حينئذ يقال العقد تابع للقصد كالعقد القابل للدؤام والانقطاع فإن قصد الدؤام فهو دائم ولا فهو الانقطاع .

ورابعاً موارد تخلف القاعدة عن القصد الكثير كأنقلاب العقد الانقطاع بالدؤام عند عدم ذكر المدة مع كون قصدهما الانقطاع .

خامساً عدم كونه كبيع الشاة والخنزير غير موجب لكون البطلان للجميع فالكل صحيح غایه الامر في الشاة والخنزير وقع الثمن بزعم المتباعين بعضه للشاة وبعضه للخنزير وفي المقام وقع الثمن بعضه لنفس المثل وبعضه لعلوه وحسنـه .

﴿وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكُو﴾ أى الربا ﴿يُبَثَّتُ فِي الْبَيْعِ﴾ بلا خلاف بين المسلمين بل هو كالضروري من الدين لكن ﴿مَعَ وَصْفِينِ﴾ أحدهما اتحاد الثمن والمثمن في ﴿الجَنْسِيَّةِ﴾ ﴿وَالثَّانِيُّ﴾ كونهما مما يعتبران بـ ﴿الْكَيْلَ وَالْوَزْنِ وَكَذَابُوْتِهِ﴾ ﴿فِي الْفَرْضِ﴾ فيتحقق فيه ﴿مَعَ اشْتِرَاطِ النَّفْعِ﴾ بالعين أو الصفة من غير فرق فيه بين المكيل والموزن ، وغيرهما فهو أعم موضوعاً من الأول فلا بد للفقـيـهـ حينئذـ من البحثـ في حـكمـ كلـ منـهـماـ وـ شـرائـطـهـ - ولـذـاـ قـالـ المـصنـفـ ﴿أَمَا الثَّانِي﴾ أى ربا القرض ﴿فِي سَيَّاتِي﴾ البحثـ فيـ بـابـهـ .

﴿وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَيَقُولُ بِيَانَهُ عَلَى أُمُورِ﴾ أربعة وفي الجوهر لكن ينبغي أن يعلم أولاً أن الظاهر ما صرـحـ بهـ المـصنـفـ فـيـ بـابـ الغـصبـ منـ ثـبوـتـ الـربـاـ فـيـ كـلـ مـعاـوضـةـ ، وـفـاقـاـ لـلـمحـكـىـ عـنـ السـيدـ وـالـشـيخـ وـالـقـاضـىـ وـابـنـ المـتوـجـ وـفـخرـ الـمـحـقـقـينـ وـالـشـهـيدـينـ وـابـنـ الـعـباسـ وـالـقـطـيفـيـ وـالـعـلـيـينـ وـالـأـرـدـبـيـلـيـ وـغـيـرـهـمـ بـلـ نـسـبـهـ الـأـخـيـرـ فـيـ آـيـاتـ اـحـكـامـ إـلـىـ الـأـكـثـرـ لـاـطـلـاقـ مـاـدـلـ عـلـىـ حـرـمـتـهـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ إـذـ هـوـ الـرـيـادـةـ الـمـتـحـقـقـ صـدـقـهـاـ فـيـ الـبـيـعـ وـغـيـرـهـ .ـ اـنـتـهـىـ .

ولايختفى ان المسألة محل خلاف بين الاعلام والاكثر على العموم وان كان المتيقن هو البيع والقرض فانهما المستفاد من المتن ومن الدليل والشك فى غيره والاصل عدم الثبوت فى غيره خصوصاً في الحكم المخالف للاصل المنافي لسلطنة الناس على اموالهم وبيعهم ورزقهم فلابد من الاقتصار بالمتيقن منه وما يمكن ان يكون دليلاً على العموم امور: الاول كون الربا لزيادة وهي عامة جارية في الكل الممنوع من ان المسلم منه هو البيع والقرض

الثاني ماعن مجمع البيان في علة تحريم الربا ، حيث قيل : اما علة تحريمها فقد قيل : هي ان فيه تعطيل المعاش والاجلاب والمتاجر اذا وجد المربي من يعطيه دراهم وفضلاً بدرارهم لم يتجر ، وقال الصادق عليه السلام : «انما شدد في تحريم الربا ثلاثة يمتنع الناس من اصطناع المعروف قرضاً ورفداً» انتهى.

الثالث الروايات كموثقة سماعة «قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انى رأيت الله قد ذكر الربا في غير آية (وكرره) فقال : او تدرى لم ذلك ؟ قلت : لا قال : لثلاث يمتنع الناس عن اصطناع المعروف» وعن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام «قول : انما حرم الله الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف» والظاهر أن المراد بالمعروف كما في الحديث هو ما ذكره في الخبر الاول من القرض والرفد .

وما روى عن الصدوق بسانده عن هشام بن الحكم أنه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن علة تحريم الربا ، فقال : انه لو كان حلالاً لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام الى المحل والى التجارات من البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض .

وما عن كتاب مجمع البيان عن ابن عباس ، قال «كان الرجل منهم اذا حل دينه على غريمه ، فطالبه به قال المطلوب منه : زدني في الاجل وازيدك في المال فيتراضيان عليه ويعملان به

فاذاقيل لهم : هذا ربا قالوا : همسوا يعني بذلك ان الزيادة في الثمن حال

البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عمن محل الدين سواء فدتهم الله به والحق الوعيد بهم وخطأهم في ذلك بقوله (احل الله البيع وحرم الربا) إلى أن قال : والفرق بينهما أن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين وفي الآخر ل أجل انتباع إلى آخره والظاهر أنه لذلك صرخ الأصحاب بتحريم الزيادة لزيادة الأجل مع أن ذلك ليس بيعا ولا قرضا وما في الصحيح والحسن بأسانيد عديدة واختلاف لا يضر بالمعنى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «أنه سئل عن الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول له: إنقدني كذا وكذا وأضع عنك بيتك أو يقول: إنقدني بعضه وأمد لك في الأجل فيما بقي؟ قال: لا أرى به أساساً، انه لم يزدد على رأس ماله قال الله جل ثناؤه «لكم رؤس اموالكم لاتظلمون ولا تظلمون» فسان فيه اشارة إلى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وإن كان على سبيل الصلح، فإنه ربا، كما يشير إليه ذكر الآية، والربا وإن حصل بالنقص أيضا إلا أن الخبر المذكور وغيره دل على جوازه.

وما عن الكافي والتهذيب في الحسن عن أبي عمن حدثه عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين، فيقول له قبل أن يحل الأجل عجل النصف من حقى على أن أضع عنك النصف، أيحل ذلك لسواحدهما؟ قال: نعم».

هذا حال الأخبار والانصاف عدم دلالة شيئاً منها على العموم لأنها مشتملة على علة تحريم الربا وهي تصدق على تتحققها في البيع والقرض فقط بل ما هو الواقع كثيراً هو البيع لغيره مثل الصلح والهبة فإن وقوعه ماربوبية في حال الندرة فالعملة لاصل وجوده في البيع والقرض يجب ذلك أي ترك التجارات وترك القرض وغير ذلك فلا يظهر من واحدة منها عموم الربا لكل المعاملات فإن الربا عبارة عن بيع مشتمل على الربا أي حلل البيع المجرد عن الربا وحرم المقيد بالربا فلا يكون الزيادة مطلقاً الزيادة الحاصلة في كل شيء فالحق اختصاصه بالبيع خلافاً لصاحبى الجوادر والحدائق

اما الاول منهما فقال خلافا للحلى والفضل فخصاه بالبيع، والفرض، للاصل بعد دعوى أن الربا الزبادة فيها ، أو أن المنساق من الاadle ذلك، سيمما بعد أصالة البيع في المعاوضة، ولو لانه الكثير الشایع، فنصوص الاستدلال ونحوها تصرف اليه ، وفيه ما عرفت ، وحيثئذ فينقطع الاصل بما سمعته ، مؤيداً بالشهرة العظيمة، بل قبل ان الفاضل قد رجع عنه في كتاب الصلح من القواعد ، فينحصر الخلاف حينئذ بالحلى .

واقتصر المصنف هنا على البيع مع تصریحه في الغصب بالعموم ، لا يعد خلافاً كتعريف بعضهم له بذلك مع تصریحه في غير المقام بالتعیین ، الكاشف عن عدم اراده الاختصاص بذلك ، وأنه ذكره لكون البيع محل البحث، انتهى
واما صاحب الحدائق فانه بعد نقل [صحيححة محمد بن مسلم] قال : «سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطى صاحبه لكل عشرة ارطال اثنى عشر دقيقاً؟ فقال : لاقتلت : الرجل يدفع السمسم الى العصار ، ويضمن لكل صاع ارطلاً مسماة ، قل لا» قال وظاهر هذه الرواية المنع من تقبيل الحنطة على الطحان بالدقیق والسمسم على العصار . ولهذا عد العلامة تحریر التقبیل واستدل بالرواية المذکورة وبالجملة فان الاحتیاط في القول بالعموم ان لم يكن هو الا ظهر انتهى
نعم لابنیغی ترك الاحتیاط في الاحتیاط عنه مطلقاً لما في الخلاف من انه روی النعمان بن بشیر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلال بین والحرام بین وبين ذلك امور مشتبهات لا يدرى كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام فمن تركها استبراء لعرضه ودينه فقد سلم ومن وقع شيئاً منها يوشك ان ي الواقع الحرام كما انه من يرعى حسول الحمى يوشك ان ي الواقع الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه انتهى

وقال تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما بقى من السربا ان كتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) وقال رسول الله (ص) :

(اجتبوا السبع الموبقات قيل : يا رسول الله وما هي؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقدف المحسنات الغافلات المؤمنات)

وكيف كان في **الاول** من الامور **في بيان الجنس**

وفي المسالك المراد باللفظ الخاص ما يكون مفهومه نوعاً بالإضافة إلى ما تحته فالجنس في هذا الباب هو المعتبر عنه في المنطق النوع واهل اللغة يسمونه جنساً أيضاً ولاماشحة في الاصطلاح والمراد بالشيئين الذين يتناولهما المفظ افراد ذلك النوع كالصفراء والحمراء في الحنطة انتهى

فالملخص من الجنس ليس الجنس المنطقي الذي يقال على الامور المختلفة الحقائق في جواب ما هو بداهة ان مصاديقه امور مختلفة وهو خلاف المقصود بل المراد كل شيئاً واقعين تحت لفظ واحد كالحنطة حيث كان تحتها اصناف من الحنطة فالجنس في العبارة اراد به النوع المنطقي فالاصناف المختلفة من نوع واحد كان بمنزلة الواحد لكن قد استثنى من هذه القاعدة الحنطة والشعير مع انهم نوعان كانوا في باب الربا بمنزلة نوع واحد كما سيأتي .

وفي التذكرة قال فيها مطلبان الاول في الجنس والمراد به الماهية ، كالحنطة والارز ، وان اختلفت صفاتها ، وهو الشامل لأشياء مختلفة بانواعها ، والنوع الشامل لأشياء مختلفة باشخاصها ، وقد ينقلب كل منها الى صاحبه ، فكل نوعين اجتمعوا في اسم خاص بهما جنس ، كالتمر كله جنس وان كثرت انواعه كالبرني والمعقلني وفي الجواهر قال ، نعم قد صرخ غير واحد أن المراد به في النص والفتوى الحقيقة النوعية المسممة في المنطق النوع ، وفي اللغة بالجنس ، لكن اعتراف في جامع المقاصد بأن ذلك يعسر الوقوف عليه ، بل عن مجمع البرهان أنه متيسر ، بل قبل انه متذر ، وهو كذلك ، ضرورة صعوبة الوصول الى معرفة الذاتيات ، بحيث يفرق فيها بين الجنس والنوع والصنف والفرد على وجه يطمئن به **و** لعله لذا جعل

﴿ضابطه﴾ في السراير والذكرة والتحرير والدروس والممعة وغيرها ﴿كل شيء﴾
 مثلاً ﴿يتناولها لفظ خاص كالحنطة﴾ مثلاً ﴿بمثيلها والارز بمثله﴾
 وفي الجوادر ولعله لأن الانفاق في ذلك كاشف عن الاتحاد في الحقيقة النوعية
 كما يؤمّي إليه الجمع - في المحكى عن الكفاية - بينما ما فقال أن المراد بالجنس
 الواحد الحقيقة النوعية وضابطه أن يتناولها لفظ خاص وكان وجه ذلك معلومية
 اراده كون التناول للاشتراك في القدر المشتركة بين الأفراد الذي لاقدر غيره أخص
 منه فلا اثر للتناول بالاشتراك اللفظي وللتناول بالاشتراك في الجنس الذي تحته
 قدر أخص منه لأفراد خاصة من ذلك الجنس انتهى
 وعلى كل حال ﴿فيجوز بيع المتجانسين﴾ بمثيله ﴿وزنابوزن نقداً﴾ كالحنطة
 بالحنطة بلا خلاف ولاشكال نصاوفتوى عموماً ﴿و﴾ خصوصاً كاماً أنه ﴿لا يجوز مخ
 الزيادة﴾ سواء كانت الزيادة العينية أو المحكمية ﴿ولا يجوز﴾ بيع من من الحنطة
 بمن منها مع خيطة ثوب أو ﴿اسلاف أحدهما في الآخر على الاظهار﴾
 وفي الجوادر ولعله وأشار به إلى ماحكاه في المختلف عن الخلاف من كراهة
 بيع المتجانسين متماثلاً نسبيّة ، والمسبوط من أن الأحوط أن يكون يداً بيد .
 وفي الدروس « انه أول كلامه ، بارادة التحرير لأن المسألة اجتماعية » قلت :
 لأنه نفسه منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان نسبيّة فضلاً عما ذكر في فمه حين شد
 لا يعد خلافاً بعد الاجتماع بقسيمه ، وظهور الموصوف في تحقق الربا بذلك انتهى
 وجه الاجتماع عدم الفرق في الزيادة بين كونه من جنس المثمن أو غير ذلك ولو كان
 هو نسبيّة أحدهما .

﴿و﴾ حيث يجوز بيع المتجانسين ﴿لا يشترط﴾ في صحته ﴿النقابض قبل
 التفرق﴾ عندنا كمانع الذكرة لاطلاق الادلة السالم عن المعارض ﴿لافي الصرف﴾
 فيجب النقابض على مياتي
 وحكي عن ابن زهرة النقابض قبل الانفصال في بيع المتجانسين ، وهو غريب
 كما في الجوادر .

﴿ولو اختلف الجنسان﴾ كالحنطة والارز في الربويين ﴿جاز التماثل والتفاضل نقدا﴾ ، بلا خلاف .

وقد عبر عنه في الجوادر ببيع العروض بالعروض اي المتع بالمتاع حيث قال في بيان اقسامه فان كان كل من العوضين من الانسان فهو صرف لاتجوز فيه كما تعرفه في محله ، وان كان أحدهما منها والآخر من العروض فلا خلاف أجده في جواز التماثل والتفاضل بل الا جمال بقسميه عليه ، اذ هو اما نسيئة أو سلم ، و كل منهما مجمع على جوازه ، بل لعله من الضروريات المستغنی عن الاستناد الى اطلاق الادلة ونحوه ، وان لم يكن كذلك بل كان عرضا بعرض

ففيه ﴿تردد﴾ و ﴿ح﴾ في ﴿جواز كونه﴾ النسيئة تردد﴾ و خلاف :
 فعن ابى عقيل والجندى والمفید وسلام ر ابن البراج عدم الجواز ، والمشهور نقلا وتحصيلا بل لعل عليه عامۃ المتأخرین الجواز ، انتهى مع عبارة المصنف وبالجملة فيما اختلف الجنسان كالحنطة والارز او الذهب والفضة فمضافا الى اصالۃ الجواز وعدم طریق الى المنع قد دل عليه ظواهر تلك الاخبار ایس فى قوله ﴿الليل ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر اطلاق من جميع الجهات فالجواز صريح المسالك ايضا .
 والحاصل المسألة من حيث القواعد في غایة الوضوح ومن حيث الروايات في غایة الاشكال وذلك لانه من حيث القواعد العامة وعمومات البيع مثل احل الله البيع وتجارة عن تراض وغيرها مابل كثير من الروايات العامة والخاصة في غایة الوضوح اذ لا وجه لتوهم المنع من جواز البيع بنحو النسيئة في بيع المختلفين
 نعم بعض الروايات مختلفة في ذلك حيث ان ظاهر بعضها الجواز وظاهر بعضها المنع اما الاول فمثل [النبوى] المجمع عليه كما في السرائر «اذا اختلف الجنسان فيبيعا كيف شئتم» .

[وفي موثقة الآخر] [سألته عن الطعام والتمر والزيت] قال: لا يصلح منها ثنان بوحد الآن تصرفه الى نوع آخر ، فإذا صرفته فلا يأس به اثنين بوحد وأكثر من ذلك »

[وفي صحيح] الحلبي أوحسته عن الصادق عليهما السلام «ويكره قفizer لوز بقفبرزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر او بصاعين من زبيب» [وفي الموثق] «كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد» وغير ذلك من النصوص مفهوما ومنطوقا وهذه الاخبار باطلاقها تدل على الصحة.

واما ما ظاهره المنع فمااشتمل على قوله يدأ بيد حيث ان الظاهر كونه نقدا فيفهم المنع من كونه نسيئة كقول ابي جعفر عليهما السلام [في صحيح] ابن مسلم «اذا اختلف الشيشان فلا يأس به مثل يدأ بيد» وكقول الصادق عليهما السلام [في موثق سماعة] «المختلف مثلان بمثل يدأ بأس به» وسئل ايضا في [صحيحه الآخر] «عن الزيت بالسمن اثنين بواسطه واحد قول يدأ بيد لباس به»

فمفهوم الجميع ان كونه نسيئة به بأس ويمكن حمل تلك الاخبار على الكراهة لا مجرد الجمع لـ لما يظهر منها الا الكراهة مثل [صحيح الحلبي] عن الصادق عليه السلام الذى رواه محمد بن سنان عنه ايضا «قال : ما كان من طعام مختلف او متاع شيء من الاشياء متفاضل ، فلا يأس ببيعه مثلين بمثل يدأ بيد ، فاما نظرة فلا يصلح» ونحوه خير زياد بن ابي غيث الا انه قال : «فاما النسيئة فلا يصلح»

وجه الاستظهار ان المعنى لباس ببيعه يدأ بيد فلا يكون فيه منعا ولا كراهة بخلاف النظرة فانه معها يكره بل مضادا الى ظهور لا يصلح فى الكراهة كان الظاهر من الروايتين هو الكراهة فلا شکال في القول بخلاف النظرة فانه يكره معها والانصاف انه متين والحمل على الكراهة ظاهر كثير.

وقد حكى عن المختلف انه نقل الاحتجاج للمانعين بمارواه الحلبي في الصحيح الى انساق الرواية ثم اجاب بان الربا من شرطه اتحاد الجنس على ما بينه علمائنا ، ثم حمل الخبر على الكراهة ومن حمل على الكراهة قال صاحب الحدائق اقول : ومما يؤيد هذه الرواية أيضا مارواه في الكافي عن محمد بن سنان الى ان ساق الرواية .

ثم قال ولعل مستند القول بالكراءة هو الجمع بين أدلة القولين ، ويفيده ما ذكره الثقة الجليل على بن ابراهيم على مانقل في الكافي في فصل طويل في هذا الباب «قال : فإذا اختلف اصل ما يكال فلا بأس به اثنان بوحد يدأ بيد ، ويكره نسيئة» الا ان احتمال التحرير في هذا اللفظ قائم ، لكثره اطلاقه على ذلك في الاخبار و كلام المتقدمين ، وكذا لفظ «لا يصلح» فانه كثيراً ما يستعمل في الاخبار في مقام التحرير وكيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال انتهى .

﴿وَمَمَّا ذَرْنَا يَظْهِرُ مَا فِي قِرْلِ الْمَصْنَفِ﴾ (الاحوط المنع) ولذافى الجواهر
بعده قال وان كان الاقوى خلافه ، لاطلاق الادلة الذى يقصر معارضه عن تقييده ،
سند فى البعض ، ودلالة فى الجسيع الى ان قال لكن فى الرياض «ان المستفاد من
النصوص المزبورة المنع فى خصوص الزيادة العينية ، لا الحاصلة بمجرد النسيئة
ونحوها من الزيادات الحكمية ، فالفتوى بانسحاب المنع فيها لاوجه له مطلقاً ،
حرمة كان او كراءة ، الا ان المصير الى الاخير بناء على المسامحة غير بعيد» قلت:
لعل الوجه فى المنع ماعرفت من دعوى ان ذلك من الربا الذى يتحقق بكل من
الزيادتين ، فلاحظ وتأمل . والامر سهل بعد ما سمعت من صفتة على كل حال انتهى
ولا يخفى ان العبارة المحكية عن الرياض ظاهرة فى عدم المنع ولو بنحو
الكراءة ولعله تفريط فى حق الروايات الظاهرة بعدم الأساس نقداً المفهوم منها هو
المنع فيما كان نسيئة .

فالاقوى في الجواب جرى الروايات بجري التقيية وبعد الحمل على الكراءة
او كان الظاهر منها هو الكراءة .

وبالجملة هذا القول لعله غريب وان كان قد يظهر من بعض الاخبار لكنه اذا
لوحظ مع غيرها وقواعد العامة كان خلافه انساب واولى الى الشرع .

وقد تلخص جريان الربا في المتجانسين وعدمه في المخالفين كانوا كليهما
متاعا كالحنطة والسمن او احدهما متاعا والآخر نقودا والاخر ايضا محل اتفاق في

الجواز مطلقاً والمتوسط محمول على الكراهة قال في الحدائق مالفظه :
اذا عرفت ذلك فاعلم أن الثمن والمعثمان اما أن يكوننا ربوبين أو غير ربوبين
أو يكون أحدهما خاصة ربوبيهنا أقسام ثلاثة :

الاول أن يكوننا مع ربوبين ، وحيثئذ فلا يخلو اما أن يتهد الجنسان أو يختلفا
وعلى الثاني فلا يخلو أيضاً اما أن يكون أحدهما من النقود والآخر عرض من العروض
فهيئنا أيضاً أقسام ثلاثة :

الاول - أن يكوننا ربوبين ، ويتحدد الجنس ، والواجب المساواة في القدر و
الحلول ، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر نسبيه ، وان تساويها في القدر جاز قال في
المختلف : ولا أعرف في ذلك خلافاً الا قول شاذ للشيخ ذكره في الخلاف فإنه قال
اذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون مختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض متماثلاً
يداً بيد ، ويذكره نسبيه ثم اعتذر عنه بأنه قد يطلق على المحرم اسم المكره انتهى
وهو جيد

الثاني ان يختلف الجنس ويكون أحدهما من الأثمان ، والآخر من العروض و
لخلاف في الصحة نقداً ونسبيه لانه مع النسبيه في أحدهما اما أن يكون من قبيل بيع
النسبيه المتقدم جوازه ان كان الأجل في الثمن ، أو من قبيل السلف ان كان الأجل في
المبيع ، وكلاهما جائزان

الثالث - أن يختلف الجنس ويكونا عرضين فإنه يجوز أحدهما بالآخر نقداً
متضايلاً ومتمايلاً بلخلاف ، وانما الخلاف في النسبيه مع التفاضل فهل يجوز
أم لا ؟ قال الشيخ في النهاية وابن حمزة : بالأول وقال المفید وسلام وابن البراج :
بالتالي ونص ابن ابي عقيل وابن الجندى على التحرير .

وقال الشيخ في المبسوط : بالكراهة وبه قال ابن ادریس و العلامة في
المختلف انتهى وكيف كان فلاري منعا ولو على نحو الكراهة والعمدة ورود
الروايات نقية والله العالم **﴿والحنطة والشعير جنس واحد﴾** حكم **﴿الرّباعي﴾**

قال في الخلاف: المخنطة والشمير جنس واحد في باب الربوا لا يجوز بيع بعضه ببعض الأمثلا بمثل وبه قال مالك والبيهقي بن سعد والحكم وحماد وقال أبو حنيفة والشافعي هما جنسان يجوز بيعهما من فاضل إيداً بيد ولا يجوز نسيئة وبه قال سفيان الثوري وأحمد واسحق وأبو بردة وأبو ثور والنخعى وعطاء

[دليلنا] اجماع الفرقة وأيضاً اجمعنا على جواز بيع بعضها ببعض متماثلاً ولا دليل على جواز التفاضل فيما وآيضاً قوله تعالى اتقوا الله وذرروا ما بقى من الربا وقوله: يمحق الله الربا والربا هي الزيادة والإية على عمومها الاما اخر جه الدليل.

وروى عن معمر بن عبد الله انه بعث غلاماً ومعه صاع من قمح فقال به اشتربوه شميرأً فجاءه بصاع وربع صاع فقال رده فان النبي ﷺ قال الطعام بالطعم مثلاً بمثل وطعامنا يومئذ الشمير فثبت ان الطعام ينطلق عليهما فلذلك رده وبه قال عمر وسعد بن أبي وقار ولامخالف لهما انتهى
وفي المسالك نبه بقوله في الربا على انهمما في غيره كالزكاة جنسين اجماعاً لاختلاف مفهومهما ملغوة وعرفاً.

واما في الربا فالاظهر انهمما جنس واحد لصحيحه الحلبي وابي بصير و هشام ابن سالم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عٌلياً عن الصادق عٌلياً بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع وهي الحجة على من خالف نظراً الى اختلافهما صورة وشكلها ولوانا وطعمها وادراكا وحسنا واسمافان ذلك كله غير مسموع في مقابلة الموصوص الصحيحه وفي احتجاج المصنف بتناول اسم الطعام لهمما على الاتحاد نظر فإنه لا يلزم منه اتحادهما مع تحقق الاختلاف المذكور وانما الموجب للاتحاد النص والاجماع انتهى

وفي الجوادر المشهور نقلاً وتحصيلاً شهرة عظيمة ، خصوصاً بين المتأخرین، بل عليه عامتهم ، عدا ابن ادریس بل كانت تكون اجماعاً، بل هي كذلك في الغنية، ومحكمى خلاف الشيخ لا **لتناول اسم الطعام لهمما** اذ قد عرفت أنه غير مجد بعد الاختلاف في الاسم الخاص الظاهر في اختلاف الحقيقة لاختلاف صنف انتهى
والمسألة مشكلة

قال في التذكرة لعلمائنا قولهان في ان الحنطة والشعير هل هما جنس واحد او جنسان؟ والاقوى عندي الاول ، وبه قال مالك والبيت والحكم و حماد ، لأن معمر بن عبد الله بعث غلاماً له ومعه صاع من قمح فقال اشتري شعيراً فجاءه بصاع وبعض صاع ، فقال له رده فان النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعم الأمثل بمثل ، وطعامنا يومئذ الشعير ومن طريق الخاصة الى ان قال بعد التمسك بالروايات .

وقال بعض علمائنا: انهما جنسان يباع احدهما بالآخر متضاطلابداً بيدونسيته ، وبه قال الشافعى ، لقوله عليه السلام : «يعو الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر كيف شتمت يداً بيد» ولأنهما لا يشترى كان في الاسم الخاص فكانا جنسين كالشعير والذرة انتهى

المسألة مشكلة من حيث الروايات الخاصة المواردة فيهما حيث ان ظاهرها كونها من جنس نوع واحد وهو على خلاف العرف الواقع والأخبار العامة الدالة على جريانه فيما يكون من نوع واحد كالحنطة معها والشعير معه لبداية ان الشعير لم يكن من نوع الحنطة حقيقة وعقلاؤنفة ولذا خالف كثير من الاعلام المتقدمين وذهبوا الى كون الشعير مخالف مع الحنطة ولا يجري فيه الربا المنهي عنه .

مضماراً الى ان روايات اتحاد النوع والجنس آب عن التخصيص وليس فيهما

جهة خصت المぬ فيهما

ولذا حكى عن ابن ادريس اختيار العدم ودعواه أنه لا خلاف بين المسلمين ، العامة والخاصة ، ولا بين أهل اللغة واللسان في أنهما جنسان ، وأنه لم يذهب الى الاتحاد غير شيخنا أبي جعفر والمفيد ومن قلده في مقالته ، وتبعد في تصنيفه ، والا فجل أصحابنا المتقدمين ورؤساه مشايخنا المصنفون الماضيون ، لم يتعرضوا بذلك ، بل افتوا بأنه اذا اختلف الجنس فلا يأس ببيع الواحد بالاثنين ، مثل شيخنا ابن بابويه ، والسيد المرتضى ، وعلى ابن بابويه وغيرهم ، بل أبو على بن الجنيد من كبار فقهاء أصحابنا ذكر المسألة وحققها وأوضحتها في كتابه الاحمدى ، وقال لا يأس بالتفاضل

بين الحنطة والشعير لأنهما جنسان مختلفان

وكذلك ابن أبي عقيل من كبار مصنفى أصحابنا قال : «وإذا اختلف الجنسان فلا بأس ببيع الواحد بأكثر منه وقد قيل : لا يجوز بيع الحنطة والشعير إلا مثلاً بمثل شوأ ، لأنهما من جنس واحد ، وبذلك جاءت بعض الأخبار ، والقول والعمل على الأول ، وكان فيما قيل : إن أخبار الأحاديث لا توجب على ما ولا عملاً .

واستدل أيضاً بقوله ^{عليه} «إذا اختلف الجنسان فيباعوا كيف شئتم» قوله وقد اختلف الجنس في الحنطة والشعير صورة ، وشكلًا ، وألونا ، وطعمًا ، ونطقاً ، وادراكا ، وحسنا ، ونحو ذلك مما هو غير خفي على أصحاب الطلبة فضلاً عن أصحاب

ولا يخفى أنه مع مخالفة هؤلاء الأكابر لا يتحقق الوثيق والاطهان بالروايات الواردة فيه لامن حيث أنها أخبار آحاد كيف وقام الدين بالأخبار الأحاديث التي قد دل عليه الدليل مما قد تحقق في الأصول بل من حيث معارضته تلك الأخبار الآتية مع عموم صحة البيع من الكتاب والسنة والقدر المتيقن من التخصيصخصوص ما دل على تحقق الربا في المتحددين .

ومن ذلك أن الفاضل في التحرير قال : «قول الشيخ : والحنطة والشعير جنس واحد وقال ابن أبي عقيل وباقى علمائنا . أنهما جنسان انظر إلى هذه العبارة وظاهرها انه قول الباقيين من العلماء .

وكيف كان فيدل عليه أخبار متواترة [كقوله الصادق ^{عليه}] في صحيح ابن بصير الذي رواه المشايخ الثلاثة «الحنطة والشعير رأس برأس لا يزداد واحداً منها على الآخر » [وفي صحيح الحلبى أو حسنها] المروى في الكافى و التهذيب « لا يباع بختومان من الشعير ، بمختوم من الحنطة ولا يباع ، إلا مثلاً بمثل والثمرة أيضاً مثل ذلك .

قال : وسئل عن الرجل يشتري الحنطة ولا يوجد عند صاحبها إلا شعير ، أي يصلح له أن يأخذ اثنين بوحد ؟ قال : لأنما أصلهما واحد » وزاد في الكافى و كان على ^{عليه}

بعد الشعير بالحنطة » أى ويعدهما واحدا وقال سماعة [في الموقن] «سألته عن الحنطة والشعير فقال: اذا كانا سواء فلا بأس» [وقال البصري] قلت لابي عبدالله عليه السلام «أيجوز قفيز من الحنطة بقفيزين من شعير؟» فقال: لايجوز الامثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة

[وخبر محمد بن قيس] «أن امير المؤمنين عليه السلام قال: لاتبع الحنطة بالشعير الا يدأ بيده ، ولا تبع قفيز من حنطة بقفيزين من شعير» كقول الصادق عليه السلام في مرسيل صفوان «الحنطة والشعير لا بأس به رأساً برأس» [وسأله ابو بصير] «عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق؟» قال: اذا كان سواء فلا بأس ، والا فلا

وقال هشام بن سالم في الصحيح «سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ببيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه ، فيقول له : خذ مني مكان كل قفيز قفيزين من شعير حتى تستوفى ما نقص من الكيل . قال: لا يصلح لأن أصل الشعير من الحنطة . ولكن يرد عليه من الدرارم بحساب ما نقص من الكيل»

[وما رواه الصدوق] باسناده «أن علي بن ابي طالب عليه السلام سئل مما خلق الله الشعير . فقال: ان الله تبارك وتعالى أمر آدم أن ازرع مما اخترت لنفسك وجائه جبرائيل (ع) بقبضة من الحنطة فقبض آدم (ع) على قبضته وقبضت حوالى أخرى فقل آدم لحوا: لا تزرعى أنت فلم تقبل امر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة . وكلما زرعت حوا جاء شعيراً» وغير ذلك من الروايات

والانصاف ان مفادها تام لاريب فيه لكن ذهاب الاكابر على خلافها مع كون ذهابهم مطابق للقواعد من جهات كان موجباً للوهن بالعمل بها واتفاق القدماء او لى واقوالهم مقدم على اقوال المتأخرین لأنهم لقربهم بزمان المخصوص وحال الروايات وعلمهم بصدور الروايات يوجب ذلك اطمئناناً باقوالهم في مقام المعارضه ورجح على المتأخرین وشهرتهم مقدم على شهرتهم لذلك الا ان يستفاد وهناً لذلك واحتمل عدم تفطنهم لما قالوا والا فلو خلّى وطبعه كان اقوالهم اقوى اعتباراً من اقوال

المتأخرین لأن فتواهم مستندة إلى مجرد فهم الروايات بخلاف السابقين لامکان تحقق القرائن الحالیة والمقابلة .

وقد خفی على المتأخرین وكم له من نظیر ويؤید القدماء [الخبر العامی] «يعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشیر والشیر بالبر كيف شئتم يداً بيد» قال في المحدثات بقى الكلام هنا في الجمع بين القاعدة المتفق عليها في کلام الأصحاب وهي ما عرفت آنفا من اشتراط اتحاد الجنس في الربا - الذي هو عبارة عن الحقيقة النوعية ، ولا ريب أن الحنطة والشیر في غير باب الربا جنسان ، كما في باب الزکاة

وفيما لو حلف أونذر أن لا يأكل الحنطة ، فإنه لا يحث بأكل الشیر ونحو ذلك ، ولا خلاف مفهومها لغة وعرفا ، - وبين الاخبار المذكورة الدالة على وقوع الربا فيهما بمعاوضة أحدهما بالآخر .

وظاهر شيخنا الشهید الثانی في المسالک تخصيص القاعدة المذكورة بالاخبار بمعنى أنهما جنسان لا خلاف مفهومهما لغة وعرفا ، الا في الربا بالاخبار المتقدمة فانهما فيه من جنس واحد .

وانت خبير بان ظاهر جملة من الاخبار المتقدمة أنهما جنس واحد مطلقا ، لا بخصوص الربا ، وأنه انما وقع الربا فيهما من هذه الحیثية الثابتة لهم مطلقا ، كما يفسره حديث الصدوق المذكور ، لأن اتحاد هما مخصوص بالربا .

ولامناص عن الاشكال الابخرم القاعدة المذكورة وابطالها وقد قدمنا في الابحاث المتقدمة أن الواجب هو الوقوف على موادر النصوص ، وعدم الاعتماد على قواعدهم المذكورة في غير موضع ، واختلاف التسمية لainا في الاتحاد حقيقة ، كما في الحنطة والدقيق ، فإن الحقيقة واحدة وإن اختلف الاسم .

وكانه الى ما ذكرنا أشار في التذكرة فقال : « وبالجملة الاعتماد على أحاديث اهل البيت عليهم السلام والاختصاص باسم ، لا يخرج المھية عن التماطل كالحنطة والدقيق . انتهى موضع الحاجة من کلام المحدثات

وكيف كان فكوهما نوعين اقرب مع قطع النظر عن الروايات فالاحوط في المعاملة معهما ببيع الحنطة وشراء الشعير او العكس والله العالم ﴿وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت أنواعه﴾ وكان ردياً وفي الجواهر بالخلاف اجده فيه ، فلا يجوز التفاضل بين ردي الدقل وجيد البرني مثلاً وقد سمعت اطلاق كون الثمرة كالشعير والحنطة في صحيح الحلبي كاطلاق موثق سماعة «لا يصلح شيء من الطعام والتمر والزبيب اثنان بوحدة لأن تصرفه إلى نوع آخر» إلى آخره بل في التذكرة ان الطلح كالثمرة وإن اختفت اصولها طلح الفحل كطلع الاناث وإن كان لا يخلو من تأمل ان لم ينعقد اجماع عليه ولعل ادراجه في قاعدة لحوق الفرع بالأصل اولى انتهي ولا يخفى انه ليس فيه كثير اشكال بعد كون المعيار هو الاتحاد في النوع ولو كان اصنافه مختلفة فللعنبر اقسام من حيث الطعم والشكل وغيرهما وكذا التمر ويقال على الجميع تمر وعنبر ولذا قال ﴿وكذا ثمرة الكرم﴾ اي يكون جميع اصنافه واحداً لا يجوز الربا في احد اصناف مع صنف آخر ولو تفاوتاً في القيمة . ويدل عليه [موثق سماعة] «سئل ابو عبدالله ظليلاً عن العنبر بالزبيب؟ فقال : لا يصلح الا مثلاً بمثل» حيث ان الزبيب يابس العنبر وإن كان في ظمه ولا يصلح لذلك تأمل واضح .

وكيف كان فمن حيث صدق الرباليس في مثل العنبر والزبيب كثير اشكال الامن حيث الرطبية اذ يعلم انها حقيقة واحدة ﴿و﴾ انما الاشكال ايضاً في قوله ان ﴿كل ما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه﴾ وإن اختص هو باسم ﴿الحنطة بدقيقها والشعير بسويقه ، والدبس المعمول من التمر بالتمر ، وكذا ما يعمل من العنبر بالعنبر﴾ فيكون الخل او الدبس مع العنبر نوع واحد لا يجوز بيع احد هما مع الآخر بالزيادة قبل مثلاً بمثل هذا قال في الخلاف يجوز بيع اللبين بالزبد متماثلاً ولا يجوز متفضلاً وقال الشافعى لا يجوز .

[دليلنا] الآية دلاله الاصل و المنع يحتاج الى دلالة وقال ايضاً يجوز بيع

اللبن الحليب بالدوغ وهو المخipس مثلا بمثل وقال الشافعى لايجوز .
 [دليلنا] الايه ودلالة الاصل ولا مانع يمنع منه وقال ايضا يجوز بيع اللبن بالجن
 والمصل والاقط مثلا بمثل وقال الشافعى لايجوز .
 [دليلنا] الاية والمنع يحتاج الى دليل وقال ايضا بيع الزبد بالزبد يجوز متمايلا
 ولايجوز متفاضلا وقال الشافعى لايجوز بيع بعضه ببعض .
 [دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل انتهى
 قال في التذكرة الاصل مع كل فرع له واحد ، وكذا فروع كل اصل واحد
 وذلك كـاللبن الحليب مع الزبد والسمن والمخipس واللبا (١) والشيراز والاقط
 والمصل والجن والرجين (٢) والكشك والكامخ ، والسمسم مع الشيرج والكسب
 والراشى ، وبزر الكتان ، مع حبه والحنطة مع الدقيق والخبز على اختلاف اصنافه
 من الرفاق والفرنی (٣) وغيرهما ومع الهريسة ، والشعير مع السويق ، والتمر مع
 السيلان والدبس والخل منه والعصير منه والعنب مع دبسه وخله ، والعسل مع خله
 والزيت مع الزيتون ، وغير ذلك ، عند علمائنا اجمع انتهى .

والمسألة عندي من الاشكال بحيث لا يتصور الاتباع ان ثبت بداعه ان الظاهر
 من الدليل الدال على ان العنبر لايجوز بيعه بعنبر زائد هو العنبر بما هو عنبر فعلى
 له آثار وطعم وخصائص بالفعل لابما اذا تغير ذاته وصار طبيعة اخرى لكنه محل اتفاق
 بين القوم .

(١) اللبا: اول اللبن والشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه، والاقط: شيء

يستخدم من المخipس الغنمى، والمصل: مسألة من الاقط اذا طبخ ثم عصر

(٢) قبل كذا في خ وهو الأقرب ، ولعله مأخوذ من ارتجن الزبد اذا طبخ

فلم يصف وفسد وفي ط (ترجين) وفي هـ (رجين) . واما (الكشك) فعند العامة ما

يخلط من اللبن مع البرغل ويطبخ . والكامخ بفتح الميم : ادام ، كذا في القاموس

ولعله معمول من اللبن . (٣) في النسخ كلها (الفرق) .

قال في الحدائق الظاهر انه لا خلاف في أن كلما يعمل من جنس واحد فانه يحرم التفاضل فيه ، كالحنطة ودقائقها اذا الطحن لا يخرجها عن الحقيقة ، وكذا كل جنس مع فرعه ، مثل التمر والدبس والرطب والعصير ، والعنب والزبيب ونحو ذلك ، فيجوز بيع الحنطة بدقيقها متساوياً لا متفاضلاً ، ولا نسيئة قال : في التذكرة وقد بينا أن أصل كل شيء وفرعه واحد ، يباع أحدهما بالآخر متساوياً لا متفاضلاً.

ولا يجوز نسيئة اذا كان مما يكال أو يوزن ، فيجوز بيع الحنطة بدقيقها ودقائق الشعير ويسويقهما ، والسوق بالدقيق عند علمائنا اجمع ، وادعى ايضاً الاجماع في الاتحاد بين الحنطة وبين جميع ما يعمل منه ، حتى بينها وبين الخبر والهرسة ، وكذا بين جميع انواع اللبن وما يحصل منه حتى بين الحليب والكشك والكامنخ .

وقال في التذكرة ايضاً : يجوز بيع الحنطة بالخبر متساوياً نقداً ولا يجوز نسيئة ولا متفاضلاً ويجوز بيع الخبر بالخبز يابساً ورطباً ومختلفين وبيع الفالوذج بالحنطة ونقل منع العامة في الكل انتهى .

واستدل لذلك هو وغيره بروايات غير دالة عليه منها الموثق (عن سماعة) « قال : سأله عن الحنطة و الدقيق ؟ فقال اذا كانا سواء فلا بأس »

وهو اجنبي عن كون الاصل والفرع حقيقة واحدة بل المسلم هو ذلك في الحنطة والدقيق ونحوه لا بمثيل الفند والشوندر وهو ما يقال له بالفارسية بچغندر وای عقل سليم يحكم بكونهما واحداً حقيقة .

و منها ما [في الصحيح] عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الحنطة بالدقيق مثلًا بمثل السوق بمثلًا بمثل الشعير بالحنطة مثلًا بمثل لا بأس به »

و منها [ما في الصحيح] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قال : الدقيق بالحنطة

والسوق بالدقيق مثلاً بمثل لابأس به .

و منها [ما رواه في] الكافي والتهذيب عن سماعة في الموثق « قال سئل أبو عبدالله (ع) عن العنبر بالزبيب؟ قال : لا يصلح المثل بمثل قلت : والتمر والزبيب قل : مثلاً بمثل »

وفي الحديث قال بعده وفي التهذيبين على مانقله في الوافي « قلت » « والرطب » « والتمر » قال : وهو الصحيح لجوائز اختلاف الوزن في غير الجنسين كما صرحت به في الحديث الآخر وأشار به إلى ما ذكره الكليني على أثر الخبر المذكور قال : وفي حديث آخر بهذه الأسناد « قلت : المختلف مثلاً بمثل يبدأ بيد لابأس به انتهى وهذه الأخبار التي قد استدل بها في الجواهر والحديث وغيرهما للدليل على أن ما يعمل من أصل واحد حرم التفاضل فيه لادلة في شيء منها على ما ذكره فإن الدقيق نفس الحنطة وإنما يعرضه الطحن وهو لا يخرجه عن حقيقته بخلاف مثل العنبر والخل

فلاتدل الاعلى كون السوق من الحنطة ونحو ذلك وهو توسيع الواضحة ولاربط له بكون الخل مع العنبر شيئاً واحداً مثلاً أو الجبن مع اللبن شيئاً واحداً فالظاهر أنه كان مقتضى القاعدة هو الصدق الفعلى دون الأصل فان صدق عليهما حقيقة واحدة كالحنطة والدقيق والأفيدور الحكم مدار الاسم الفعلى فالخل مع العنبر حقيقةتان مختلفتان وكذا العصير معه وكذا الدبس معه وكذا الجبن مع اللبن بل هو حكم العرف وحيث إن استفاد من الروايات خلافه والأفلايد من الأخذ بما هو معناه فعل وعرفاً والظاهر عدم دليل عليه بحيث يوجب الاطمئنان على ذلك واعتماد عليه في هذا الحكم المخالف للأصل ولا زمه انه لو نذر أكل العنبر فاكل الخل التي بندره وفي لا يلزم عليه أكل العنبر ولو نذر ترك العنبر وأكل الخل كان حنثاً وهو كما ترى وقد يحتج عن ذلك بأن عدم الحنث على القاعدة وان الأحكام تدور مدار الأسماء لأن المدعى خصصت هذه القاعدة بباب الربا ونحن نطالبهم بدليل معتمد به لذلك .

والحاصل لم يظهر لى دليل الى الان لما هو المشهور بين الاصحاب بل خلافه ظاهر فعلا بعد كون الاحكام الشرعية دائرة مدار الاسم و الحقيقة الفعلية وهو غير مربوط بباب الربا بل بباب الربا اولى بمراعات ذلك من حيث ان بناء الشرع على السهولة و كون الناس حرا من كل شيء الا ما ثبت من الدليل خلافه .

والربا مع هذا الائم العظيم اشد قيد للناس فذا جرى في فروعات كل اصل لم ينبع منه القليل منهم ولم يقم عليه دليل الابرويات اجنبية عن المقام فكيف يجري احكام العنبر على المخل لو لم يستند حكمه صريحاً من الشرع ومن المعلوم ان للخل آثار متضاد مع العنبر فهو ماهيته مقابلة ل Maherية العنبر و آثار مقابلة لآثاره عند العرف الذى هو اصل الاصل فى فهم الاحكام الشرعية وكذا الدبس والاحكام يدور مدار الاسماء .

فذا قال المولى لعبدة جئنى برجل هل يصح اتيا عبد بمنى معذرا بـان المـنى اـصل الـانـسان فالـعنـب كانـ فى زـمانـ عنـ .

ثم قد تحول منه الى حالات كثيرة حتى صار دبسا او خلا او اللبن جينا بل عليه كان باب الربا في غاية الكثرة والناس في محذور شديد بل في مثل هذه المسائل العامة البلوى لا بد من وصول الروايات الكثيرة عليه و عدمه دليل على العدم خصوصا مثل شمول قولهم اذا اختلف الشيتان فلا يأس من مثلين بمثل .

وبالجملة قد اعترف الاصحاب بكون الاحكام في الشرع دائرة مدار الاسماء غاية الامر أدعوا خروج باب الربا من ذلك ويلاحظ فيه اصل الشيء فلو صح التمسك بذلك بدليل معتبر والا فلا وجہ لخروج باب الربا وقد عرفت ان مادل على وحدة السويق والحنطة مثلا اجنبي عن بحثنا و عمدة ما يمكن ان يكون دليلا .

ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن على بن ابراهيم عن رجاله في جل من المعاوضات ، قال فيه ماصورته : وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلا بكيل ، او وزنا بوزن ، فذا اختلف اصل ما يکال فلا يباس به اثنان

بوحد يدأ بيد ويكره نسيئة ، الى ان قال: وما كان اصله واحدا و كان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا يلأس به يدأ بيد ، ويكره نسيئة ، وذلك كالقطن والكتان فاصله يوزن وغزله يوزن ، وثيابه لاتوزن فليس للقطن فضل على الغزل واحد ، فلا يصلح الا مثلا بمثل وزنا يوزن فإذا صنع منه الثياب صلح يدا بيد والثياب لباس الثوابان بالثوب» الى آخره وظاهر الكليني القول بذلك حيث نقله ولم ينكره ولم يتعرض لرده بل حمل عليه .

وفي الجواهر بعد نقله قال ولا يقدح ارساله واضماره بعد الانجبار بالشهرة العظيمة ، بل قيل انها اجمع .

ثم حكى عن التذكرة ما هو لفظه «الاصل مع كل فرع له واحد وكذا فروع كل اصل واحد وذلك كال اللبن الحليب مع الزبد والسمن والمخيض واللبا والمصل والاقطوالجبن والترجين والكشك والكامخ والسمسم مع الشيرج والكسب والراشى وبزر الكتان مع حبة والحنطة مع الدقيق والخبز على اختلاف اصنافه من الرقاق والفرن وغيرهما ومع الهريسة والشعير مع السويق والتمر مع السيلان والدبس والخل منه والعصير منه والعنب مع دبسه وخله والعسل مع خله والزيت مع الزيتون وغير ذلك عند علمائنا اجمع .

فلا يجوز التفاضل بين اللبن والزبد والسمن والمخيض : وللباء والقط ، وغير ذلك مما تقدم ، بل يجب التمايز نقدا ، ولا يجوز نسيئة لامتماثلا ولا متفاضلا ، ولا فرق في ذلك بين الاصل مع فرعه، أو بعض فرعه مع البعض» الى آخره مؤيداً بذلك كله بعدم العثور على خلاف في شيء من القاعدة المزبورة وفروعها، الاماعن الارديبلى من التأمل في ذلك انتهى .

واما عبارة الارديبلى على ما في الحدائق فهى لفظة قال ماملحصه : لكن فيه تأمل من حيث عدم انطباقه على القوانين ، من حيث أنه لا يصدق على الكل اسم خاص و أن له حقيقة واحدة ، ولهذا لوحظ شخص أن لا يأكل أحد هما لا يحيث

بأكل الآخر، فيحتمل أن يكونا جنسين، وجوائز بيع أحدهما بالآخر يكون كذلك ويكون الشرط للكراهة مع عدمه كما مر في سائر المختلافات .

ويمكن أن يقال : الضابط أحد الامرين اما الاتفاق في الحقيقة، أو الاتحاد في الاسم ، وهنا الاول ، ولم يتحقق الثاني ، وفيه تأمل

ومن حيث أنه لاشك أن الحنطة اذا جعلت دقيقاً تزيد ، وهو ظاهر ، ودللت عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وانطبق الوجه المذكور فيها على قواعدهم يحتاج الى التأمل ، فلا ينبغي صحة بيع أحدهما بالآخر متساوياً أيضاً ، للزيادة كما في اليابس من جنس آخر رطباً، مثل الرطب والتمر والعنب والزبيب كما سيجيء فلا ينبغي النظر الى مثل هذه الزيادة في وقت آخر بتبدل وتغيير ، مع انه معتبر عندهم كما سمعت في الرطب والتمر فتأمل في الفرق هذا كلامه على ما حكمه صاحب الحدائق وحاصله مناقشتان على جعل المعيار وحدة الاصل الاولى صدق الفرع مع عدم صدق الاصل فإذا لم يصدق كانا جنسين صحيحة الزيادة فيه الثانية او مفاد الروايات عدم زيادة أحدهما على الآخر مع ان الدقيق ازيد من الحنطة فكيف لا يصح الزيادة وكذا في بيع كل يابس بالرطب

ثم رد كلامه الاول بقوله من شأن هذه الاشكالات مراعات القوانين التي صرحت بها في هذا الباب من اشتراط اتحاد الجنس وان الجنس ، عبارة عمداً واحتمال كون الاتحاد والاختلاف بالنظر الى الحقيقة الاصلية وان اختفت اسماء افرادها او انه لابد من الاتحاد في الاسم ، لدوران الاحكام الشرعية في الجملة من الموضع مداره .

والظاهر عندي من الاخبار الوارد في هذا الباب هو ان المراد ائماً هو الاول وهو الاتحاد في الحقيقة وان تعدد اسماء افرادها ، لقوله (ع) في اخبار بيع الشعير بالحنطة اصلهما واحد وقوله «ان الشعير من الحنطة» ومنهم ^{الليل} في الاخبار المتقدمة هنامن التفاضل في العنب وما خرج منه

وتفرع عليه من زبيب وعصير ودبس وكذا الحنطة وما تفرع عليها من دقيق وسوين وخبز ونحو ذلك ، وهكذا في التمر والرطب الدبس ونحو ذلك ، فيصيبر

كل من هذه الأصول وما تفرع منها نوعاً واحداً وحقيقة واحدة وان تعددت الأسماء فانه لا عبرة بتنوعها في هذا الباب وان اعتبر ذلك في غيره من سائر ابواب الفقه ودارت أحكام مدار التسمية انتهى وضيقه ظاهر مما قدمناه وباتى .

ومنه ظهر عدم صحة استدلال الجواهير لصدق الأصل فقط بروايات التي قد مرت الاشارة اليه آنفاً ومثل [سوثق سماعة] «سألته عن الحنطة والدقيق؟ فقال : اذا كانا سواء فلا باس» وقال ابو الربيع للصادق (ع) : «ما ترى في التمر والبسر الا حمر مثل؟ قال : لا باس . قلت : فالبخنج والعصير مثلان مثل؟ قال : لا باس» وفي مجتمع البحرين والواฝي البختج : العصير المطبوخ معرب مى يختنه [وماعن ابن مسلم] عن ابي جعفر(ع) «عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثنى عشر رطلاً دقيقاً ، فقال : لا» قلت : الرجل يدفع السمسم الى العطار ويضمن لكل صاع أرطاً مسممة ؟ فـ لـ لا» وسألـه أـيضاـ فـي صـحـيـحـهـ الـأـخـرـ «ـعـنـ الـبـرـ الـسـوـيـقـ؟ـ فـقـالـ مـثـلـاـ بـمـثـلـ لـاـ بـاسـ بـهـ قـلـتـ انهـ يـكـونـ لـهـ رـبـيعـ ،ـ أـيـ نـمـاءـ؟ـ اوـ يـكـونـ فـيـهـ فـضـلـ فـقـلـ :ـ أـلـيـسـ لـهـ مـؤـنـةـ؟ـ قـلـتـ بـلـىـ قـالـ هـذـاـ بـهـذاـ

وقـلـ :ـ اـذـاـ اـخـتـلـفـ الشـيـئـاـنـ فـلـاـ بـاسـ مـثـلـينـ بـمـثـلـ»ـ الـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ النـصـوصـ المـتـمـ دـلـاـلـهـ بـعـدـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ بـيـنـ مـوـارـدـهـ وـبـيـنـ غـيرـهـ مـضـافـاـلـىـ التـعـلـيلـ السـابـقـ فـيـ نـصـوصـ الـحـنـطـةـ وـالـعـصـيرـ الـظـاهـرـ فـيـ التـعـدـيـةـ إـلـىـ كـلـ فـرـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـصـلـهـ اـنـتـهـيـ وـجـهـ الـظـهـورـ عـدـمـ دـلـالـهـ هـذـهـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ الصـدـقـ فـيـ مـوـرـدـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ دـوـنـ الـأـصـلـ وـالـفـرـعـ

نعم ان كان المراد بالبخنج الدبس فيمكن ذلك من حيث ان الدبس حقيقة اخرى غير العصير ويختلف آثارهما ايضاً لكنه حينئذ لا يحتاج الى التعبير بالبخنج مع امكان التعبير بالدبس واما لو اريد به مجرد طبخ العصير فان معناه يختنه فهو عين العصير فلا دلالة على اتحاد الاصل والفرع بل هو هو كالحنطة والخبز وكيف كان فلم يكن في البين دليل امكن الاعتماد عليه لمثل هذا الحكم العامة

البلوى وأما التعليل السابق في نصوص الشعير والحنطة فمُعقطع النظر عن الروايات اضعف عن المقام فان المقام مما يمكن ان يقال بان اصل الخل العنبر وهناك ممالم يمكن ذلك للقطع بان الحنطة والشعير لم يكونا من اصل واحد وان الشعير لم يكن اصله من الحنطة بل ماهيتها متضادتان

ويسكن ان يقال ان فروعات الاصل على نحوين فتارة يكون من قبيل الطبخ والطحن او كليهما كالحنطة صارت دققاً او خبراً ففي مثيله لافرق بين الاصل والفرع لعدم تغيير الماهية عن حقيقتها ولو كان يختص باسم آخر فان في الفاظ العرب توسيعة فربما تقع ل Maherية واحدة باعتبار حالاتها وسنینها وصغرها وكثيرها كالسليل ولد الناقة ساعة نضجه والحوار ولدها الى ان يفصل عن امه والراشح ولدها اذا قوى وهكذا ابن مخاض واللبون والمجمل والابل والساقة كلها للابل وكذا البسر والرطب والتمر والحنطة والصدق والخبز وغير ذلك مما يقع تحت اسماء كثيرة ومع ذلك كان حقيقته نفس الحقيقة الاولى راجع فقه اللغة لعبد الفتاح الصعيدي حتى تعلم ان جميع الماهيات حوت على اسماء كثيرة من غير ان يخل ذلك بما هيها ايضاً

وآخرى قد تغير حقيقته وصارت شيئاً اخرى وحقيقة ثانية كالدبس والخل

والجبن حيث يحتاج الى اعمال كثيرة ومرور ايام في غالبيها حتى دخلت في اسم آخر ونزع عنها لباس الاولى وتقدمت بحقيقة اخرى ففي مثيله لا يجري الربا وله يمكن الوثوق اليه في اثبات هذا الحكم العام البلوى لجميع الناس مع كونه مخالف للاصل والقواعد والعرف وكيف يصح تقليد القوم في ذلك.

وقد مال الى بعض ما ذكرنا في الجوهر بعد اصراره على القول المشهور فقال ما لفظه : وستسمع التصریح في الحواشی المنسوبة الى الشهید بجواز بيع اللبن باللحوم لاختلاف الماهية بل كثير من افراد ذلك غير محتاج الى التصریح هذا .

لكن الانصاف أنه لامناص عن التزامه ، أو القول به في المستحيل الى حقيقة أخرى هي فرع لذلك الاصل ، كالشعير بالنسبة الى الحنطة ، لا اذا لم تكن واستحال

اليها فرد من ذلك الجنس ، كالمثال المزبور أو القول بتنزيل اطلاقهم على الفرع الذى لم ينتقل الى حقيقة أخرى ، وان تغير الاسم كالدقىق بالنسبة الى الحنطة ونحوه الى ان قال :

بل قد يناقش فيها من جهة اخرى وهى أن الفرع ان كان بسبب العمل ومخالطة غير الربوى له كالخل " الذى يتخذ من التمر والماء الذى هو من أمثلة القاعدة المزبورة ، قد يمنع لحوقه بالرّبوى من جزئى أصله ، ضرورة كونه ترجيحا من غيره مرجح بعد فرض عدم كون الجزء الآخر من المستهلكات ، فاطلاق أدلة البيع وغيره يقتضى جواز التفاضل فيه لوبيع بالتمر مثلا ، انتهى

وقد عرفت ان فى المستحبيل الى حقيقة اخرى كان الموضوع حقيقة وعرفا ولغة وحسّا غير الاول فالحق هو التفصيل بين ذلك وبين مالم يتغير الحقيقة عن حقيقته كالحنطة صارت دقیقا بخلاف مثل العنب صار خلا او دبسا فيصبح الزيادة فى الثاني دون الاول بل هو صريح ما نصفه قده فكيف يكون الشيء حقيقة أولوية مع استحالة الى شيئا يخالف الاول فى تمام الاثار مع ان الربا بين شيئا متحددين وكيف يكون الخل والعنبر متحددين بمجرد كون اصل الخل من العنب واصل الجبن من اللبن بل صريح مناقشه ايضا

وكيف كان فلما يحصل الاطمئنان بالجوابين عن الاشكالين احدهما كون معيار اتحاد الشيء هو اصله والثانى لزوم الزيادة فى الجاف والرطب وهو غير جائز وكيف كان فلاطريق لنالى الميل بما ذكره المشهور سوى المضمير المتقدم على ابن ابراهيم وهو ضافا الى الارسال والاضمار باطلاقه يعم التمر والرطب فيعارض فيه بالصحاح الدالة على عدم الجواز معللا بالقص بالجف

فالمضمير لا يعمل به بعمومه فلا بد من حمله على ما اذا لم يتغير الفرع عن حقيقته مع الاصل كالعنبر والزيسب دون مثل القند والشوندر او الجبن مع اللبن او الخل مع العنب فكيف يكون الخل والعنبر حقيقة واحدة بمجرد كون الاصل الاولى من

الخل هو العنبر لوقتى الاتحاد لزم كون الانسان متهدداً مع المنى فكيف يبقى حقيقة العنبر بحالها مع احتياج صيرورته الخل الى الماء والملح والشمس وبقاءه فيها الى قريب اربعين يوماً ويتغير الى حالات وطعموم حتى صار شراباً ثم صار خلاب وبالجملة لابد من هذا التفصيل واما القول بان مثل هذه الاجزاء اليسبرة غير مضر بذلك كما عن التذكرة ففى غير محله جداول العرف اقوى شاهد الى المخالفه فى صدق الحقيقة الاولوية فكيف يمكن ان يحكم بان الخل عنبر ومعه لا يصدق الحقيقة الاولوية جداً

وبالجملة المعيار الكلى هو ان يلاحظ فى تغيير الشيء عن ذاته وعدمه كالحنطة التي صارت دقيقاً او خبزاً فان العرف يصدق بانها هي بعضها غاية الامر قد تعرضاً عارض خارجى فلا يتغير عما كانت عليه باختلاف مثل الخل والدبس والجبين والاقط وغير ذلك

وليت شعرى كيف التزموا على هذا الامر مع ان عدم صدق الحقيقة الاولوية عليهم ما ظهر من الشمس وبدونه لا يكون الفروع فروع الاصل بل تمام المناط والموضوع هو الحقيقة الثانوية والفرض عدم كونه ربوياً.

ثم ان تأييده قول الشهيد للجوائز غير تام لامكان جواز بيع لحم الغنم بل بنه وبالعكس ومع ذلك لم يكن من حيث ان اللبن من اللحم لوضوح ان اللبن وان كان من اللحم اذ لا وله لما تحقق اللبن لكن اللحم ليس اصل اللبن وعدم كون اللبن فرع له فالجوائز من حيث انهما حقائقان متغائرتان مع ان احدهما ليس اصلاً والاخر فرعاً كما هو الادعاء في المقام .

والحاصل ان بيع اللبن باللحم وبيع الجبن باللبن كلاهما صحيحة وجائز مع الزيادة لكنه كلاهما مشتركاً في التغاير معاً ومتنازان في ان اصل الجبن والخل منتهيان إلى اللبن في المقام واصل اللبن في مثال الشهيد لا ينتهي إلى اللحم ومن ذلك يعلم ان تجويزه من بيع اللبن باللحم لا يدل على تجويزه بيع الخل

والجبن بالعنب واللبن فانه من يرى عدم جواز الثاني زعم منه ان الاصل والفرع واحد هذا كله مما شأة مع القرم والاف يمكن ان يقال بان النهي عن الزيارة منحصر بما كان عين بعين بتمام ذاتياتها واعراضها كالحنطة بالحنطة والعنب بالعنب فلو تغير احدهما ولو بتغير عرضى ارتفاع المنع الاقيم الم يكن فرقا بينهما فرعا واصلا كالحنطة والدقيق منها لكن فيه ان مفاد الاخبار الكثيرة صحة بيع العنب مع الزبيب مثلاب مثل ونحوه .

وبالجملة المدار على صدق العرفى بان هذا الفرع عين هذا الاصل وهو في غاية الاشكال الا في مثل الحنطة والسوق او الدقيق منها

وبذلك قد تفطن فى الجواهر حيث انه بعد نقل عبارة التذكرة فى المقام «أن مخالطة الملح و الماء والا فخمة وبعض الاجزاء البسيرة لا توجب اختلافا لأنها أجزاء بسيرة لا اعتبار بها ، فان كانت كثيرة توجب اختلافا جاء حكم المختلفين» قال ما لفظه فسانه يمكن القول باعتبار ما كان فرع الاصل نحو الحنطة والدقيق ، والشعير والسوق ، و نحو الدهن من السمسم مما سمعته فى النصوص المزبورة لا كل فرع لكى أصل وان كان بعيدا لا يعرف الا خواص الناس ، نحو طلع الفحل ، و نحو اتخاذ القند من الشوندر ، وغير ذلك مما يستخرج من بعض الاجسام على وجه لا يدركه الا أحدى الناس لا أقل من الشك والاصل الجواز ، بناء على ما سمعت ، واجماع التذكرة لا وثيق به فى ذلك وشبهه انتهى

و ظاهره عين التفصيل الذى عرفت حيث يرجع ذلك الى صدق كون الفرع فرعا للاصل نحو الحنطة والدقيق لا كل فرع بعيد عن الاصل نحو طلع الفحل والقند من الشوندر والانسان من النطفة كما عرفت حيث لا يصدق كون الفرع من الاصل الابالدة العقلية المحاصلة للاوحدى من الناس ومع ذلك لا يتعنى به اصلا

فإذا شك والاصل الجواز تمسكا بعموم البيع اذا لمفرض الشك فى كونه داخلا فى عموم وحرم الربا فيكون الحكم بحرمة الزيادة من التمسك بالعموم لدخول

المشكوك كما اذا قيل اكرم العلماء فشك في كون زيد عالمًا فيتمسك لدخوله في عموم الاكرام بعموم اكرم العلماء

(و) كيف كان ما علم بان (ما يعلم من جنسين يجوز بيعه) بغيرهما (ب) توضيحه انه اذا باع دبس كان من من من التمر ومن من العنب بمنوين من نفس التمر والعنب بحيث يقع من من التمر في مقابل من من دبس التمر ومن من العنب في مقابل من من دبس العنب جاز

(و) كما يجوز بيعهما بهما فكذاك يجوز (بكل واحد منها) لكن بشرط أن يكون في الثمن زيادة عن مجانسه (بحيث تصلح لمقابلة الآخر مع الانفراد توضيحه ايضا انه باع دبس كان من من من العنب ومن من التمر باحد من التمر او العنب وجب ان يكون التمر او العنب الذين وقع احدهما ثمنا ازيد من مجلسه مثل اذا كان الثمن عبنا كان من ونصف كى وقع من منه في مقابل من من دبس العنب ونصف الآخر منه في مقابل من من دبس التمر حتى لا يلزم زيادة العنب على العنب فإنه لو باع من من العنب ومن من التمر او دبسهما او ما تهمابمن من العنب لزم الزيادة اذ لا فرق في الزيادة بين كونها من عين المبيع او غيرهما فيبطل البيع لوقوع هذا المن في مقابل من منهاما ويقع المن الآخر زائدا

واما لو كان الثمن زيادة على المن تقع الزيادة في مقابل الآخر فيجوز لانه كان زيادة العنب في مقابل من من التمر بحيث كانا جنسين لا يلزم التساوى وفي الحدائق قال ولو كان من جنسين فإنه لا يشكل ولا خلاف فيما أعلم في جواز بيعهما ، وينصرف كل جنس من الثمن الى ما يخالفه من المبيع ، ومن أجل ذلك لا يشترط مساواة جملة الثمن للمبيع قدرأ ، ولا يعتبر معرفة كل واحد من الجنسين ، بل يكفى معرفة المجموع ، ويجوز أيضأ بيعه بأحدهما ، ويشترط هنا زيادته على مجانسه زيادة متمولة ، بحيث يمكن فرض كونها ثمنا في بيع ذلك الجنس الآخر لو بيع منفرداً وان قلت وفي حكم المعمول من جنسين ما لو ضم أحدهما

إلى الآخر ، وباعهما في عقد واحد وإن تميز التساوى الفرضين في العلة المسوغة للبيع انتهى

﴿واللحوم مختلفة﴾ [بحسب اختلاف أسماء الحيوان] بلا خلاف قال في الخلاف : اللحمان أجناس مختلفة وبه قال أبو حنيفة وللشافعى فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه وهو اختياره والصحيح عند أصحابه والآخر أنها جنس واحد .

[دليلنا] على أنها أجناس أنها لحوم أجناس من الحيوان مختلفة مثل الأبل والبقر والغنم وينفرد كل جنس منها باسم وحكم في الزكوة ولا يضم بعضها ببعض ولو كان جنساً واحداً لضم بعضها إلى بعض وذلك باطل بالاجماع انتهى

قال في الحديث قد عرفت مما تقدم أنه من المقرر في كلامهم أن كل شيء وما تفرع منه جنس واحد ، وكلما اشتراك في الدخول تحت حقيقة من الحقائق فهو جنس واحد ، فالعنبر والتمر وما يخرج منهما وينتشر عليهما جنس واحد ، وهكذا المحنطة وما ينترع عليها جنس واحد ، ومنه الشعير كما تقدم ولحم المعزو الصسان جنس واحد لدخولهما تحت لفظ لغنم والبقر والجاموس عندهم جنس واحد لدخولهما تحت جنس البقر والعراب وهي الأبل العربية والبخاتى وهي الأبل الخراسانية جنس واحد والطيور عندهم أجناس فالحمام كله جنس على قول .

وقيل : ما يختص من أدعى به باسم فهو جنس مغاير والمحروم مختلفة باختلاف أسماء حيواناتها والألبان تتبع الحيوان في التجانس والاختلاف والإدمان تتبع ما يستخرج منه والزبد والسمن والحليب والمخيض والاقط واحد تابع لما يستخرج منه ، والخلول تابعة لاصولها ، فخل التمر مخالف لخل العنبر ، قالوا والوحشى من الحيوانات مخالف لانسيه ، وقد دادعى في التذكرة الاجماع على أكثر هذه الأحكام فإن ثبت والافتلنظر في بعضها مجال .

ومن ذلك لحوم البقر والجاموس ، و دعوى أنهما جنس واحد ، لدخولهما تحت لفظ البقر ، كما يبدل عليه كلام أهل اللغة ولو لا اتفاق على ذلك لامكن المناقشة

بالنظر الى العرف ، فانه يأبى ذلك ، مع أنه مقدم على اللغة عندهم ومتى يؤيد كونهما نوعاً واحداً ضم أحدهما الى الآخر في الزكاة ، وجعلهما جنساً واحداً ، ومن ذلك الحكم بأن الوحشى من الحيوانات مخالف لأنسيه ، مع اندراجهما تحت لفظ واحد وحقيقة واحدة ، وهى المدار فى الاتحاد ، واختلاف الصور والخواص ونحو ذلك قد نقدم أنه غير منظور ولا معتبر ، كما فى الشعير والحنطة وغيرهما انتهى .

وقال فى هامشه ايضاً ما لفظه قيل : وجه الخلاف هنا هو الشك فى أن مقولية الحمام على ماتحته مقولية النوع على أصنافه أو مقولية الجنس على أنواعه ، فعلى الاول يحرم بيع بعض مطلقاً ، وعلى الثانى يختص كل نوع بحكمه ، ولما كان الوقوف على ذاتيات الحقائق عسيراً جداً و لم يمكن من جهة الشرع قاطعاً لشيء ، حصل الخلاف ، وبهذا يحصل الفرق بين أفراد الحمام ، وأفراد البقر بالنسبة الى الجاموس ، فانه قد ثبت شرعاً أنهما نوع واحد ، تعددت فى باب الزكاة كذلك وكيف كان فينبغي أن يعلم أن الربا فى الحمام ونحوه من الطير إنما هو فى لحمه اذا بيع وزناً ، والا فلو بيع عدداً أو جزافاً فلا ، الاعلى القول بحصول الربا فى المعدودات أيضاً انتهى

قد عرفت فى اول بحث الربا ان المراد بالجنس لغوى الذى يساوى مع النوع المنطقى فعلى هذا يصبح العبارة و يكون المراد من قوله **لحم البقر** والجاموس **جنس واحد** هو نوع واحد والافان اريد بالجنس معناه المنطقى فهو خلاف .

كماعن الشافعى واختلاف الحيوانات النوعية اختلاف عرضى والفالجميع مشتركون فى الذاتيات ويمتازون بالفصل المميز بين بعضها مع بعض وحيثنىذ كلما يكون من افراد نوع لا يجوز الزيادة وكلما يكون من افراد نوعين يجوز ومن المعلوم ان المخالف هو افراد السمك مع افراد الطيور لا افراد السمك

مع افراد السمك بداهة ان الحيوان كما عين في المنطق جنس قريب لمطلق الحيوان فرد اكلمه الانسان واحسنه الدود والجميع مشتركون في تعريف الحيوان اي جسم نامي حساس متتحرك بالارادة فعلى هذا ليس اختلاف الحيوانات المختصة باسم الاختلافا نوعيا لا جنسيا فالبقر نوع من الحيوانات ويكون له اصناف كالجاموس وغيره .

والغنم نوع من الحيوانات ويكون له اصناف كالضأن والمعزفهما نوع واحد بل وكل ما صدق عليه لفظة الغنم نوع واحد فالسموك نوع من الحيوانات ولها اصناف متعددة فلا يكون فيها اختلافا جنسيا بل اختلافا صنفيا و كل سمك يشترك في اسم صنف في مقابل صنف آخر والكل مندرجة في تحت اسم الحيوان فمثل التمساح لوخرج عن اسم الحيتان والسموك كان نوعا مغايرا مع الحيتان لاصنافه قال في محكى التذكرة والاشتراك في اسم اللحم لا يقتضي الاتحاد، كالاشتراك في اسم الحيوان فلحم الغنم غير لحم البقر وان كان لحم البقر يشمل لحم جميع اقسام البقر لكن لا يشمل لحم الغنم وهكذا.

وبالمجملة المعيار للريبوى و عدمه هو الاختلاف النوعي و عدمه فالاختلاف لحم البقر والجاموس اختلاف صنفي حيث ان الجاموس صنف من مطلق البقر فاللحم صنفان صنف يقال له لحم البقر و صنف يقال له لحم الجاموس بخلاف اختلاف لحم البقر والغنم فان اختلافهما اختلاف النوعي .

وكذلك لحم المعز والضأن حيث ان اختلافهما اختلاف صنفي لا يجوز فيهما الزيادة لشمول الغنم لهما وكذلك السموك فلحم السمك مع السمك اختلافهما اختلاف صنفي لا يجوز الزيادة بخلاف لحم السمك والغنم فان الاختلاف حينئذ نوعي يجوز الزيادة فيما والحمام جميعهانوع واحد من مطلق الحيوان و الاختلاف افراد اختلاف صنفي بأى اصناف كان .

وهكذا وهذا هو المعيار لامجرد الاختلاف في الاسم ضرورة ان لكل صنف

من اصناف الحمام اسم خاص وجميعها داخلة في مطلق الحمام فهذا هو المعيار ولذا قال المصنف **﴿لدخولهما﴾** اي دخول لحم البقر والجاموس **﴿تحت لفظ البقر﴾** لغة فالاختلاف حبنت في العرف اختلاف أفراد لحقيقة ، وان اختص كل منها باسم فيه.

وفي المسالك هذا الحكم محل وفاق والمراد انهم داخلان تحت البقر لغة والاتفاق يأبى ذلك مع انه مقدم على اللغة وقد تقدم ان مناط الاتحاد تناول اللفظ الخاص لهمما فلولا الاجماع على الحكم لكان فيه نظروينه عليه ما قوله المصنف في افراد الحمام المختص باسم كما سيأتي انتهى .

﴿ولحم الضأن والمعز جنس واحد﴾ بلا خلاف **﴿لدخولهما تحت لفظ الغنم﴾** الظاهر في أنه اسم لنوع الذي لا يقدح في اتحاد الحقيقة فيه .

وبالجملة قد عرفت سابقا ان المراد باللفظ الخاص هو النوع فهذا الجنس لغوی الذي هو نوع منطقي وعلى هذا لا وجہ للتتردد في بعض الاقسام **﴿و﴾** حبنت لحم **﴿الابل عرابها وبخاتها جنس واحد﴾** اي نوع واحد يعم مطلق ما يقال له الأبل والبخاتي : بفتح الباء وتشديد الياء المثناة من تحت جمع بختي بضم الباء وتشديد الياء أيضاً : الأبل الخراسانية .

وربما قيل انه مغرب ، **﴿و﴾** الطبور اجناس اي انواع مختلفة لغة فهو نوع منطقي يقع على امور متفقة في جواب ما هو فيעם جميع الطبور صغيراً وكبيراً كالعصفور والكركس و**﴿الحمام﴾** فهو **﴿جنس واحد﴾** اي نوع واحد عندي بجميع اقسامه واصنافه **﴿و﴾** لكن المصنف قال **﴿يقوى عندي﴾** أن كل ما يختص باسم منه ، فهو جنس على انفراده **﴿كالفخاتي والورشان﴾** وهو ظاهر التحرير او صريحه .

وفي الجوادر والمسالك ومنشأ الخلاف الشك في أن مقولية الحمام على ماتحته مقولية النوع على الاصناف أو الجنس على الانواع فعلى الاول يحرم بيع بعضها

بعض مطلقاً وعلى الثاني يختص كل نوع بحكمه انتهى غير خفى انه ان كان الجنس هو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق فالحيوان جنس قريب لجميع الحيوانات فاذا يقال البقر والغنم والطيور والسموك ما هو يقال في الجواب حيوان فهو جنس لمطلق الحيوان فالحمام والسموك ونحوهما انواع له فان النوع هو المقول على الامور المتنافقة الحقائق في جواب ما هو كالسؤال عن زيد وعمرو وبكر حيث يقال في الجواب انسان فافراد الحمام كافراد الانسان في الاختلاف فاذا سئل عن سمك وسمك آخر يخالله كان الجواب سمك فاختلافهما اختلاف افراد نوع لاختلاف افراد الجنس .

ففي الاول يجرى الربا دون الثاني كبيع لحم سمك ببيع لحم غنم نعم ان خرج بعض الافراد عن اسم السمك وعدحقيقة متغيرة لم يجر عليه حكم السمك كفترس الماء وساير حيوانات البحريه والله العالم

وفي الجواهر المعروف عند معظم الفقهاء كما في قيل أن الحمام كل طائر يعب الماء أو يهدى فيدخل فيه القماري والدباسي والفواخت سواء كانت مطوفة أو لا لفة أو وحشية ، بل عن الكوكي أنه عرف عند أهل اللغة أيضاً انتهى وهذا يؤيد كل ما ذكرناه فعلى هذا كان نوعاً يقع في تحته اصنافاً فـان الجميع مشتركون في مطلق الحمام ^{هو} وكذا السموك ^{بـهـ} يعني انه على قول المصنف أنه أيضاً أجناس متعددة بتعدد اسم كل واحد. بل هو صريح التحرير، ولكن يظهر من بعض مشايختنا أن المعروف كونه جنساً واحداً لشمول الاسم للجميع والاختلاف بالعوارض لا يوجب الاختلاف بالحقيقة ، وهو الحق لبداية ان اختلاف الاصناف لا يوجب تفاوتاً في الحقيقة فإنه كتفاوت افراد الانسان من الزنجية والروميه والعربيه والاسوديه والبياضيه وغيرها.

قال في الخلاف قدبينا ان اللحمان اجناس مختلفة والسمك كلما يختص باسم فهو جنس مخالف للجنس الآخر وعلى قول الشافعى الذى يقول انها جنس واحد

اختلف قول اصحابه في السمك فنص الشافعى على انها من جنس سائر اللحوم لأن
اسم اللحم يجمعها

وبه قول ابو اسحاق في الشرح ، وابو حامد المروزى في جامعه وقال ابو على
الطبرى في الاصفاح ، من قال ان اللحمان صنف واحد استثنى الحيتان منها لأن لها اسمأ
اخص من اللحم وهو السمك فيكون الحيتان على هذا القول جنساً واحداً ، وتكون
مثل الالبان جنساً واحداً ولا يدخل في اللحمان وهو اختيار ابى حامد الاسفراينى في
التعليق وهو قوى لماذا من تناول اسم له - دليلنا - ماقلناه او لافي المسئلة الاولى
سواء فلامعنى لاعادته انتهى

اقول ولم افهم مراد الاصحاب من الجنس فان كان جنس اللغوى فلا ينطبق
مع النوع المنطقى ايضabil كما هو ظاهر العبارات كان المراد بالجنس اختصاص
حيوان باسم فكان ذلك الاسم جنساً له وهو صريح تلك العبارة اذ قوله والسمك
كلما يختص باسم فهو جنس مخالف للجنس الآخر هو ذلك فهو لهذا المعنى لا ينطبق لاعلى
الجنس المنطقى ولانواعه .

بل الظاهر منه ومن عبارات القوم انه الصنف اذا اصناف مخصصة باسم غالباً
بل جميع الماهيات من غير اختصاص باللحوم والسموك والحنطة لها اصناف وباعتبار كل
صنف له اسم علامة والعنب كذلك والتمر كذلك وبيان الكل موجب للتطويل بلا طائل
والسموك عند علماء عصر نابل فى كل عصر لها اصناف لا يحصى وكل واحد
منها عند عرف عصر نابل مخصوص ويلزم ان يكون للسمك اصنافاً متعددة ولا تحصى
ولا يلزم الربا في شيء منها المخالفة مع صنف الآخر مع ان الفرق في مجرد اختصاص
احدهما باسم والآخر باسم آخر وهو على الظاهر غير مستقيم ويجرى الباقي الجميع ايضاً
وقد ذكرروا كون العنب والتمر وغيرهما بجميع اقسامها واصنافها واحد
لا يجوز البيع الامثلا بمثل ولا زم ما ذكرروا في المقام جواز معاملة صنف مع صنف مع
الزيادة حيث انهما جنسان فسمك صغير وسمك كبير في الغاية وسمك متوسط وسمك

اطيب من غيره في الأكل والذ وسمك احسن منه وسمك مقوم للبدن والجسم وسمك غير ذلك وسمك يعطش وسمك لا يكون كذلك وسمك طويل وسمك مربع وغير ذلك فلازم ما ذكر واكل جنس غير الآخر اذ كل واحد منها مختصة باسم لا يكون للاخر وهو في غاية الاشكال شرعا وعرفا بل عقلا بل يجري في غير السموك والطيور كذلك ايضا والبقر كذلك فيفرق بين الجاموس وغيره والغنم كذلك وهكذا اللهم الان يكون مقصود هم هو في باب الريا على خلاف الجنس والنوع ولازمه سراية البحث في جميع المتاجانسين كما ذكر ويرد الجميع ان اختصاص صنف باسم لا يخرج عن حقيقة هذا الصنف ولا يوجب مخالفته مع صنف آخر وكيف كان فلا فرق في اللحوم والسموك والطيور والاثمار والطعوم وغيرها فان قلنا بان ما يختص باسم مخالف لما يختص باسم اخر كان ذلك جاري في الجميع مع انهم لا يقولون به وقد مر في قول المصنف وثمرة التخل جنس واحد ومر في شرحه من الجوادر حيث قال فلا يجوز التفاضل بين الردي الدقل وجيد البرني وكذا في قوله وثمرة الكرم بدهاهة ان العنبر له اصناف مثل ما يقال بالفارسية بالعسكرى والياقوتى وغيرها وهما مخالفان مع الاخر في الطعم واللون والشكل والهيئة والحبات والياقوتى كلها كروي والعسكرى مستطيل وبعضها اسود وبعضها احمر وبعضها اخضر وبعضها اصفر وبعضها لها النوى وبعضها لانوى لها وغير ذلك . ومع ذلك كان الجميع واحدا في باب الريا ولیست شعرى ما الفرق بين تلك الاقسام واقسام الحيتان والطيور والحيوانات فان كان من حيث الاختصاص بالاسم في الحيتان وذلك يخالف آخر مع آخر فكان في العنبر كذلك وان كان غير ذلك فلا يفهم فرقا بينها اصلا .

وبالجملة اللحمان مخالف مع غيره وموافق مع اصله فلحם البقر موافق مع البقر والجاموس ومخالف مع لحم الغنم وكذا لحم السمك مخالف مع لحم الغنم والبقر وغيرها وموافق مع كل ما يطلق عليه السمك ولو كان كل واحد منها

مخصوصاً باسم وقد افطر في الشافعى في أحد قوله فجعل كل اللحوم جنساً واحداً قال في التذكرة ما لفظه اللحوم أجناس مختلفة باختلاف أصولها فلحم الغنم ضأنه وما عزه جنس واحد ولحم البقر جاموسها وعرابها جنس واحد مغاير للأول ولحم الأبل عرابها وبخاتيها جنس آخر مغاير للأولين ، وكذا باقي اللحوم عند علمائنا أجمع ، وهو أصح قول الشافعى .

وبه قال المزنى وأبو حنيفة وأحمد في رواية لأنها فروع أصول مختلفة هي أجناس متعددة وكانت أجناساً كأصولها ، كما في الأدقة والخلول ، وأنها متفاوتة في المنافع ومتختلفة في الأغراض والغايات فأشبهت المختلفةات أجنساً وللشافعى قول آخر أنها جنس واحد فلحم البقر والغنم والأبل والسموك والطيور والوحش كلها جنس واحد ، وهو رواية عن أحمد أيضاً لأنها اشتهرت في الاسم في حال حدوث الربا فيها الذي لا يقع بعده التمييز إلا بالإضافة فكانت أجنساً واحداً كان نوع الرطب والعنبر ، ويختلف الشمار المختلفة في الحقيقة فإنها وإن اشتهرت في اسم الشمرة لكنها امتازت باسمها المخاصة .

والجواب المنع من الاشتراك في الاسم الخاص وليس اطلاق لفظ اللحم عليها إلا كاطلاق الحيوان والجسم عليها . وقال مالك : للرحمان ثلاثة أصناف : الانسي والوحشى صنف واحد ، والطير صنف ، ولحوم ذوات الماء صنف واحد ، وهو رواية أخرى عن أحمد ، إلا أنه جعل الوحشى صنفاً آخر لأن لحم الطير لا يختلف المنفعة به ولا يختلف القصد في أكله .

والجواب يبطل بلحם الأبل ولحم الغنم فإنها تختلف المنفعة بها والقصد إلى أكلها إلى أن قال لحم السمك مخالف لباقي اللحوم عند علمائنا أجمع ، وهو أصح قول الشافعى وأحمد في رواية ، وللشافعى قول أن للرحمان كلها صنف واحد ، فعلى هذا القول في السمك عنده قوله: أحدهما إن لحومها ولحوم باقى الحيوانات البرية جنس واحد ، لشمول الاسم لها قال الله تعالى: (ومن كل تأكلون لحم طريراً).

والجواب انه كشمول الثمار للتمر والتفاح . والثاني ان الحيتان مخالفة لباقي اللحوم لأن لها اسماء خاصة ، ولهذا لو حلف لا يأكل اللحم لم يحيث بلحوم الحيتان ، وأنه لا يسمى لحمًا عند الاطلاق ، ولهذا لا يضاف اللحم الى اسمه فيقال لحم السمك ، كما يقال لحم الابل الى ان قال لحم السمك هل هو جنس واحد او اجناس؟ الاقوى الاول لشمول اسم السمك للكل ، والاختلاف بالعوارض لا يوجب الاختلاف في الحقيقة . ويحتمل ان يكون اجناساً متعددة وكل ما اختص باسم وصفة كان جنساً مخالفًا لما غيره مما اختص باسم آخر وصفة اخرى ، فالشبوط والقطان والبني اجناس مختلفة ، وكذا ماعداها انتهى .

(و) منه يعلم مافي قول المصنف **«الوحشى من كل جنس مخالف لأهليه»** وفي الجوادر كما نص عليه ، بل عن الغنية وجامع المقاصد وظاهر التذكرة وغيرهما الاجماع لوضوح ان الحمام قسم منه مأنوس مع الانسان والباقي وحشى ومع ذلك كان هو ذلك المحقيقة بعينها من غير فرق بينها اصلا وهو امر عرضي غير مدخل له في ذاتيات الحيوان اللهم الا ان يريد بالوحشى من غير الحمام كالغنم والظبي والمعز الاهلى والجبلى .

قال في التذكرة الوحشى من كل جنس مخالف لأهليه ، فالبقر الاهلى مع البقر الوحشى جنسان مختلفان ، والغنم الاهلية والغنم الوحشية وهى الظبا جنسان ، والحرير الوحشية والاهلية جنسان ايضاً عندنا ، وبه قال الشافعى فى اصح القولين واحمد ، خلافاً لمالك وقد سبق انتهى فالمعيار ما عدّ عند العرف متهدأ مع الانسى او مخالفًا .

و بالجملة اللحوم تابعة لحيوان انه فكل حيوان يخالف مع حيوان آخر كان لحمه كذلك بان يقال كل منهما حقيقة غير اخرى لان كل واحد منهمما مخصصة باسم فان ذلك غير موجب للتغير والمخلافة كما عرفت وتميز ذلك قد يعسر على الاصحاب والالما كان لهم ذلك الاختلاف في اللحوم حتى جعلوا كل صنف مغايرا

مع صنف آخر والله العالم .

﴿والالبان تتبع اللحمان﴾ بالضم والكسر جمع اللحم ﴿في التجانس والاختلاف﴾ وفي الجوادر بالاختلاف اجده فيه ، بل في التذكرة الاجماع عليه فلبن الابل جنس ولبن البقر جنس آخر كذى اللبن انتهى قال في الخلاف الالبان اجناس مختلفة فلبن الغنم الاهلى جنس واحد وان اختلف انواعه ولبن الغنم الوحشى وهو الظباء جنس آخر وكذلك لبن البقر الاهلى جنس واحد وان اختلفت انواعه والجواميس منها ولبن البقر الوحشى جنس آخر ولبن الابل جنس بانفراده وان اختلفت انواعه وليس في الابل وحشى وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى ان الالبان كلها جنس واحد.

[دليلنا] على اختلاف اجناسها ان الاسم يتناول كل واحد منها ولا يتناول الآخر ولان اصول هذه الالبان اجناس مختلفة فوجب في الالبان مثله انتهى ﴿وقد عرفت سابقاً انه لا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلاً، بحلبيه ومخيضه واقطنه﴾ لانه فرعه بل لا يجوز التفاضل في الفروع نفسها فإذا أتيح في التفاضل بين لبن الشاة وزبده ويجوز لو كان احدهما من الآخر فضلا عن الفرع وأصله فلا حظر وتأمل .

﴿والادهان تتبع ما تستخرج منه، فدهن السمسم جنس، وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر﴾ لأن اضافته اليه لا تخرج عنه افراد انواع الدهن ، فانه ليس مر كباً منه ومهما يضاف اليه بل هو عين الدهن يكتسب باختلاطه به مدة خاصة ثم ينزع منه ﴿ودهن البرز جنس آخر﴾ كدهن اللوز ودهن الجوز قال في الخلاف يجوز بيع زيت الزيتون بزيتون الفجل متفضلاً وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه لأنهما جنسان ، والآخر لا يجوز لأنهما يجمعهما اسم زيت . [دليلنا] الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل . وقال فيه ايضاً : دهن البرز والسمك فيه الربا وقال الشافعى لاربا فيه الخ

﴿وَكَذَا﴾ **الخلول** **فانها تتبع ما يعمل منه فخل العنبر مخالف لخل الدبس** **وان اشتراها كاماً في الخلية** **ويجوز التفاضل بينهما نقداً** **كغيرها من المختلف**.

قال في الخلاف يجوز بيع خل الزيت بخل التمر متماثلاً ومتفضلاً وقال الشافعى فيه قوله احدهما يجوز اذا لم يعتبر الربا فى الماء والآخر لا يجوز اذا اعتبر الربا فى الماء.

[**دليلنا**] الآية ودلالة الأصل والمنع يحتاج إلى دليل و إذا كان في الخل المخالف ذلك ، فيجوز في الخل الموافق بطريق أولى ، كبيع خل الزيت بخل الزيت

وفي الخلاف ايضاً يجوز بيع خل الزيت بخل الزيت مثلاً بمثل ولا يجوز متفضلاً وبيع خل التمر بخل التمر وقال الشافعى لا يجوز ذلك . [**دليلنا**] قوله تعالى واحل الله البيع والمنع منه يحتاج إلى دلالة . وقال ايضاً يجوز بيع خل الزيت بخل العنبر مثلاً بمثل ولا يجوز متفضلاً وقال الشافعى لا يجوز ذلك .

[**دليلنا**] الآية ودلالة الأصل والمنع يحتاج إلى دليل . هذا كله في النقد **﴿وَإِمَّا فِي النَّسْيَةِ﴾** **ففيه تردد** **وخلاف تقدم تحقيق الحال فيه سابقاً** **وسيأتي ايضاً عند كلام المصنف تكراراً**

﴿الثَّانِي﴾ **من الامور اعتبار الكيل والوزن** **فإذا كان المبيع والثمن كذلك مع اتحاد الجنس حرم الربا فيهما اجماعاً بقسميه، وسنة وكتاباً وانما الكلام في اختصاص الربا بهما بحيث لا يكون في غيرهما كالمعدود ونحوه او يعم غيرهما ايضاً** قال في الخلاف: الربا عندنا في كل مكيل وموزن سواء كان مطعوماً او غير

مطعوم و قال داود و اهل الظاهر الربا في الاجناس الستة الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والملح و ماعدا ذلك فلا ربا فيه وقال اهل القياس كلهم ان الربا يثبت

في غير الأجناس الستة على اختلاف بينهم أن الربا فيما ذا يثبت .
 [دليلنا] أجمعوا الفرقه وآخبارهم صريحة في ذلك ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره وطريقه لاحتياط تقتضي ذلك فاما الأجناس الستة فالخلاف فيها بين الامة انتهى وفي التذكرة مالفظه وقد أجمع المسلمون على ثبوت الربا في الأشياء الستة لقول النبي (ص): (الذهب بالذهب مثلًا بمثل والفضة بالفضة مثلًا بمثل والتمر بالتمر مثلًا بمثل والبر بالبر مثلًا بمثل والملح بالملح مثلًا بمثل والشعير بالشعير مثلًا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدأ بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدأ بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدأ بيد) وانختلف فيما سواها .

فحكمي عن طاوس وقنادة وداود وبعض نفقة القياس الاقصار عليها، ولا يجري في غيرها ، وهي على أصل الاباحة لقوله تعالى : (وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) وعنده الإمامية أن الضابط الكيل أو الوزن أو العدد، على خلاف في الأخير ، فأين وجدهم ثبت الربا لأن الزبادة، وهي انما ثبتت في المقدار بأحد المقادير ، ولقول الصادق عليه السلام : «لا يكون الربا إلا فيما يأكل او يوزن» وقوله تعالى: (وَحَرَمَ الرِّبَا) يقتضي تحريم كل زيادة إلا ما أجمع عنها على تخصيصه .

ثم قل واتفق العلماء على أن ربا الفضل لا يجري إلا في الجنس الواحد، إلا سعيد بن جبير فإنه قال : كل شيء يتقرب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متضايقاً كالحنطة بالشعير والتمر بالزبيب والذرة بالدخن لتقرب نفعهما فجر يامجرى نوعى جنس واحد .

أما الأولان فسيأتي البحث فيما ، وأما الثالث وشبهه فهو باطل لقوله (ص) : «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدأ بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم» مع أن الذهب والفضة متقاربان

ثم قال وهي الكيل والوزن والعدد على خلاف فيه، اذا لقياس عندنا باطل .
 أما القائلون بالقياس فقد اتفقوا على أنه لعلة، ثم اختلفوا، فقال النخعي والزهرى والثورى

واسحق اصحاب الرأى وأحمد فى رواية: ان علة الذهب والفضة كونه «موزون جنس وعلة الاعيان الاربعة الباقية (مكيل جنس)» فيجري الربافى كل مكيل أو موزون بجنسه مطعوماً كان أو غيره وهو الذى ذهبنا اليه، فيجري فى الحبوب والثوم والقطن والكتان والصوف والحناء وال الحديد والنورة والجص ، وغير ذلك مما يدخله الكيل والوزن دون ماعده وان كان مطعوماً ، لأن النبي (ص) سئل عن الرجل يبيع الفرس بالافراس فقال (لابأس اذا كان يدأبיד)

ومن طريق الخاصة قول الباقر (ع) «البعير بالعيرين والدابة بالدابتين يدأبيد ليس ببأس» ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثر فى تحقيقها الكيل والوزن والجنس فان الكيل والوزن سوى بينهما صورة والجنس سوى بينهما معنى .

وقال الشافعى فى الجديد : العلة فى الاربعة أنها (مطعومة فى جنس واحد)، فالعلة ذات وصفين ، وفى التقددين جوهر الثمنية غالباً ، وهو رواية عن أحمد وعن بعض الشافعية أنه لعلة فى التقددين لأن النبي (ص) نهى عن بيع الطعام الامثلاب مثل وهو عام فى المكيل وغيره .

ولأن الطعام وصف شرف فان بقوام الابدان والثمنية وصف شرف فان بها قوام الاموال، فيجري الربافى كل مطعوم دخله الكيل والوزن أولاً، كالبطيخ والاترج والسفرجل والخيار والبيض ، وسواء أكل نادراً كالبلوط أو غالباً، وسواء أكل وحده أو مع غيره، وسواء أكل تقوتاً أو تادماً أو تفكها أو غيرها مما يقصد للطعم غالباً، دون ماليس بمطعوم وان كان موزوناً كال الحديد والرصاص والاشنان .

لان قوله ~~فتنبه~~ (الطعام بالطعام مثلاً بمثل) على الحكم باسم الطعام والحكم المتعلق بالاسم المشتق معلم بما منه الاشتراق، كالقطع المعلم باسم السارق، والحد المعلم باسم الزانى ويبطل بقول الصادق ~~لذلك~~ لا يكون الربا الا فيما يقال او يوزن» ثم قال قد ينافي كل مكيل او موزون - يجري فيه الربا مع الشرائط ، سواء أكل او لا انتهى موضع الحاجة وانما نقلتها بطولها لاشتمالها على موهومات العامة فى مقابل

ما صدر عن أهل بيت الولي لكي لا يحتاج الناس الى باب علومهم وباب بيوتهم فينفي الجميع قولهم الربا في المكيل والموزون ومنه يظهر ان الخبر الذي مستند بعض الاعلام هو جار على النقيبة فقد ظهر انه **لاربا** في الشرع **لافي مكيل أو موزون** وفي الجوادر فهو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف ومجمع البيان والتذكرة وظاهر الغنية والسرائر الاجماع على عدم الربا في المقدر بالعدد : وان كنت لم تتحقق فيما حضرني منها ، الا ان الاصل والعمومات كافية في الجواز انتهى

قال في العدائق الاشهر الاظهر أنه لاربا الافي المكيل والموزون ، فما ليس كذلك يجوز بيعه متساوياً ومتضايلاً ، وقيل : بشيشه في المعدود أيضاً ونقل عن الشيخ المفید وابن الجنيد وسلام انتهى ولا يخفى ان المتيقن من تخصيص عمومات الكتاب هو المكيل او الموزون والعمدة الروايات [الصحيح] المروى في الكتب الثلاثة «لابأس بمعاوضة المتع المالم يكن كيلاً أو وزناً» [والخبر] المنجبر بما سمعت «ان ماعددها ولم بكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بوحديداً بيد ، ويكره نسيئة»

[وموثق منصور بن حازم سال الصادق **عن البيضة بالبيضتين** ؟ قيل : لابأس والثوب بالثوابين ؟ قال لابأس و الفرس بالفرسين ؟ قال لابأس به ثم قال كل شيء يکال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد ، فإذا كان لا يکال ولا يوزن فليس بباب اثنان بوحدة» [وخبره الآخر] (سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين ؟ قال لابأس مالم يكن كيلاً أو وزناً» وكذا ساله داود بن الحصين فأجابه بذلك أيضاً

والخبر الذي قيل فيه أنه مرر في الكتب الثلاثة ايضاً بستة طرق منها الصحيح عن [عبد بن زراة] تارة ، وعن زرار آخر عن الصادق **لابكون الربا الافي ما يکال أو يوزن**

[وصحيح] زرارة أيضاً عن الباقي [إثنا عشر] «البعير بالبعيرين ، والدابة بالدابتين يداً بيد ليس به باس ، وقال لاباس بالثوب بالثوبين يداً بيد ونسيئة اذا وصفتهما»

[وسائل البصرى] أبى عبد الله [إثنا عشر] «عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة والغزل أكثر وزنا من الثياب؟ فقال لاباس» وسئلته ايضاً «عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراما؟ قال لاباس بالحيوان كله يداً بيده ونسيئة»

وسئلته [سعید بن يسار] ايضاً «عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة؟ فقال نعم لاباس اذا سميت الاسنان جذعين ، او ثنتين ، ثم امرني فخططت على النسيئة لان الناس يقولون [وموثق سماعة] «سالتة عن بيع الحيوان اثنين بوحدة؟ فقال : اذا سميت الثمن فلا بأس» الى غير ذلك من النصوص الدالة على المطلوب .

هذا حال الروايات الدالة على الجواز في المعدود واما العبارات فقال في الخلاف لاربا في المعدودات ويجوز بيع بعضها ببعض متماثلا ومتفاضلا نقداً ونسبة وللشافعى فيه قوله ان قال في القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد فيه الربا اذا كان مطعوماً مثل السفر جل والرمان والبطيخ وما اشبه ذلك .

فعلى هذا يجوز بيع جنس بجنس غيره متفاضلاً يداً بيد مثل رمانة بسفر جلتين وسفر جلة بخوختين وما شبه ذلك لأن التفاضل لا يحرم في جنسين وإنما يحرم النسبة والتفرق قبل القبض

واما الجنس الواحد فإنه لا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلين مثل رمانة برمانتين وسفر جلة بسفر جلتين وخوخة بخوتين وبطيخة ببطيختين وهل يجوز بيع بعضه ببعض متساوين؟ نظر فيه فان كان مما يليس ويبقى من فعنته يابساً مثل الخوخ والكمثرى فانه لا يجوز بيع الرطب بالرطب حتى ييس وان كان مما لا يبس مثل القثاء وما شبه ذلك او كان رطبا لا يصير تمراً او عنبا لا يصير زبيبا ففيه قوله احدهما لا يجوز بيع بعضه ببعض وانما يباع بغير جنسه وهو مذهب المشهور والقول الثاني يجوز بيع بعضه بعض .

[دليلنا] الآية وايضاً الأصل الإباحة والمنع منه يحتاج إلى دليل وايضاً عليه اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ذلك أنتهى
 وايضاً عن المقنعة لا يأس ببيع مالا يكال ولا يوزن ، واحد باثنين وأكثر من ذلك نقا ، ولا يجوز نسيئة كثوب بثوابين ، وبغير بعيدين ، وشاة بشاتين ودار بدارين ونخلة بنخلتين يدأب يدندقد أو ان باع ذلك نسيئة كان البيع باطلًا ، ونحوه عن المراسيم وعن النهاية «واما مالا يكال ولا يوزن فلا يأس بالتفاضل فيه ، والجنس واحد نقداً ، ولا يجوز ذلك نسيئة ، مثل ثوب بثوابين ، ودابة بذابتين ، ودار بدارين ، وعبد بعدين وما شبه ذلك الى ان قال في آخر المبحث ... وما يباع بالعدد فلا يأس بالتفاضل فيه يدأب يد ، والجنس واحد ولا يجوز ذلك نسيئة ، مثل البيضة بالبيضتين ، والجوزة بالجوزتين ، والحلة بالحلتين ، وما أشبه ذلك» ونحوه في المحكم عن العماني وابن الجنيد والخلاف في عدم جريان الربا في المعدود ، والمنع نسيئة في نحو ما عرفت

ومن الوسيلة «ال السادس أي بيع المعدود بالمعدود ، ويجوز التبادل فيه متماثلاً ومتفاضلاً ، نقداً لأنسيئة ، اذا كانا من جنس واحد ، مثل بيع بيضة ببيضتين ، وجوزة بجوزتين ، وحلة بحلتين» وعن الغنية «ويجوز بيع الحيوان بالحيوان متماثلاً أو متفاضلاً ، سواء كان صحيحاً أو كسيراً نقداً ، ولا يجوز ذلك نسيئة ، في الظاهر من روایات أصحابنا طريقة الاحتياط تقتضي المنع منه»

قال في التذكرة: **السابع** المأكولات التي لا تکال ولا توزن كالمعدودات لاربا فيها عندنا الا على رأى من يثبت الريافي المعدودات . وللشافعى قوله: ففى القديم لاربا فيها ، وفي الجديد يثبت ولاجل ذلك كان عدم الجواز في المعدود على خلاف الاجماع بل نفى الخلاف في المختلف عن بيع الثوب بالثوابين نقداً، فلابد من عدم اراده الحرمة من الكراهة ، ونفي الصلاحية، او على اراده خصوص النسيئة منه ، انتهى

والعبارات موافقة للروايات الكثيرة الموافقة للشريعة السهلة لكنه مع ذلك في المقنعة ذهب إلى خلافه وإن المعدود أيضاً فيه الربا فقال فيما حكى عن المقنعة وعن أبي على وسلام من أن حكم المعدود حكم المكيل والموزون فلا يجوز التفاضل في المتجانسين مطلقاً نقداً ونسبياً واضح الضعف، وإن كان قد يحتاج له بعد اطلاق حرمة الربا [صحيح] محمد «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب الرديء بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين؟ والدابة بالدابتين؟ فقل كره ذلك على عليه السلام فتحن نكرهه، إلا أن يختلف الصنفان قال: وسألته عن الأبل والبقر والغنم أو أحدهن في هذا الباب؟ فقال: نعم فانا نكرهه».

[وصحيح ابن مسakan] المروى في الفقيه مرسلماً مقطوعاً قال: «سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك؟ قال: فلا يصلح، ولكن يقول اعطنى فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسى بكذا وكذا»

ولايختفي أن المعدود عرفاً بل لغة ماعد في مقام البيع ونحوه كالبيض والقثاء والبازنجان بخلاف مثل الحيوانات والالبسة ولو بيع أحياناً حيوانات صغيرة متساوية من جميع الجهات عدداً كالعصافير ونحوها وهذا بخلاف مثل الأبال والدواب وكيف كان فمورد الروايتين اجنبى عن المعدودات هذا مضافاً إلى معارضه هذه العبارة بعبارات آخر من المقنعة وكذا عبارة المخالف

﴿و﴾ كيف كان فلا اشكال في أنه بالمساواة فيما أى الكيل والوزن في المكيل والموزون يزول تحريم الربويات أجمعوا أو ضرورة اذا لم يكن في أحدهما زيادة عينية، أو حكمية، ولو اجلأ ، قل: فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن منه صلا جاز ولو كان معدوداً ، كالثوب بالثوبين والثياب ، والبيضة بالبيضتين والبيض نقداً ، وفي النسبة تردد المنع أحوط لاريب في أن المنع أحوط

وفي الجوادر خروجاً عن شبهة الخلاف المتقدم، وإن كان هو ضعيفاً بل في محكى التذكرة الاجماع على خلافه، بل يمكن دعوى تحصيله ، كما أن النصوص

السابقة بين صريح وظاهر في جوازه ، والباس المستفاد من مفهوم بعضها أعم من الحرمة ، على أنك قد سمعت ما في خبر سعيد بن يسار انتهى
قال في الخلاف الثياب والحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعضه بعض نسيمة متماثلاً ولامنفاضلاً، ويجوز ذلك نقداً وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى يجوز ذلك نقداً ونسيمة وقد روى ذلك أيضاً في أخبارنا .

دليلنا أنا أجمعنا على جواز ذلك نقداً ولادليل على جوازه نسيمة وطريقة الاحتياط تقتضى المنع منه وروى الحسن (الحسين - خل) عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيمة وروى جابر أن النبي (ص) قال الحيوان بالحيوان واحد باثنين لباس به نقداً ولا يجوز نسيمة ولا يجوز إلى أجل .

وقال أيضاً فيه بيع الحيوان بالحيوان جائز متفاوضلاً ومتمايلاً نقداً : سواء كانا كسيرين أو صحيحين أو أحدهما كسيراً والآخر صحيحاً وبه قال الشافعى واجاز نقداً ونسيمة وقال مالك إذا كانا كسيرين لا يصلحان لغير الذبح و كان مما يقتصر كل لحمه كالنعم ولا ينتفع به بنتائج ولا ركوب ولا يصلح لشيء غير اللحم لم يجز بيع بعضه ببعض - دليلنا - الآية وهي قوله تعالى « واحل الله البيع وحرم الربوا » فمن خصصه فعليه الدليل انتهى .

والمسألة في غاية الاشكال وقد تقدم قبلها وكرره المصنف وتردده وتكرارها دليل على اشكالها ولا يكاد ينقضى تعجبى من الاصحاب في خلافهم في الحرمة او الكراهة في نسيمة في المخالفين بل من الاخبار « المكررة لفظ النسيمة او يداً بيد مع ان شرط الربا التحاد الجنسيين او المكيل والموزون وكلما فقد واحد منهم ما صحيحة نسيمة ونقداً فان النسيمة ان كانت لاجل الربا فقد عرفت انهما غير ربويين وان كان لغير ذلك فلا يعلم وجهه .

وقد كثرت العبارات المتقدمة ومأمرت آنفاً وما في بآيديكم وعند نظركم وكذا الروايات ذكر النسيمة في غير الربو بين كالحيوانين او غير المתוحدين منها

كالحنطة والارز والمعدودين ولا يصلحه الا الحمل على التقية لاغير وقد تكررت
البحث تبعاً للمصنف .

قال في التذكرة يكره بيع الجنسين المختلفين متفاضلاً نسبيّة لقول الصادق
عليه السلام: «ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفضل فلا يُبَأْسَ بيته مثليين
بمثل يدأً بيد فاما نظرة فلا يصلح»

وقال ايضاً يكره بيع افراد الجنس الواحد اذا لم يدخله الكيل والوزن متفاضلاً
نسبيّة ، لقول الباقر (ع) : «البعير بالعيرين والدابة بالدابتين يدأً بيد ليس به بأس»
وهو يدل بمفهومه على كراهيته

وليت شعرى انه اذا اعترف بعدم كونهما مكيلا او موزونا بحيث لا يجري
الربا فيهما فلم يكره او يحرم وليس ذلك الا ان يكون البيع نسبيّة كذلك مطلقاً فهو
كمما ترى وقد ورد الروايات الدالة على عدم المنع على اختلاف مصادمهما
مثل انه لاجل عدم كونهما ربويا ومثل انه ما لم يكن مكيلا ولا موزونا وغير ذلك
[فمنها مارواه] المشايخ الثلاثة بأسانيد عديدة فمنها الموثق والصحيح عن
[عبد بن زرار] «قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يكون الربا الا فيما يکال
أو يوزن» .

[وما رواه] في الكافي عن منصور في الموثق «قال : سأله عن الشاة بالشاتين ،
والبيضة بالبيضتين ، قال : لا يُبَأْسَ ما لم يكن كيلاً أو وزناً» .

[وما رواه] في الفقيه عن داود بن الحصين «أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الشاة
بالشاتين ، والبيضة بالبيضتين قال : لا يُبَأْسَ ما لم يكن مكيلاً ولا موزوناً» .

[وما رواه] في التهذيب عن منصور بن حازم في الموثق عن أبي عبد الله (عليه السلام)
«قال : سأله عن البيضة بالبيضتين؟ قال : لا يُبَأْسَ به ، والثوب بالثوبين؟ قال : لا يُبَأْسَ
به ، والفرس بالفرسين؟ قال : لا يُبَأْسَ به ، ثم قال : كل شيء يکال أو يوزن فلا يصلح
مثليين بمثل اذا كان من جنس واحد ، فإذا كان لا يکال ولا يوزن فليس به بأس اثنان
بوحد» .

[ومارواه] في التهذيب أيضاً في الموثق عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « قال: لابأس بالثوب بالثوابين »

[ومافي كتاب الفقه الرضوى] قال: عليه السلام - بعد نقل رواية عن أبيه (ع) - وسئل عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين؟ فقال: لابأس مالم يكن كيلولا وزنا ، وقال: (ع) أيضاً ولو أن رجلا باع ثوبا بثوابين ، او حيوانا بحيوانين من أي جنس يكون ، لا يكون ذلك من الربا» واطلاق الجواز في هذه الاخبار شامل للنقد والنسيئة و في الحدائق بعد عبارته المتقدمة في اسائل المسألة و نقل اخبار التي مرت عليك آنفأ .

قال مالفظه: الثاني أن يكونا غير ربوين كثوب بثوابين ، و عبد بعبدرين ، و دابة بدابتين ، ولا خلاف في أنه يجوز ذلك نقداً و أما نسيئة فقولان : المنع وهو قول الشيخ في النهاية، فإنه قال: لا يجوز وكذا في الخلاف والشيخ المفید وابن أبي عقيل وابن الجنيد وقال الشيخ في المبسوط: يكره، وهو المشهور بين المتأخرین وأطلق الصدقان على الجواز.

احتاج القاتلون بالجواز بالأصل وقوله (ع) « اذا اختلف الجنسان فيبيعوا كيف شئتم » وأن المقتضى موجود، والمانع مفقود،اما المقتضى فهو عموم ادلة البيع واما عدم المانع فلانه ليس الا الربا وهو منفي هنا بالاخبار الى ان قال احتاج القاتلون بالمنع بجملة من الاخبار أيضاً منها مارواه المشايخ الثلاثة الى ان ساق بعض ما يشعر بالمنع بالمفهوم ونحوه الى ان قال:

والقاتلون بالجواز حملوا هذه الاخبار على الكراهة ، والاظهر حملها على التقية كما اختاره بعض مشايخنا المحققين من متأخرى المتأخرین قال : لا خلاف بين العامة في جواز بيع الحيوان بالحيوانين حالا ، و انما الخلاف بينهم في النسيئة فذهب الاكثر منهم الى عدم الجواز، و ذهب بعضاهم الى عدم الجواز في المعدود انتهى .

والظاهر لامناص عن هذا الحمل والایلزام كون النسيئة مطلقا كذلك ثم انه قد

قد تمكنت بذلك [بخبر سعيد بن يسار] المروي في الكافي والفقیه «قال سألت ابا عبد الله (ع) عن البعير بالعيرين يدأ بيد و نسيئة؟ فقال نعم لابأس اذا سميت بالاستنان جذعين او ثنين، ثم امرني فخططت على النسيئة» فان الظاهر من الامر هنا بضرب الخط على النسيئة بعد نفي البأس انما هو لثلا يراه العامة او لثلا ينقل عنه.

والانصاف امكان الظهور من ذلك في التقية لمجرد الایماء كماذكره ثم قال بعد نقله ومثله قال في النهاية ذيل هذا الخبر، «لان الناس يقولون لا» وانما فعل ذلك للتقية انتهى، والظاهر انه من كلام الصدوق رحمة الله ونظيره ما في الصحيح عن سعيد بن يسار «قال سألت ابا عبد الله (ع) عن البعير بالعيرين يدأ بيد و نسيئة؟ قال لابأس به، ثم قال: خط على النسيئة» فلو لا ذلك الكراهة او الحرمة مذهب العامة في النسيئة لما وجه للامر بالخط على النسيئة.

وبالجملة الحمل عليها لقوى متين في جميع تلك الاخبار التي وردت في هذا المقام وفي هامش الحدائق قال بعد نقل صحيحة سعيد بن يسار.

العجب من صاحب الكفاية، فانه قال في صحیحه سعيد بن يسار تصریح بجواز بيع البعير بالعيرين نسيئة مع أن الخبر دل على أنه ^{إثلا} أمر بالخط على النسيئة اىذاناً بعدم الجواز ، فكيف غفل عن تتمة الخبر واستدل به على جواز البيع نسيئة والحال كما ترى.

وبالجملة فالخبر ظاهر بالمنع انتهى
قال في الجوادر ومنه يعلم وجه الاقتصار في بعضها على اليد باليد، وقد ظهر لك من ذلك ان الخلاف متحقق هنا في أمرتين: احدهما: الحق المعدود بالمكيل والموزون في جريان الربا كما هو صريح المقنية ، والمحكم عن سلار وابي على وثانيهما: المنع من البيع متفضلا نسيئة ، وان لم يكن معدوداً كما سمعته من الشيخ وغيره من لم يجر المعدود مجرى المكيل والموزون في الربا.

ولعل ذلك منهم اثبات حكم خاص للنسيئة، لانه ربا اولان الربا الممنوع

فيه في النسبيّة لالنقد ، والظاهر ثبوت ذلك عندهم ، ولو في المعدود أيضاً ، كما هو صريح النهاية أيضاً وقد يطلق اسم المعدود على ما يشمل نحو العبد والفرس والدار ومن هنا اشتبه على بعض الناس الحال في المقام والتحقيق ماعرفت . وعلى كل حال فلا دليل معتبر على شئ من الدعويين بحيث يصلح لمعارضة تلك الادلة ، لكن لا بأس بالقول بالكراءة في بيع المتاجنس متضايلاً نسيئة ، بل وغير نسيئة في المعدود وغيره ، خروجاً من شبهة الخلاف للفتوى و الرواية ، بعد القول بالتسامح في الكراءة على هذا الوجه ، والله اعلم انتهى .

وغرضه من قوله وجه الاقتصار الخ هو اثبات المنع في النسبيّة وفي الماق المعدود بالمكيل والموزون ما عرفت بعد كثرة الروايات الدالة على اشتراطهما وعبارة المقنعة ما عرفت فيها ومعارضتها لعبارة الخلاف والمقنعة أيضاً كما عرفت الحال في النسبيّة ثم ان لنا المطالبة لو جه الكراءة والا ليجري البحث في الكراءة في كل نسيئة ولا اختصاص بهذا الباب و ليس لهم كلام في بحث النقد والنسيئة وقد تقدم جــوازه مطلقاً فكيف يجري في غير المتاجنسين مع انه لا خصوصية لكون الثمن والثمن كليهما من العروض او احدهما من العروض والآخر من النقد تأمل فيما ذكرنا وما تقدم منا في اوائل المسألة عند تردد الاولى من المصنف وفي المسالك ظاهره ان الخلاف مختص بالنسبيّة وليس كذلك بل قدذهب جماعة الى ثبوته في المعدود مطلقاً استناداً الى اطلاق رواية ظاهرة في الكراءة والأقوى اختصاصه بالمكيل ، والموزون مطلقاً للاخبار الصحيحة الدالة على الحصر فيما

انتهى .

اقول: واما على استظهار الشهيد بكون الخلاف مختص بالنسبيّة فيرد عليه ما ذكرت اذ لازمه عدم صحة مطلق النسبيّة او كراحتها على الخلاف واما على كونه مختصاً بالمعدود فيرد عليه ان فيهما لا يجري الباقي يكون النسيئة محرومة او مكرورة

لكونها زيادة حكمية تختص بالربويين .

واما ما قواه ره من اختصاصه بالمكيل و الموزون فيرد عليه ان الكلام في المخالفين الذين يجري الربا والزيادة فيما حقيقة فضلا عن الحكمية هذا و اظن ان لامحمel للروايات المصرحة كثيراً بلفظة النسيئة او بيدآ بيده الا كون هذه اللفظة للنفي والا فلا مورد للحرمة فضلا عن الكراهة كما عرفت والله العالم .

(ولا ربا في الماء) للacial والاطلاق والنصوص السابقة **(عدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه)** و هو واضح لعدم كونه مكيلا او موزونا كما اشار اليه **(وكذا الطين لا يكون فيه الربانع)** يثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبة **(لجل الوزن والمراد به طين قبرذى القرنين وعن المصباح أنه روى عن محمد بن جمهور القمي عن بعض أصحابه «أنه سأله الصادق عليه عن الطين الارمني يؤخذ للكسر أيحل أحده** قال : **أما انه طين قبرذى القرنين وطين قبر الحسين عليه خير منه** وعن مكارم الاخلاق أنه أرسل عنه عليه السلام أنه سئل يؤخذ الطين الارمني للكسر والمبطون ؟ فقال : **نعم** » الحديث وعن الايصال في باب المطاعم نفي الخلاف عن جوازا كله لدفع الهلاك فكان دواء يباع وزنا ، و اما الخراساني فأكله حرام فان بيع لغرض صحيح بنى ثبوت الربافيه .

(ولا) حيث عرف اشتراك الكيل والوزن في تحقق الربا في المعاوضة، فينبغي أن يعلم أن **(الاعتبار في ذلك بعادة الشرع ، فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي عليه حكم الربا وفي الجواهر**

اجماعاً محكيافي التبيح ان لم يكن محصلا ، وان تغير بعد ذلك، بل فيه ايضا أنه ما علم أنه غير مكيل ولا موزون في عصر النبي عليه **فليس بربوي اجماعاً ، و مقتضاه وان كيل أو وزن بعد ذلك، و كان الوجه في الامرین بعد الاجماعين المعتصدين بالتبني الاستصحاب السالم عن معارضته قاعدة دوران الحكم المعلق على الوصف مداره وجوداً وعدماً** بعد تخصيصها بغير المقام ولو للاجماع السابق ، أولانها حيث

يكون التعليق على الوصف المعلوم مناسبته ، أولان المراد منها زوال الحكم عن الفرد الفاقد للوصف من أصله ، لا الذى تلبس به ثم زال عنه أو لغير ذلك ، مما يشترك في كون المدار هنا على معرفت ، من أن وجود الكيل والوزن في ذلك العصر كاف في تحقق الربا كما ان الجزافية مثلا في تكفى في تتحقق عدمه انتهى

ولايختفي ان المسألة قوية الاشكال من حيث ان الروايات الصادرة عنهم ~~فتن~~
صدرت الى يوم القيمة ولازم ذلك انه لو كان شيئا مكيلا او موزونا في زمانه ~~فتن~~
فقط ثم نسخ هذه العادة او تغيرت في ازمنة بعده فقد نسخ حكم الربا بعد ذلك .

مع ان الظاهر من الروايات ثبوت الحكم الى يوم القيمة وايضا يلزم ان لا يكون ثبوت الربا فيما تغيرت العادة عن زمانهم وصار شيئا بعدهم مكيلا او موزونا فلا يجري فيه ما الربا مع شمول الروايات لهم واشد اشكال التخصيص المتن ذلك بزمان خصوص النبي ~~فتن~~ مع ان الروايات كلها الاشارة صادرة في زمان الائمة

فاذما ورد في الروايات لزوم الربا في المكييل والموزون فلازم نسخ الكيل والوزن في زمانه عدم لزوم الربا ولازم صدوره في زمان الائمة وانه هو المعيار وجوبه فلزم التناقض وكذا العكس

فالروايات صدورها لاجل انه الى يوم القيمة في كل زمان وبلد فإذا صار شيئا مصداقا في زمان الصدور شملت لهو تعلق الحكم عليه ولو لم يكن في زمان النبي كذلك و هذا معنى ان الاحكام تدور مدار اسمائها فالاحكام جريانها تدور مدار شروطها وعدمها فيما يمكن كون الشيء شرطه موجودا في زمان او بلدة ولم يكن موجودا في زمان آخر او بلدة اخرى

فصلة الجمعة مشروطة بوجود الامام المعصوم بلا كلام من احد لا يجرى هذا الحكم في حق غيره فهو منصب خاص مختص بالامام المعصوم او نائب الخاص وهذا الشرط موجود في زمن الحضور فوجبت علينا ولم يكن موجود في زمن الغيبة فيحرم ويبطل كما يحرم ويبطل الصلاة بدون الطهارة الصحيحة فكما بطلت الصلاة لعدم

الوضوء او بالوضوء الباطل كغسل الرأس والرجلين لمكان المسع بمقتضى قطع الكلام عن الغسل وقال وامسحوا برؤسكم وارجلكم .

فكذلك بطلت اذا فقد شرطه وهو كون الامام معصوما من احد الاثنى عشر اذا ظهر سلام الله عليه فقد وجبت عيناثانيا بعدهما كانت محرمة ولا يصحى الى الوجوب التخيير الذى لا دليل له اصلا ولا الى استصحاب وجوبه في زمان الحضور للقطع بارتفاع الحالة السابقة بمجرد الشرط

وبالجملة فالظاهر انه لاشكال عند التأمل في ان الحكم دائئر مدار تتحققه في زمانه لا الزمان النبى ﷺ والا يلزم اكثر الاحكام لغوا فالدرهم والمدينار في زمانه ^{غير ذلك} شيء وفي زمان الصادقين شيء آخر فلو كان المناط خصوص زمانه لتغير حكم الزكاة وجوداً وعدهما من بعد زمانه راجع المجلد الاحد عشر .

وفي المسالك قد ثبت ان اربعة كانت مكيلة في عهده ^{غير ذلك} وهي الحنطة والشعير والتمر والملح فلا يباع بعضها ببعض الا كيلا وان اختلفت في الوزن واستثنى في التذكرة ما يت杰افي منه في المكيال كالقطع الكبار من الملح فيباع وزنا لذلك وما عدتها ان ثبت له في عهده ^{غير ذلك} احد الامرين والارجع فيه الى عادة البلد ولو عرف انه مقدراً في عهده ^{غير ذلك} وجهل اعتباره باحدهما احتمل التخيير وتعيين الوزن لانه اضيق واختاره في التذكرة وهو حسن ولا فرق بين بلده ^{غير ذلك} وما اقر أهله عليه في غيره انتهى

اقول ليس الاشكال في كون شيء مكيلا او موزنا في زمانه وعدمه كي يقال بعض الاشياء كان كذلك في زمانه بل الاشكال في خصوص زمانه ^{غير ذلك} وان تغير فيجري حكم الربا اعتمادا على وجود الشرط في زمانه او كون المناط بوجوده في البلدان ولو مع القطع بعده كذلك في زمانه

قال في الحدائق قالوا المعتبر في الكيل والوزن ما كان في عهده ^{غير ذلك} فمتى علم ذلك ، اتبع وجرى فيه الربا وان تغير حاله بعد ، ولا فرق بين ان يكون ذلك في بلده ^{غير ذلك} وغير بلده اذا اقر أهله عليه ، ومالم يعلم حاله يتبع عادة البلدان ،

ج ٢٤ في اعتبار كون الكيل أو الوزن بالمعهود في عهد الشارع - ١٠٥

فان اختللت كانت لكل بلد حكم نفسه، مصيراً الى العرف المخاص عند تعدد العلم، وكل بلد يكون فيها مكيل او موزونة يثبت فيه الربا ، وكل بلد لا يكون كذلك ليجوز البيع متغاضلاً ونسبياً من غير مانع انتهى

فان صريح قوله و ان تغير حاله بعد انه وان زال الكيل و الوزن وصار بيعه جزاف لزم الربا فعليه كان الربوي ما كان في زمانه مكيل او موزونة فقط وان تغير عن حاله الى يوم القيمة وهو في نهاية الفساد فان معناه انه بمجرد كون الشيء مكيل او موزونة في زمانه ثم تغير الزمان واحوال الناس وصار بيعه جزافاً عدّ عند العرف مكيل او موزونة باعتبار حال زمانه.

وجرى فيه الربا بخلاف المكيل والموزون في بعد زمانه فانه لا يكون ربويا من حيث انه في زمانه جزافاً والفرض ان زمانه هو المعيار فصح بيعه جزافاً بهذا اللحاظ ولو كان فعلاً مكيل او موزونة وهو مع بطلانه في حد نفسه كان منافي المرسل على بن ابراهيم المتقدم من قوله وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض فانه باطلاقه يشمل زمانه وعدمه وان هذالمضمون هو المعيار في كل زمان والتحقيق ان الحكم دائـر مدار وجود شرطـه الفعلـي وعدـمه فـان كان مـكـيلاـ او مـوزـونـاـ فـعـلاـ فيـ بلـدـنـاـ اوـ كـلـ الـبـلـدـاـنـ جـرـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ الـرـبـاـ وـ الـافـلاـ ثمـ لاـ يـخـفـيـ انـ الـظـاهـرـ مـنـ قـولـهـ انـ الشـيـءـ اـنـ عـلـمـ كـانـ بـيـعـهـ فـيـ زـمـانـهـ ~~فـيـتـحـلـ~~ بـالـكـيلـ وـالـوـزـنـ اوـ الـجـازـفـ هوـ صـحـةـ القـسـمـيـنـ .

وانه كما صصح البيع بالكيل والوزن صصح بيعه جزافاً مع انه باطل جداً للغرر وكان ذلك على خلاف الاجماع فاللازم جعل طرفـيـ الشـكـ فيـ انهـ مـكـيلـ وـ مـوزـونـاـ فيـ زـمـانـهـ اوـ مـعـدـودـاـ فـعـلـيـةـ لـايـجـرـىـ الـبـحـثـ فيـ مـثـلـ الـحـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ الـمـعـلـومـ كـوـنـهـماـ وـ نـظـيرـهـماـ بـالـكـيلـ اوـ الـوـزـنـ .

بلـ الـبـحـثـ فيـمـاـ اـحـتـمـلـ فـيـ كـلـ الـاـمـرـيـنـ كـالـقـنـاءـ وـ الـبـادـمـجـانـ وـ الـبـيـضـ مـمـاـ يـصـحـ فيـهاـ الـقـسـمـانـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ مـاـفـيـ عـبـارـةـ الـمـسـالـكـ الـمـتـقـدـمـةـ مـنـ الـعـلـمـ بـكـوـنـ الـحـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ

والتمر والملح مكيلان فانه لولم يكن مكيلان اما معدودا واما جزافا وكلاهما باطلان
فلا بدوان يجعل البحث فيما يحتمل الوزن والعد وهو غير الاربعة فهذا الكلام
ساقط عن الاعتبار بعد بطلان البيع جزافا فيبقى النزاع فيما يصح احتمال الوزن والعد
ومن المعلوم ان المناط بما كان فعلا كذلك فان كان مكيلان او موزونا لا يجوز
فيهما الزيادة وان كان معدودا يجوز كان في زمان النبي ﷺ كذلك اولا.

﴿و﴾ كيف كان ﴿ماجهل الحال فيه﴾ ولم يعلم كونه مكيلان او موزونا
او معدودا في عهده (ص) ﴿رجع الى عادة البلدو﴾ اما ﴿ان اختفت البلدان فيه﴾
على وجه لم يعلم عادة عصره ﴿عليها فالمشهور بين المتأخرین بل لعل عليه عامتهم انه
كان لكل بلد حكم نفسه﴾

وفي الجوادر وهو المحكم عن المبسوط والقاضي معللين له بالاصل في
الجملة ، وان المعتبر العرف والعادة عند عدم الشرع ، و كما ان عرف تلك البلد
التقدير فيلزم حكمه عرف الاخر الجزاف مثلا فيلزم حكمه صرفا للخطاب الى
المتعارف من الجانبيين ، ورد للناس الى عوائدهم انتهى
فالبلد الذي كان عادة اهله الكيل والوزن بيع كذلك فيجري فيه الربا وان
كان عادتهم الجزاف بيع جزافا هذا شرح العبارة وقد عرفت ان لازم التعبير
بالجزاف في عصر النبي ﷺ او بعده في بعض البلدان

كما في المقام صحة البيع جزافا وهو باطل للزوم الغرر الصادر في عصر
النبي ﷺ ايضا لقولهم نهى النبي ان بيع الغرر فكيف يصح البيع غررا في
زمانه كما هو لازم تعبيراتهم فلو كان عندهم باطل لعلوه بالغرر لابعد جريان
الربا فيه فان عدم الربا انما يكون في البيع الصحيح الذي فقد فيه الكيل والوزن.

﴿وقيل﴾ والسائل الشيخ في النهاية وسلام فيما حكى عنه ﴿يغلب جانب
التقدير﴾ بالكيل او الوزن في اي زمان من غير لحاظ الحالة السابقة ﴿ويثبت التحرير﴾
حيثئذ ﴿عموما﴾

وفي الجوادر من غير فرق بين بلد الكيل والوزن والجزاف ، وعن فخر المحققين أنه قوله ، ولعله لصدق التقدير ، وإن كان يعارضه صدق عدمه ، وكما أن لا أول مناط الرأي كذلك الثاني مناط عدمه أصالة الجواز المستفاد من اطلاق الأدلة وعمومها تقتضى الجواز ولا يعارضها اطلاق حرمة الربا بعد تقييده باشتراط الوزن والكيل وقبل والسائل المفید : إن تساوت الأحوال فيه غالب جانب التقدير ، والراجح الأغلب ، ولعل المشكوك عنده من المتساوي ترجيحه على غيره ، بخلاف الأول المواقف جريان الربا فيه للاحتياط انتهى .

﴿و﴾ كيف كان في المراجع في المساوات المسوقة لبيع المتاجران كيلا أو وزنا ﴿وقت الابتياع﴾ أي المساوات والتساوي بين الثمن والمثمن في المتاجران إنما يكون وقت الابتياع ولو نقص بعد ذلك بالجفاف فالمعيار هو التساوي حين البيع بدون لاحظ البيوسنة والرطوبة وحيثئذ إن كان أحافيف أو رطبين فلاشك وإن اختلف أيضاً صاح لوكان مع النساوى ولو نقص بعداً بالجفاف

وفي الجوادر بعد العبارة قال فيجوز حيثئذ بيع كل ماله حالات رطوبة وجفاف بعضه بعض مع تساوى الحالين ، كالرطب بمثله والعنب بمثله ، والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطرى بمثلها والحنطة المبلولة بمثلها ، والتمر والزبيب والفاكهه الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله بلا خلاف أجده فيه

بل في التحرير القطع به الجارى مجرى الاجتماع بل عن نهاية الأحكام نسبته إلى علمائنا للاصل السالم عن معارضية التفاضل حالة العقد ، ولأنه وجد التماطل فيما في الحال على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقص كبيع اللبن باللبن .

وكذلك جميع الأشياء الرطبة بعضها بعض سواء كان لها حالة جفاف أولاً ، كالرطب الذى لا يتمر ، والعنب الذى لا يزبب ، والبطيخ ونحوه ، وكذا بيع اليابس بمثله ، فيندرج حيثئذ في جميع ما تقتضى الجواز ، انتهى

قال في التذكرة كل ماله حالات رطوبة وجفاف من الربويات يجوز بيع بعضه

بعض مع تساوى الحالين ، اذا اتفق الجنس . وان اختلف جاز مطلقا ، فيجوز بيع
الرطب بمثله ، والعنب بمثله والفواكه المرطبة بمثلها ، والحنطة المبلوحة بمثلها ، واللحام
الطرى بمثله ، والتمر والزبيب والفواكه الجافة ، والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد
بمثله .

وبه قال مالك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد والمنذى لوجود المقتضى
وهو عموم الحل السالم عن معارضه الربا ، لتساويهما فى الحال وفيما بعد ، فان اختلفا
فى حالة البيس فبشه يسير لا اعتبار به كالتمر الحديث بالعتيق ، ولا ان معظم منفعته
فى حال رطوبته ، فجاز بيع بعضه ببعض كاللبن انتهى
هذا كله اذا كان فى حالة واحدة بأن يكون كل منهما رطبا او يابسا واما اذا
اختلف بالرطوبة والبيوس فقد عرفت ان معيار التساوى حين العقد وانه اذا كان متساوين
وزنا ولو كان احدهما جافا والآخر رطبا جاز .

﴿وَهُنَّ حِينَئِذٍ﴾^{فلا يباع لحمها} يكون ﴿بَيْتًا﴾ اي طرياً جديداً او رطباً ^(بمقدمة)
اي يابس وجاف ولكن كان ^(متساوياً) حال البيع ^{﴿جاز و كذلك لو باع بسرأ بر طب}
وكذا لو باع حنطة مبلولة ببابسة ، لتحقيق المماثلة ^{﴾فإنه وان كان بالجفاف ينقض}
العنب فيكون الزبيب اكثر لكن عند البيع كان وزناً بوزن فلا يضره النقص بعداً
نعم المسألة محل خلاف عند الاعلام ولا يكون ماءفاذ المصنف بمطلوب عند
الاكثر

وفي الجوادر فيخرج عmadل على حرمة الربا، ويدخل فيما دل على الجواز ،
بعد عدم حجية منصوص العلة في غير ذي العلة انتهى
لكنه قد قائل لو جوب التعذر عن النص بالعلة كما هو كذلك مثل قوله الخمر
نجس لكونه مسکرا فيفهم العرف منه ان معيار النجاسة السكر ^{﴿وَ لَذَا قِيلَ}
^{بِالمنع﴾} .

وفي الجوادر والسائل القديمان والشيخ في موضع من المبسوط ، والوسيلة
والتنذكرة ، والتحرير ، ونهاية الأحكام ، والارشاد ، والمختلف ، والقواعد ، واللمعة ،

والمنتصر والمذهب والتنقية وإيضاح النافع والمبشة والمسالك والروضة والدروس على ما حكى عن بعضها ، بل في التذكرة أنه المشهور ، وفي التنقية وعن إيضاح النافع أن عليه الفتوى انتهى

﴿نظراً إلى تحقق النقصان عند الجفاف﴾ فلاتجدى المساواة وقت الابتاع اذا الغرض من المساواة عدم حصول احدهما زائدأ على الآخر ففي الرطب واليابس لا يتحقق التساوى ولو كان كذلك في حال البيع فإن النقصان للرطب ملحق بالبديهيات مع ظهور الروايات في المنع كما في الجوائز

قال في التذكرة وأمان باع بعض الجنس الواحد بعض مع اختلاف الحالين كبيع الرطب بالتمر أو العنبر بالزبيب ، واللحم الطرى بالمقدار ، والحنطة المبلولة باليابسة ، والفاكهه الجافة بالرطبة فالمشهور عند علمائنا المنع وان تساويا قدرأ الى ان قال :

ومن طريق الخاصة مارواه الحلبى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : (لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل ان اليابس يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص) ولا انه جنس يجرى فيه الربا بيع بعضه بعض على صفة يتضاعلان بها في حال الكمال والأدخار فوجب ان لا يجوز كالحنطة بالدقائق انتهى

والمسألة مشكلة لذلك او كون المنع مضاداً الى ذلك ، ان ضياف أجزاء مائة مجهولة فمقابلة أزيد منه بالنسبة الى أجزاءه فعلاً فلا مساواة حال الابتاع حينئذ وانما يساوى صورة لحقيقة الفرق بين كون الأجزاء المائة ذاتياً كالعنبر او عرضياً كالدبس والخل

كما ترى بعد كون المعيار تساوى كل منهما ومن المعلوم ان التساوى فيما كان من الزبيب بمن من الزبيب لا بمن من العنبر بحيث اذا جف وصار زبيبا ذهب اكثر من نصفه ولاجل ذلك قد تعدد العلامه الى كل رطب وجاف وذهب الى الحرمة

فقال في تذكره ما لفظه وقال بعض علمائنا بالجواز مع التساوى - وبه قول ابو حنيفة - لأن الصادق عليه سئل عن العنبر بالزبيب قال (لا يصلح الا مثلا بمثل) قال: (والتمر والرطب مثلا بمثل) ولا انه وجد التساوى فيه كيلا حال العقد، فالنقصان بعد ذلك لا يؤثر فيه كال الحديث والعتيق، والرواية ضعيفة، لأن سماعة في طريقها والقياس لا يسمع في مقابلة النص مع قيام الفرق فأن الحديث والعتيق على صفة الادخار، ولقلة النقصان فيه لا يمكن الاحتراز عنه انتهى.

ولاجل ذلك ذهب كثير الى عدم كفاية ذلك في وقت البيع وقدمال اليه في الجوادر مدعيا اراده الحرمة من لفظ كره و لا يصلح لارادة الحرمة منه مما كثيرا في الاخبار بل في نفس اخبار الباب قرينة على الحرمة من حيث ان النقصان حرام ويدل على المنع صحيح المحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام «قل لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فإذا يبس نقص» الحديث وغير ذلك من الروايات الواردة في الرطب والتمر.

[وصحىحة] محمد بن قيس عن ابى جعفر عليهما السلام في حديث «أن أمير المؤمنين عليهما السلام كره ان يباع التمر بالرطب عاجلا ، بمثل كيله الى أجل من يبس التمر يبس فينقص من كيله» وغيرهما مما سيأتي.

وكيف لا يكون كذلك وان على المنع الفتوى من الاكابر القدماء مع انهم هم الاصل في باب الفتوى لقربهم بزمان المعصوم وكون الروايات وحال الروات عند نظرهم ومسنهم وهم مطلعون على القرائن الحالية والمقالية وحضور الخصم وعدمه و كثيرا يعبرون عن الحكم الواقعى بلفظ ظاهر في خلافه لحفظ دماء الشيعة ورآه المتأخرین ويزعمون انه الحكم الواقعى وبالجملة ظاهر عبائر كثير هو المنع فعن ابن ابى عقيل : لا يجوز بيع التمر اليابس بالرطب - ولا الزبيب بالعنبر لأن الزبيب والتمر يابسان ، والرطب والعنبر رطبان ، واذا يبسان فاصحا ، وكذا الفاكهة اليابسة بالفاكهة الرطبة ، مثل التمر بالرطب

وعن ابن الجنيد : لا يشترى التمر اليابس بالرطب ، لنهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن ذلك ، وهكذا في الفاكهة وغيرها من اللحم اذا كان من جنس واحد سواء كان جفافه بالنار أو الهواء

وعن ابن البراج : لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل ، ولا غير ذلك و قال ابن حمزة لا يجوز بيع الرطب بالتمر ، ولا العنبر بالزبيب لامتماثلاً و لامتفاضلاً وعن الشيخ في النهاية : لا يجوز بيع الرطب بالتمر ، مثلاً بمثل ، لأنه اذا جف نقص ، ولا يجوز بيع العنبر بالزبيب الامثل بمثل ، و تجنبه افضل ، وقال في الخلاف لا يجوز بيع الرطب بالتمر فاما بيع العنبر بالزبيب او ثمرة رطبة ببابتها مثل التين الرطب بالجاف ، والخوخ الرطب بالقديد ، وما اشبه ذلك فلانص لاصحابنا فيه ، والاصل جوازه لأن حملها على الرطب قياس ، و نحن لا نقول به وقال في المبسوط : لا يجوز بيع الرطب بالتمر لامتفاضلاً ولا متماثلاً على حال وكذا الخبر لا يجوز بيع لينه ببابته لامتماثلاً ولامتفاضلاً .

ثم قال في موضع آخر منه بيع الرطب بالتمر لا يجوز اذا كان حرضاً مما يؤخذ منه فأما اذا كان تمراً موضوعاً على الارض فانه يجوز و أما بيع العنبر بالزبيب والكمثرى الرطب والتين الرطب بالمقدمة منه وما أشبه ذلك ، فلا نص لاصحابنا فيه ، والاصل جوازه لقوله تعالى «وأحل الله البيع» ثم قال : لا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافة وزناً مثلاً بمثل ، لأنه يؤدي الى الربا لأن مع أحدهما ماء فينقص اذا جف والتفضيل لا يجوز لفقد الطريق الى العلم بمقدار الماء ، وقال في الاستبصار : ان بيع الرطب بالتمر مكره لامحرم .

وعن العلامة في المختلف : المعتمد تحريم كل رطب مع بابته الا العربية وعن الدروس : وما له حالات جفاف ورطوبة بيع مع اتفاق الحال ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساوياً و متفاضلاً للرواية .

و عن الاستبصار : و تبعه ابن ادريس بالجواز متساوياً على الكراهة ، لعدم

التصريح في الرواية، وأما العنبر بالزبيب ونحوه مما ينقص عند الجفاف في بعض من منع هناك فيه جوز هنا مماثلاً في القدر، ومنع منها ابن الجنيد والحسن وابن حمزة والفضل، وهو أولى وظاهره.

كما في المحدثين التوقف في مسألة بيع الرطب بالتمر، حيث انتصر على نقل الخلاف خاصة، وحكمه بالأولوية فيما عدا ذلك.

و عن المسالك - بعد نقل بعض أخبار المسألة المشتملة على علة التحرير : والاقوى التحرير ، والتعدية الى كل ما فيه العلة المذكورة هذا ما حضرني من اقوالهم ولا يخفى ان المسألة في غاية الاشكال بعد وجوب التعدى من المنصوص العلة الواردة في الروايات آتية.

وحيثذاك كان مثلاً بمثل بيع كل رطب باليابس لزم النقص اذا جف وان زاد في مقابل الرطوبة لزم الزيادة فيكون الامر دائراً بين المحذورين الزيادة والنقصان فانه ان جعل ، في مقابل الجفاف زيادة لزم الزيادة ، و ان كان مثلاً بمثل لزم النقصان بعداً

هذا حال كلمات رؤساء القوم فكيف يحصل الوثوق بلزم من "العنبر من" الزبيب من غير زيادة مع انه عين الزيادة والعنبر اكثر اجزاءه الماء فإذا جف يكون حاصله الثالث او اكثر .

ومن جوز البيع ابن ادريس فقال قول الشيخ لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً لانه اذا جف نقص - غير واضح - بل يجوز ذلك ومذهبنا ترك التعليل والقياس لانه كان يلزم عليه أنه لا يجوز بيع رطل من العنبر برطل من الزبيب وهذا لا يقول به أحد من أصحابنا بغير خلاف وإيضاً لخلاف أن بيع الجنس بالجنس مثلاً مثل جائز سايغ ، والمنع منه يحتاج إلى دليل ، قوله تعالى «وأحل الله البيع وحرم الربا» قل : وقدر جع شيخنا عماد كره في نهايته في الثالث من استبصاره فقال الوجه في هذه الاخبار ضرب من الكراهة دون المحظر انتهى .

وفيه ما لا يخفى قوله ومذهبنا ترك التعليل الخ انما يصح في غير المنصوص العلة واما فيه فلزم التعدى قياسه معه فإنه لو لا لزوم التعدى لما احتاج الى تصرير بالعلة فالتصريح ظاهر في انه الملاك للحكم من غير خصوصية للمورد وقوله وهذا لا يقول به احد الخ

ففيه ان الاقوال الكثيرة من الاصحاب في عدم الجواز غير كاف او لم يكن هؤلاء الاعلام من الاصحاب وقد مر آنفاً اقوالهم معللاً ايضاً بالنقص اذا جف وليس الالللتعدي عن العلة الى غير مورده وقوله ايضاً ان بيع الجنس بالجنس مثلاً بمثل جائز فيه ان المسلمين منه هو مثلاً بمثل في الكلم والكيف ومنهما لحاظ الجفاف والرطوبة فالمتيقن جواز من "من العنب بمن" منه لا بالزيبيب وكذا من "من الزيبيب بمن" منه لا بالعنبر فجواز من "من العنب بمن" من الزيبيب مصادرة ولذا قد اختلف الاعلام في جوازه وعدمه بل ينفيه نفس ادلة الربا الدالة على المنع عن الزيادة فكما لا يجوز من الحنطة بازيد من ذلك .

فكذلك لا يجوز من العنب بازيد من ذلك بعد وضوح كون الزيبيب اكثر منه بكثير لنقصان العنب عند الجفاف وغاية جدهم كفاية التساوى حال البيع ولو نقص بعد ذلك وقد ادتهم الى ذلك ظهور بعض الاخبار في الجواز والالتباس فيه مادل على عدم الزيادة ومن المعلوم عدم خصوصية للرطب والتمر وان تمام ملاكه في عدم الجواز نقصان للرطب بعد الجفاف والحائل عدم الزيادة يلحظ في جميع الجهات سوى الرداءة والجيادة .

وكيف كان فالقول بالجواز مع كثرة اخبار المنع عجيب ولعله لا يكون عجيباً عنده على مذهبه من عدم العمل بالاخبار الاحد ولكن ذلك لا يكون دليلاً للرد على من عمل بذلك بمثل هذا لا يقول به احد من اصحابنا فكان هؤلاء الاعلام المخالفين خارجون عن الاصحاب الامامية.

نعم المسألة مشكلة من حيث لحاظ الروايات ولا يصلحه الا القول بكفاية

المثل بالمثل عند البيع كمام التصرير به من المصنف بعد تردده في بيع خصوص الرطب مع التمردون غيرهما ثم ان المنع في خصوص الرطب والتمر ظاهر الخلاف قال مالفظه لا يجوز بيع الرطب بالتمن فاما بيع العنبر بالزبيب او ثمرة رطبة يبابسها مثل التين الرطب بالجاف والخوخ الرطب بالمقدد وما شبهه ذلك فلانص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لأن حملها على الرطب قياس ونحن لانقول به وقال الشافعى ان جميع ذلك لا يجوز وبه قال سعيد بن المسيب ومالك والملىث بن سعد واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز ذلك كله واظن ابا ثور معه [دليلنا] على منع بيع الرطب بالتمن اجماع الفرقه واخبارهم وعلى جواز الباقي الاية ودلالة الاصل والمنع يحتاج الى دليل وحمله على الرطب قياس وهو عندنا فاسد انتهى

وليت شعرى ما زاد من قوله فاما بيع العنبر بالزبيب الخ مع كثرة الروايات الدالة على جواز بيع العنبر بالزبيب فكيف يقول لانص لاصحابنا مع هذه الروايات هذا مع ان قوله قياس ونحن لانقول به باطل جدا اذ فرق واضح بين القياس الباطل والمنصوص العلة التي يتعدى عنه بحكم العقل لأن تمام المتناط فى العلة الموجودة فى غيرها

وكيف كان فما ابعد بين قوله لانص لاصحابنا فيه وبين قوله الشهيد المتقدم آنفا بانه اشار المصنف باشهر الروايتين الى رواية سماعة هذا ان اريد من النص الرواية وان اريد من النص فتواهم فهو على الجواز بمثابة من الكثرة ايضا ومن ذهب الى المنع مطلقا هو الشهيد في المسالك فانه بعد عبارة المصنف قال مالفظه وفي المسالك بعد قوله المصنف قال هذا هو مورد النص من منصوص العلة لمسائل النبي ﷺ عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص اذا جف فقالوا نعم فقال لا اذن وعن الباقي قال قال امير المؤمنين (ع) وكراه ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله من اجل ان التمر يبيس فيتنقص من كيله .

وعن الصادق لا يصلح التمر بالرطب لأن الرطب رطب والتمر يابس فإذا يبس الرطب نقص فاشاروا ^{أثنا عشر} إلى أن علة المنع النقصان بالجفاف فمن الأصحاب من عدها إلى المنع من بيع كل رطب بيابسه كالعنب بالزبيب ومنهم من اقتصر على المنصوص وبالغ ابن ادريس فجوز الجميع وإلى قوله اشار المصنف بقوله وفي بيع الرطب بالتمر تردد حيث جعله موضع التردد ثم حكم بتحريمه وعدم تعديته وأشار المصنف في دليله باشهر الروايتين إلى رواية سماعة .

قال سئل ابو عبدالله (ع) عن العنبر بالزبيب فقال لا يصلح إلا مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل وجوابه القدر في سند الرواية والأقوى التحرير والتعدية إلى كل ما فيه العلة المذكورة وم محل تحقيق المسألة في الأصول انتهى . ولقد اجاد من حيث التعدية إلى ما فيه العلة فإنه مقتضى القواعد لكنه حينئذ مبني على بمعارضة مادل على الصحة مثلا بمثل ولو نقص بالجفاف .

(و) كيف كان فالمصنف ذهب إلى كفاية المساواة في كل رطب مع اليابس إلا **(في)** خصوص **(بيع الرطب بالتمر)** فإنه قال فيه **(تردد)** لكون النصوص واردة فيما خلاف للجوائز حيث أن ظاهر عباراته في المقام وصريحةها بعد ذلك على ما يأتي هو تعميم الحرمة لكل رطب ويابس سراية للعلة المنصوصة .

قال في المقام بعد قول المصنف **(والاظهار اختصاصه بالمنع اعتماد أعلى شهر الروايتين)** ما هو لفظه بل هو المشهور بين الأصحاب نفلا وتحصيلا ، بل في الغنية وعن الخلاف الأجمع عليه ، وهو الحجة بعد النصوص السابقة التي لا وجه للمناقشة فيها باحتمال حملها على النسبة المتفق على منعها فيه ، كما في التحرير استنادا إلى خبر محمد بن قيس منها ، ضرورة ظهور شمول مفهوم التعليل للنقد والنسبة ، ولو أريد الثاني لكان الللازم التعليل بها ، على أنه لو سلم دلالة خبر محمد بن قيس على ذلك فلا دلالة فيه على العدم في النقد كي ينافي غيره من النصوص الذي يراد حملها عليه ، كما انه لا وجه للمعارضة بالأصل والاطلاقات التي يكفي في

تخصيصها الأقل من ذلك .

وبموجب سمعة قال «سئل ابو عبدالله (ع) عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر بالرطب مثلًا بمثل» المؤيد بخبر ابى الربيع فى الجملة «قال لابى عبدالله عليه السلام ماترى فى التمر والسر الا حمر مثلًا بمثل؟ قال : لباس قلت فالبختيج والعنب مثلًا بمثل؟ قال : لباس» الفاصلين عن المعارضة من وجوه بل قد يتحملان .

بل قيل : انه الظاهر اراد المماطلة بوصفى الرطوبة والبيوسة ، فيكون كل منهما حينئذ مشعرًا بالمنع مع المخالفة ، بل ربما احتمل فى المؤيد حمله على عنب يابس او زبيب رطب ، والتفاوتيسير غير قادر كبيع العسل بالعسل قبل التصفية ، وللحام الطرى بمثله ، بل فى الكافى قلت : والتمر والزبيب قال : مثلا بمثل فيكون خارجا عما نحن فيه كما ان انتهى

وحاصل مقصوده ان اخبار المنع الواردة فى بيع الرطب بالتمر بمقتضى النص على عنته يكون عاما الجميع الرطب والبيوسة فلا يعارضها الا ما ظاهره الجواز مثلًا بمثل موثقة سمعة وخبر ابى الربيع وغير ذلك و هي مضافة الى قصورها عن المعارضة مع النص على العلة فى اخبار المنع يحتمل بل يظهر منها كون المراد من المثل بالمثل فى جميع الجهات حتى الرطوبة والبيوسة فحينئذ كان المقصود من العنب بمن منه لابالزبيب .

فيرجع حاصل الكل الى امر واحد وهو عدم جواز من الرطب فى مقابل من اليابس هذا حاصل مراره مختصرًا ولا يخفى ما فيه فان مادل على كونه مثلًا بمثل ائما صرح بمثل العنب والزبيب والتمر والبختيج والعصير فليس المماطلة حينئذ الا في الوزن فقط اي من الرطب فى مقابل من اليابس فانه لو كان المراد المماطلة فى الجفاف والرطوبة ، ايضا لماصح كون السؤال سؤالا عن العنب و الزبيب .

بداهة استحالة المماثلة الكيفية الا ان يجعل كل من البايع والمشترى بالتصرف الولاية تكوييناً العنب زبيباً والزبيب عنباً والأفعى وصف العنبية والزبيبية لايتصور المثلية الا في الوزن.

والحاصل المماثلة الكيفية انما يتصور في العنبين والزبيبين ولو لا التوهين بساحتته المقدسة كان لقائل ان يقول ليس في مثل ذلك ، الا الموافقة مع القائلين بذلك بلا دليل شرعى والا فكان للجمع بينها طريق السهل واحسن بنظر العرف و العقلاء .

واختصاص المنع بخصوص التمر والرطب وبقى غيرهما سليماً عن المعارض اذا القدر المتيقن من تحصيص هذه الادلة هو خصوص الرطب والتمر من بين ماجف و رطب .

و يمكن ان يقال ان مقتضى القاعدة عدم الجمود على منصوص العلة بل سريانه الى غير مورده وذلك امر معلوم على مافي الاصول كما ان من المعلوم عدم ظهور مثل اكره ولا يصلح ولا ينبغي و نحو ذلك في الحرمة .

ولو قيل بان الاكره استعمل في الاخبار في الحرمة ايضاً فان المقصود ظهور امثال تلك العبارات في الكراهة ولا ينافي احياناً ظهورها في الحرمة بالقرينة فعلى هذا لزم التعذر الى غير مورد الرطب والتمر بما هو معناه و المعنى هو الحكم بالكراء على ما عرف فيكون النتيجة كراهة بيع كل الرطب بالجاف.

وحينئذ وقع التعارض بين ذلك وبين مادل على كون وجوب المثل بالمثل في كل رطب مع يابسه و حينئذ يدور الامر بين ارجاع المخالف الى ما يوافق الكراهة بان يراد من المثل هو المثلية في الرطب واليابس كي يكون مفاد الكل واحد كما في الجوادر مع ارادة الحرمة من لا يصلح وبين تحصيص المنع او الكراهة بخصوص الرطب والتمر والجواز في غيرهما كما هو اختيار المصنف.

و يمكن ان يتعدى عن العلة و القول بالكراء في الجميع اذ ادلة المثل

بالمثل يكون بنحو قوله لا بأس و هو لا ينافي الكراهة ووجه الكراهة هو النقصان بعد الجفاف مع كفاية التساوى حال البيع ويفيده رواية أبي الريبع الآتية ، وكيف كان فالأخبار الواردة فيه مضادا الى ما تقدم منها [رواية داود بن سرحان] عن أبي عبد الله (ع) «قال: لا يصلح التمر بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس، فإذا يبس الرطب ينقص» [رواية داود الأبرازى] عن أبي عبدالله(ع) «قال: سمعته يقول: لا يصلح التمر برطب التمر يابس والرطب رطب» .

[ومونقة سماعة] قال: «سئل ابو عبد الله(ع) عن العنبر بالزبيب؟ قال: لا يصلح الا مثلا بمثل، قلت: والرطب والتمر قال: مثلا بمثل» هكذا في رواية الشيخ الخبر المذكور في التهذيبين ورواية أبي الريبع قال: «قلت لابي عبدالله (ع) ماترى في التمر والبسر الا حمر مثلا بمثل؟ قال: لا بأس به قلت: فالبخنج والصبر مثلا بمثل؟ قال: لا بأس به» وهذه الاخبار اكثرها في مقام المنع عن بيع التمر بالرطب وجه الاختلاف في جواز بيع الرطب باليابس وبالعكس هو لزوم التعذر عن منصوص العلة فلا اختصاص بالتمر والرطب وجه الجواز اكثر لفظه لا يصلح او كره وهو لا يدل على المنع في نفس التمر والرطب فضلا عن التعذر فغايته اختصاص المنع بنفس التمر والرطب .

و في المحدثين في مقام اثبات عدم دلالة الاخبار على الحرمة لاشتمالها على لفظة لا يصلح قال لا يخفى أنهم في غير موضع من الأحكام متى ورد بلفظ «لا يصلح او يكره» فانما يحملونه على الكراهة بالمعنى الاصولي، دون التحرير، كما تقدم ذكره في غير موضع ، وقد تقدم التحقيق منافي غير موضع أن الحق أن هذه الالفاظ ونحوها من الالفاظ المتشابهة، لوقعها في الاخبار بمعنى التحرير تارة، وبمعنى الكراهة بالمعنى الاصولي أخرى،

فلا ينكر المذكورة غير صريحة في التحرير، فلا يمكن الخروج بها عن أدلة الجواز من الأصل، وعموم مادل على جواز البيع كتاباً وسنة، وخصوصاً موثقة سماعة ورواية أبي الربيع المذكورتين وكذا مادل على صحة البيع مع تماثيل الجنسين الربوين في الوزن مطلقاً.

وبذلك يظهر أن ما ذكر - من أن هذه الروايات صحيحة لاتعارضها رواية سماعة ولرواية أبي الربيع - ليس في محله، لأنها كانت صحيحة، لأنها غير صريحة في المطلوب لمعارفه، بينما مع اعترافهم في غير موضع بذلك، كماد ذكرناه، فكيف يستندون إلى هذه اللفاظ في التحرير هنا، ومجرد كثرتها وتعددتها وصحة أسانيدها لا تكون قرينة على التحرير انتهى.

تامل فيما ذكره قوله كيف صرخ بعد دلالة الروايات على المنع ولو مع صحتها وليس الاشكال المسألة بعد دلالة لفظ لا يصلح على الحرمة كي يتعدى عنه إلى كل جاف ورطب وغاية لزوم التعذر هو بمقدار العلة وهي الكراهة فينتيج كراهة البيع في كل رطب بالجهف

وبالجملة هل المعيار هو الزيادة و عدمها حال البيع ولو تغيراً أو احدهما بعده فصح مثلاً بمثل حبنتذه وهو الظاهر من الرياض أيضاً وان الزيادة والنقصان انما يعتبر في حال البيع ففي هذه الحال يتعذر مثلاً بمثل ولو نقص بعد ذلك كما عرفت ذلك من المصنف او يكون المراد بالحظ بعد البيع ايضاً وانه لا يصح مثلاً بمثل اذا كان احدهما رطباً فانه ينتص بعد ذلك فلا يكون مثلاً بمثل

والحاصل لاشكال في لزوم التعذر عن المنصوص العلة وما عن ابن ادريس من ان مدحبناترك التعليل والقياس غير تام جداً بدأه ان القياس الباطل غير ذلك فإذا نص علة الحكم في شيء يعلم انه هو العلة في كل شيء

فالاشكال في هذه الجهة غير قابل للاصناع إليه فالعمدة هو القول بعدم ظهور الحكم في الحرمة بل الظاهر هو الكراهة في هذا المعنى يتعدى إلى غير مورد النص ولعل وجه الكراهة أيضاً كفاية المثل بالمثل حين البيع لحصول النقصان بعده

فتلخص ان الكلام في كفاية التساوى في حال العقد بمعنى من "من العنبر بمن" من الزبيب مثلا بمثل ولو نقص بعد ذلك فلا يجوز اخذ الزيادة في مقابل الرطوبة او لا يكفى من حيث نقصانه بالجفاف فيزيد الآخر فيكون ربا .

وفي الحديث في مقام الجواب عن المحقق الأردبيلي في هذا المقام قال مالحظه وأماما ذكره في الحيثية الثانية من أن الحنطة بالدقيق مستلزم للرب بالزيادة في الحنطة فهو مسلم ، الا أن كثرا الاخبار المتقدمة قد دل على الجواز ، ولامجال لردها مع صحتها وصراحتها ، ولعل الزيادة على هذا الوجه غير ملتفت اليها ، على أنه ^{إشكلا} قد أجاب عن ذلك بأن هذه الزيادة في مقابلة المؤنة في طحن الحنطة ، كما قدمنا ذكره .
واما قوله : وانطبق الوجه المذكور فيها على قواعدهم يحتاج الى التأمل فأن فيه اولا - ما قدمنا ذكره - ان من الواجب الوقوف على مادلت عليه الاخبار وافتقرت قواعدهم أو خالفتها ، وعدم ظهور وجه الفرق - بين هذه الصورة ، وبين بيع الربط بالتمر من حيث حصول الزيادة الحكمية في الموضوعين .

واليه اشار بقوله فتأمل في الفرق - لا يدل على العدم ، بل يمكن ان يجعل ما ذكره ^(إشكلا) وجه فرق بأنه وان حصلت الزيادة الحكمية في ذلك الوقت ، الا انه بعد صيرورة الحنطة دقيقا ، وظهور الزيادة على ذلك الدقيق مقابل حسا ، فإن هذه الزيادة تكون في مقابلة اجرة الطحن . وثانياً أنه من الجائز عدم الالتفات الى مثل هذه الزيادة الحكمية كما أشار اليه بقوله فلا ينبغي النظر الى مثل هذه الزيادة في وقت آخر ، بل المعتبر في الزيادة - الموجبة للربا - انما هي الزيادة الحسية حال الكيل والوزن ، وحيثنى يحمل تعليمه ^(إشكلا) على أنه تعليل اقناعي لرفع استبعاد المخالفين انتهى
وكيف كان فاظن القول بالكراءه مثلا بمثل في جميع ما يكون رطباً وباساً والله العالم .

فروع الاول: اذا كانا ^{أي العوض والمعوض} **في حكم الجنس الواحد**
وأحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فيبع أحدهما بالآخر وزنا جائز [﴿]
مع التساوى وان تفاوتا بالكيل بمعنى ان ما كان مكيلا بيع وزنان ان اصل الكيل من

الوزن فلا وجه لكونه ممنوعا

وفي الجوادر وفaca للمحکى عن المبسوط والسرائر والقاضى ، وبه صرخ فى التحرير والمسالك وغيرهما ؟ للاطلاقات وصدق بيع المثل بالمثل انتهى و العمدة هي الروايات الدالة على الجواز مثل [صحيح زرارة] « الدقيق بالحنطة والسوق بالدقيق مثلا بمثل لاباس به »

وقل [محمد بن مسلم] للباقي ^{عَنْ} في الصحيح « ما تقول في البر بالسوق فقال : مثلا بمثل لاباس به ، قلت انه يكون له ربع فيه فضل فقال أليس له مؤنة ؟ قلت : بلى قال : هذا بهذا »

[وقال الصادق] ^{عَنْ} في مرسل صفوان : « الحنطة والدقيق لاباس به رأسا برأس » .

[وسأله أبو بصير] أيضا « عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال : اذا كانا سواء فلا بأس ، والا فلا »

(و) أما ^{في الكيل} بمعنى بيع ما كان يبعه وزنا بالكيل عكس الاول فقل المصنف فيه ^{تردد} من حيث ان الوزن اضبط وانه هو الاصل للكيل فلا يجوز ومن حيث ان الروايات حكمت بالصحة والجواز بنحو الاطلاق الشامل للقسمين فيجوز

(و) الاحوط ^{حيثئذ} ^{تعديلها بالوزن} الذي هو الاصل خروجا عن خلاف المبسوط وابن البراج ، حيث قالا في مفروض المسألة : لاباع الا وزنا ، غير خفى ان الكيل انما يعتبر على وزان الوزن فهو الاصل بمعنى ان الكيل على مقدار الوزن لوحظ فيما بمعنى واحد ولا تفاوت بينهما

فالكيل لوحظ لاجل تسهيل الامر وعدم نصب الميزان في كل ساعة وآن فيجعل ما هو محصل الغرض من حصول الوزن وهو الكيل فكل منهمما كان يكفى كان كلام الثمن والمثمن كيلا او كلامها وزنا او بالخلاف فسواء كان المثمن موزونا والثمن كيليا او العكس

فإن الكيل امارة على العلم بمقدار أحدهما فيكتفى كيلاً بمثل وزن أو وزناً بمثل الكيل ولا ان الغرر يرتفع بكل منها ولا يلزم العلم بجميع خصوصيات المقدار ولو احتمل تفاوتاً يسيراً

نعم الا هو الوزن خصوصاً فيما كان مقدار الظرف متساوياً و مع ذلك كان أحدهما أثقل من الآخر كالحظة والدقيق.

الفرع **الثاني** بيع العنبر بالزبيب جائز عند المصنف ومن عرفت سابقاً من لا يبعده العلة **(وقيل لا ، اطراد العلة الرطب بالتمر)** وفي الجوادر **(وهو لا)** **(الاول أشبه)** عندنا كما عرفت الحال فيه ، **(وكذا البحث في كل رطب مع يابسه)** فلا يجوز

وهذه العبارة منه تصریح بأن بيع العنبر بالزبيب غير جائز بل في بيع كل رطب مع الجاف اطراد للعلة الى كل رطب وجف لوحدة المالك وعدم خصوصيته للرطب والتمر ولو كان كلامه قبل غير حال عن الاجمال.

وقد عرفت هنا ان لا يصلح و اكره ظاهر في الكراهة فيعدى عن مورد العلة بهذا المعنى فيكون بيع كل رطب مع الجاف مكرروها مثلما بمثل لا انه حراماً

الفرع **الثالث** يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلاً بمثل **(وهي الجوادر مع اتحاد الجنس ، ومتناضلاً مع اختلافه ، من غير فرق بين الناعين والخشين ، والناعم والخشن ، بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك بيننا ، للطلاقات ، وعن الشافعى في القديم والجديد أنه لا يجوز بيع الدقيق بالحقيقة مع اتحاد الجنس ، وعن أبي حنيفة عدم جواز بيع الناعم بالخشن ، ولاريب في فسادهما .**

(وكذا يجوز بيع الاخبار ببعضها ببعض متساوياً مع اتحاد الجنس ومتناضلاً مع اختلافه ، نعم يعتبر في الاول اتحاد أيضاً في الرطوبة والبؤسسة والا جاء البحث السابق بلا خلاف أجدده في شيء من ذلك بيننا ، لا طلاق الاadle انتهى .

(وكذا يجوز بيع الخلول بعضها ببعض متساوياً مع اتحاد الجنس

ومتفاضلاً مع اختلافه ، بلا خلاف أجده بينما من غير فرق في أفراد الخل بين المعتصرو بين الممزوج بالماء ، فيجوز حينئذ عندنا كما في التذكرة بيع خل العنب بالزبيب لاتحاد أصلهما ، **وأن جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة** في بعضها **اعتماد أعلى تناول الاسم** وقد تقدم لك تمام البحث في ذلك .

تمة فيها مسائل الأولى: لاربا بين الوالد وولده وفي الجوادر أجمعوا ممحكياً مستفيضاً ، ان لم يكن متواتراً صريحاً وظاهراً ، بل يمكن تحصيله ، اذلا خلاف فيه الا من المرتضى في الموصليات انتهى .

قال في التذكرة لاربا بين الولد والده ، فلكل واحد منها أن يأخذ الفضل من صاحبه ، لأن مال الولد في حكم مال الوالد ، وكذا بين السيد وعبده المختص به لأن مال العبد لمولاه ، ولا بين الرجل وزوجته ، ولكل منها أن يأخذ الفضل من صاحبه ، ولا بين المسلم والحربي ، فيأخذ منهم الفضل ولا يعطيهم اياب ، لأنهم في الحقيقة في لل المسلمين انتهى .

صرىح العبارة كون عدم الربا من الجانبين وهو مشكل كما سيأتي وان كان اوفق بالنص والفتوى بل بهذه اللحظة لا يبعد التعميم .

وفي الحديث انه مشهور والمخالف هو السيد المرتضى ره مع رجوعه عنه موافقته المشهور بل الظاهر انه مما لا يريب فيه بعد ورود الروايات فيه ولكن حکى عنه في الانتصار بعد أن ذكر مما انفرد به الامامية القول بأنه لاربا بين الولد والده ، ولا بين الزوج وزوجته ، ولا بين الذمي والمسلم ، ولا بين العبد ومولاه ، وخالف باقي الفقهاء .

قال - (قدس سره) : قد كنت فيما تأولت - في جواب مسائل وردت من الموصلي - الاخبار التي يرويها اصحابنا المتضمنة لنفي الربا بين من ذكرناه على ان المراد بذلك وان كان بلفظ الخبر - معنى الامر ، كأنه قال : يجب ان لا يقع بين ما ذكرناه ربا ، كما قال الله (تعالى) «ومن دخله كان آمنا» وقوله (تعالى) فلا رث ولا فسوق ولا جدال في العجز»

وقوله ^{عليه} «العارية مردودة والزعيم غارم» ومعنى ذلك كله معنى الامر والنهى، وان كان بلفظ الخبر واعتمدنا في نصرة هذا المذهب على عموم ظاهر القرآن وان الله حرم الربا على كل متعاقدين بقوله «ولا تأكلوا الربا» وهو شامل للوالد ولدته، والرجل وزوجته .

ثم لما تأملت ذلك رجعت عن هذا المذهب لاني وجدت اصحابنا مجتمعين على نفي الربا بين من ذكرناه ، وغير مختلفين فيه في وقت من الاوقات ، واجماع هذه الطائفة قد ثبت انه حجة ، ويخص بمثله ظواهر القرآن ، والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه الى آخر كلامه زيد في مقامه.

وفي الجوادر بعد نقل عبارته قال وهو كما ترى بعد اعترافه بالخطأ وأنه مخالف للاجماع في فتواه السابقة ، لا يقدح في تحصيل الاجماع ، بل هو مؤكّد له انتهى

ولا يخفى ان ظاهر هذا القول كانه من العجائب اذ بعد عمومات الربا كتبها وسنة لجميع المسلمين لامعنى لذكر خصوص منهم الاعلى سبيل الاستثناء والخروج فلا معنى لحمل الخبر النافي عنهم الربا على الامر الدال عليه لعدم الاحتياج الى ايجابه بعد ايجابه بعمومات الكتاب والسنة بل لا يتصور فان المورد مورد التخفيف لا التشديد فالمتصور هو تخفيف الامر عن هؤلاء وهو النفي عنهم ثم انه لا يكون المنقولات من الاجماع بمثابة يمنع ظواهر الآيات ويخصصها وليس القابل لتخصيص الكتاب الا قوله المعصوم الذي هو المدرك لحجية الاجماع ايضا و الحاصل ظاهر القول بأنه لا ربا بين هؤلاء هو عدمه لا وجوبه

واما الروايات [فمنها ما عن عمرو بن جمیع] عن ابی عبدالله ^{عليه} «قال: قال امير المؤمنین ^{عليه} ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيد وعبدہ ربا» ورواه في لفقيه مرسلا عن النبي ^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ} مثله ، قال : في الكافي وبهذا الاسناد «قال رسول الله ^{صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ} : ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ، نأخذ منهم الف درهم ، نأخذ منهم

ولانعطيهم» ورواه في الفقيه مرسلاً بتفصيات قوله «أخذ منهم ألف درهم بدرهم واثبات ما قبله وما بعده

[وما رواه] في الكافي عن زرار وعن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)
«قال : ليس بين الرجل ولده ولا بينه وبين عبده ، ولا بينه وبين أهله ربا ، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك ، قلت : فالبشر كون بيني وبينهم ربا ؟ قال : نعم ، قلت : فائهم مماليك ، فقال : إنك لست تملكونهم ، إنما تملكونهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء . والذى بينك وبينهم ليس من ذلك ، لأن عبده ليس مثل عبده وعبد غيرك»
ورواه في التهذيب عن زرار ومحمد عنه (عليه السلام) مثله
وقوله «نعم أي كان الربابين البشر كين بمعنى لا يجوز لهم الاخذ من المسلم بخلاف العكس

[وما رواه في الفقيه مرسلاً] قال : «قال الصادق (عليه السلام) : ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ، ولا بين المرأة وزوجها ربا». وما رواه في الفقيه «قال سأله على بن جعفر أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم ، على أن يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم أى حل ذلك ؟ قال : لا يأس» ورواه في التهذيب مسندًا عن على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) مثله ورواه على بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) مثله ، وزاد سائله عن رجل أعطى رجلاً ثمانمائة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر هل يحل ذلك ؟ قال : لا لهذا الربا محضاً.

وقال (عليه السلام) في كتاب الفقه الرضوي : «ليس بين الوالد ولده ربا ، ولا بين الزوج والمرأة ، ولا بين المولى والعبد ، ولا بين المسلم والذمي» انتهى .

و هذه روایات الباب التي اجمعها الاصحاح رض كصاحب الحدائق وغيره ودلائلها من حيث المجموع قد تم سندًا و دلالة فلا قصور في واحد منها مع العمل بها فلا محدود في شرعيات من جهة عقل الحكم بالفرق بين هؤلاء فربما قضت الحاجة بالربا والزيادة بينهم بخلاف غيرهم

وما افاد المرتضى فهو عجيب على أن لا يفهم معنى الامر من قوله ليس بين

الرجل وولده ربا فلو كان المراد به النهى حتى يخرجه عن الخبر كان له وجه لكن الفرض انه صرخ بالامر قياس على من دخله كان آمنا لوضوح صحة الامر منه ولو كان بصورة الخبر والمعنى ول يكن من دخله في امن وain ذلك من قوله ليس بين الرجل وولده ربا فانه لورجع الى معنى الامر كان المعنى ول يكن بين الرجل وولده ربا ولهذا مضافا الى كونه بمفاد ادلة الربا ولا يحتاج اليه انه في حد نفسه غير صحيح وفي المحدثين بعد نقل عبارة المرتضى والروايات الواردة في هذا الباب نقل ما افاده الارديبيلى مما هو قريب من السيد المرتضى فقال ما لفظه حيث أشار الى ذلك فقال - بعد نقل روایتی عمرو بن جمیع وزرارة ومحمد بن مسلم ونقل دعوى المرتضى الاجماع - ما ملخصه: والاجماع غير ظاهر، ولهذا ذهب السيد الى الثبوت، وقال : معنى نفي الربا نهي مثل «لارفت ولافسوق ولاجدال » وابن الجنيد ذهب الى عدم الثبوت من جانب الوالد فقط، والحديث غير صحيح، وعموم أدلة التحريم قوي ، ويمكن أن يقال : لاربایین الرجل وولده بمعنى جواز أخذ الوالد من مال وولده لا العكس ويويد باخبار اخر مثل ان الولد وماله لوالده، انتهى .

وفيه اولا ماعرفت آنفا، وثانياً ان الاستناد في عدم ظهور الاجماع الى كلام المرتضى المذكور عجب منه (قدس سره) فان المرتضى قد عدل عن هذا الكلام بعد ظهور الاجماع له، كما صرخ به في كلامه المتقدم، وهو مؤذن بان قوله بهذا القول وقع غفلة وذهولا عن ملاحظة الاجماع ، فلما انكشف له ثبوت الاجماع عدل عنه الى قول المشهور فصار هذا الكلام في حكم العدم، فكيف يصلح لأن يطعن به على دعوى الاجماع .

وثالثاً ان ادعاه من حمل نفي الربایین الوالد والولد - على الصورة المذكورة مستندأ الى الاخبار المشار اليها - مردود بما حققناه في تلك المسألة ، من ان هذه الاخبار على ظاهرها مخالفة للعقل والنقل ، كتابا و سنة ، مع معارضتها بغيرها ، و بينما انها انما خرجت مخرج التقية ، فلا اعتماد عليها في حد ذاتها فضلا عمما ذكره هنا

و بالجملة فان مناقشته في المقام - بعد ما عرفت من اخبارهم عليهم السلام واتفاق الاصحاب على العمل بها قديماً و حدثاً - مما لا ينبغي ان يصفع اليها ، ولا يعرج في مقام التحقيق عليها ولم يق الاخلاف ابن الجنيد، وضعفه - كساير اقواله التي ينفرد بها اظهر من أن يذكر ، واقواله غالباً لا يخرج عن مذهب العامة و لهذا صرحا جملة من علماء الرجال باطراح اقواله لعمله بالقياس المتفق على النهي عنه في الشريعة نصا وفتوى ، مع ظهور الاخبار المذكورة في رده انتهى .

ولا يخفى انه متين لكن رده بمثل ذلك على ابن الجنيد لا يليق بمقامه فانه من اكابر الامامية ومتقدميهم ونظيرهما ما قاله صاحب الكفاية والظاهر ان منشأ الجميع هو قول السيد فقال ومستند المشهور رواية زرارة و محمد بن مسلم مؤيدة برواية عمرو بن جميع وشىء منها لم يبلغ حد الصحة ، مع ان عموم الكتاب والاخبار الكثيرة يخالفه ، فان ثبت اجماع كان هو المتبوع ، والافالصواب العمل بالكتاب انتهى .

وفيه ما لا يخفى فانه بمثابة من الضعف حتى يلحق بالبدويات وفي المذاق في رده ايضا قال وضعفه أظهر من أن يخفى ، فانه لا خلاف بين الاصحاب - ومن ذهب الى هذا الاصطلاح المحدث ومن لم يذهب اليه - في العمل بهذه الاخبار ولم يقل أحد منهم غير المرتضى ومن يحد وحدوه وهو أقل قليل على غير هذه اخبار لصحتها وصراحتها

فاما صحتها عند المتقدين فظاهرة ، واما عند المتأخرین فلजبر ضعف أسانيدها باتفاق الاصحاب على العمل بها ، وبها خصصوا عموم الكتاب والاخبار المذكورة على أن الدليل غير منحصر في الروايتين المشار اليهما في كلامه ، بل هو مضمون اخبار عديدة ، وفيها الصحيح كرواية على بن جعفر برواية الفقيه ، فان طريقه في المشيخة الى على بن جعفر صحيح ، وهي من مرويات كتابه ، وهو من الاصول المشهورة الثابتة الصحة انتهى هذه كلمات الاصحاب وروایات الباب

والمستفاد من خبر محمد بن مسلم كون الربا ثابتًا فيمن لا يملكونه ولذا زعم السائل بأنه لا يثبت بين المشركيين من حيث انهم ملك وفيه لنا وكيف كان فتوبيخ

الرواية ان قوله إليه انم املكهم مع غيرك يعني يكون المشركون لك ولجميع المسلمين
فانهم فيئي للجميع لالواحد كى صحت ملكيه بنفسه فالبشر كون وان كانوا ملوك المسلمين
مع غيره فالكل شريك له فيه وليس المشرك كبعده المختص بك .

وفرق واضح بين عبدك المخصوص بك وعبد بينك وبينهم وفي الاول صح
النصرف فيه بخلاف الثاني فيكون الربا ثابتًا بينهم كما هو ظاهر قوله إليه.

نعم حيث ان ظاهره ثبوت الربا بين المسلمين والمشرك فلا يجوز لهم اخذ
الزيادة من المسلمين بل يجوز للMuslimين اخذ المال منهم باى نحو كان بل المرسل
الاتى عن قريب النافى للربا بين المسلمين والمشركين اذا اخذ الزيادة المسلم لا المشرك
فإن المشرك هو الحربي الذى حل ماله للمسلم باى نحو كان وحمله على غير الحربي
من اهل الذمة ايضا غير مستقيم حيث لا ربا ايضا بين المسلمين واهل الذمة اذا اخذ
المسلم الربا او مطلقا

وبالجملة الظاهر انه جعل الامام المشركون فيمن لا يملكون المسلمين من حيث
ان ملكهم ايهم ليس مختصا بل لجميع المسلمين فيكون داخلا فيمن لا يملكون فيحرم
عليهم الربا وخذل الزيادة بخلاف اخذ المسلمين لهم فيجوز

قال في المذاهب بقى الكلام في رواية زرارة ومحمد بن مسلم من حيث دلائلها
على حصول الربا بين المسلم والمشرك ، ولم اقف على من تعرض لنقلها في المقام ،
فضلا عن الجواب عنها الا المحقق الارديبيلى ، وظاهره الجمع بينها وبين الرواية
المتقدمة مع ميله إلى العمل برواية زرارة ومحمد بن مسلم لوضوح سندتها وتأييدها
بعلوم الادلة وأشار إليه آنفًا بحمل الرواية الأولى على غير المعاهد ، وحمل هذه على
المعاهد ، ولا أصحاب كما تقدم في كلام العلامة لم يفرقوا بينهما كما هو ظاهر الخير
الاول ولا يخفى ما في هذا الجواب

ثمانها هنا اشكالا آخر وهو قوله وبين ما لا يملك فيكون المفهوم انه لا يكون
الربا بين من يملكه مع ان الانسان لا يملك هؤلاء الاموالى لعبد الله لهم الان يراد بالملك
السلطنة عليه اى لا يكون الربا بين من لها السلطة عليه وهو ايضا اى في الولد والزوجة

والعبدو كيف كان فهذه الروايات الواردة في نفي الربا صريحة في الاستثناء عن حرمة الربا وكيف كان فلاشكال في اصل الحكم **﴿و﴾** انما الاشكال في انه **﴿يجوز لك كل منهما أخذ الفضل من صاحبه﴾** كما صرخ به الحلى والفضلان والشهيدان وغيرهم، بل لعله لا خلاف فيه اولا كما عن الاسكافي، فقال كما في المختلف لارباً بين الوالد وولده اذا أخذ الوالد الفضل الا ان يكون له وراث او عليه دين.

وجه الاشكال من حيث اطلاق الروايات لكل منها ومن حيث ان مقتضى الظاهر على احدهما على الآخر كالوالد والزوج والسيد والمسلم ونفي الربا لاحترامهم على الاخر بل لا يصح اراده المجموع في مثل المولى والعبد فضلا عن المسلم والكافر ولا يصح اخذ الربا للعبد والحربي والذمي من المولى والمسلم والسياق يقتضي الاتحاد وكذلك يمكن ان يقوى ما اختاره الاسكافي الا انه لا يعلم وجه استثنائه الوارث والدين .

ويمكن اراده العموم لهما الرتبة العالية لعلوهم والدانية لضعفهم لكنه لا يتم في الكافر والذمي وكيف كان فالقول بأنه اجتهاد في مقابلة النص والفتوى كماترى مع ما ذكرناه .

لكنه مع ذلك لا يبعد العموم عملا بظاهر الروايات ثم انه كما في الجوادر لا ينبعى الحكم الى الام فانه قياس والاشكال في اختصاص الوالد والولد بالنسبة او عدم الرضاعي وخصه بالاول في الجوادر مدعيا انه ظاهر النص والفتوى والثاني مستند الى النص والاول لا ظهوره في الاختصاص بعد جعل الدليل المرتضى ولذا وصاحب اللبن أبا فيكونا كالنسبة في جميع الاحكام الا ما خرج وانصرافه الى باب النكاح من نوع فيجرى نفي الربا بين الوالد والولد الرضاعي كما يمكن كفاية اجازته للعقد لولده الرضاعي لو كان النكاح صلحا لولده الصغير فيكون الاب ولها ايضا عند فقد الاب بالنسبة والله العالى بل لا يبعد شمول الولد لولد الزنى لصدق الولد عليه لغة بل عرف بل الظاهر عموم الولد للولد اولده فانه ولد بلا كلام حقيقة لامجازا .

وفي الجوادر لكن توقف فيه بعضهم ، بل في الدروس الجزم بالالحاق ، وهو لا يخلو من قوة ثم ان الولد يعم الذكر والانثى لقوله تعالى ووالد وموالد المراد بالوالد هو آدم عليهما السلام وما ولد اولاده فهم الذكر والانثى ولقول الجوهرى كل موالده شيء يطلق على الذكر والانثى ومنه الحديث ان لى ولداً رجلاً ونساء فعليه لاربائين الرجل وابنته لوعم كليهما وحيثنة يعم المختى قطعاً لانه اما ذكر او انثى .

وكذلك يعم اب الجد بل وان علـا (و)، كذا (لا)، ربا (بين المولى ومملوكه) اجماعاً بقسميه وللخبرين السابقين وصحيـح على بن جعفر «سأل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك؟ قال: لا بأس» صريح الخبر الاختصاص باخذ المولى دون العبد وليس وجهه عدم كون العبد مالك اقطاعيـلـ من حيث عدم صحة علو العبد على مولاـه وذلك نوع من الغلو (و)، كذا (لا)، ربا (بين الرجل وزوجته) وفي الجوادر اجماعاً أيضاً بقسميه [وصحـيح زرارة] المتقدم سابقاً مضافاً الى مرسل الصدوق عن الصادق عليهما السلام «ليس بين المسلم وبين الذمي ربا، ولا بين المرأة وزوجه ربا» وهو مضافاً الى الفتوى ومعاقد الاجتماعات ، قرينة على ارادـة الزوجـة من الـاـهـل ، فيـصـحـيـحـ زـرـارـةـ لـاـغـيرـهـ ، مـنـ هـوـأـهـلـ عـرـفـ ، وـالـاـكـثـرـ ، كـمـاـ فـيـ الـرـيـاضـ .

والمشهور كما عن الكفاية أنه لا فرق بين الدائمة والممتنع بها ، وبه صرح الشهيدان والعليـانـ انتهيـ غيرـ خـفـيـ انـ المـمـتـنـعـ بـهـاـ تـارـيـاـ يـكـوـنـ كـالـدـائـمـةـ فـيـ كـوـنـ مـدـتـهاـ طـوـيـلاـ بـحـيـثـ يـصـدـقـ عـلـيـهاـ الـاـهـلـ وـحـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ الدـوـامـ وـاـخـرـيـ لـاـ يـكـوـنـ كـذـلـكـ كـمـنـ زـوـجـ اـمـرـأـ الـىـ سـاعـةـ اوـيـوـمـ اوـ شـهـرـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـاـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ اـهـلـ الرـجـلـ جداً وـحـيـثـ لـاـ يـعـمـهاـ الدـلـيلـ كـمـاـ اـنـهـ قـدـ خـرـجـ عـنـ الـاـهـلـ الـمـطـلـقـةـ الرـجـعـيـةـ قـبـلـ انـفـضـاءـ العـدـةـ (و)، كـذاـ (لا)، رـباـ (بينـ المـسـلـمـ وـأـهـلـ الـحـرـبـ) اـجـمـاعـاـ بـقـسـمـيـهـ أـيـضاـذـاـ الخـذـلـ الزـيـادـةـ المـسـلـمـ وـالـمـرـادـ باـهـلـ الـحـرـبـ غـيـرـ الـكـتـابـيـ منـ اـصـنـافـ الـكـفـارـ فالـكـتـابـيـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ الـحـرـبـيـ وـاـنـ كـانـ بـحـكـمـهـ فـيـ بـعـضـ الـاـوـقـاتـ وـالـمـرـادـ مـنـ نـفـيـ الـرـبـاـ اـذـ اـخـذـ المـسـلـمـ مـنـهـ لـاـ الـحـرـبـيـ مـنـهـ

وذلك من حيث ان مال العربي مباح لل المسلم باى طريق امكى له الاخذ منه ولو بالمعاملة الفاسدة اذا امكى له الاستنقاذ من ماله ولو بصورة المعاملة بل لا يتصور صحة زيادة العربي الذى لااحترام لنفسه وماله عند الشرع ولو لم يكن دلالة من النص بل المراد هو اخذ المسلم فقط قول فى الحدائق الظاهر من كلام اكثر الاصحاب أنه لاربأ بين المسلم والعربي بمعنى أن للمسلم أحد الفضل منه دون العكس، فانه محروم واطلق جماعة نفى الربا بينهما من غير فرق بين أحد المسلم الزيادة أو العربي ومن أطلق الشيخ في النهاية ومقتضاه جواز أخذ العربي الزيادة ، ورده ابن ادريس وهو الحق .
وبنحو ما ذكره الشيخ صرح ابن البراج ، فقال : ولا ينعقد الربا بين الواحد وولده ، والسيد وعبدة ، والعربي والمسلم ، والمرأة وزوجها ، يجوز أن يأخذ كل واحد من ذكرنا من صاحبه الدرهم بدرهمين ، والدينار بدينارين انتهى

وهذا التعميم من هؤلاء الاعلام بعيد جداً ويدل على عدم التعميم [مرسل الصدوق]
والمروى مستنداً في الكافي قال : «قال : رسول الله ﷺ ليس بيننا وبين أهل حربنا ربأ ، نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ، ولا نعطيهم» .

وفي الجوادر ولافرق في العربي بين المعاهد وغيره ، ولا في كونه بين دار الاسلام أو الحرب ، كما صرحت بعضهم بل عن ظاهر الخلاف ، الاجماع على الاخير
إلى انقول :

وعلى كل حال فصرىح المرسل المذبور أن المراد من نفى الربا بيننا وبينهم
أخذه منهم ، لا اعطاؤهم كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين ، بل لا اجد فيه خلافاً
صريحاً ، وإن كان قد أطلق بعضهم الامر القاضي فيما حكم عنده ، فجواز اخذ كل منهما
من الآخر ، لكن لا ريب في ضعفه ، لعدم ما يصلح للخروج به عن عموم التحرير .
﴿ويثبت﴾ الربا ﴿بين المسلمين والذمى على الاشهر﴾ .

وفي الجوادر المشهور نقاً وتحصيلاً بل عليه عاممة المتأخرین الا النادر ،
بل لم أجده فيه خلافاً الا ما سمعته من المرتضى وحكى عن ابنى بابويه والمفيد و

القطيفي ، مع انه قال بعض مشايخنا أني لم أجده ذكرًا في المقنعة ومن ذلك يعلم ما في دعوى المرتضى من الاجماع عليه الذي هو دليل القول به ، والمرسل في الفقيه «ليس بين المسلم والذمئ ربا» الذي لا جابر له ويمكن حمله على ارادة الحرمة منه ، نحو ما سمعته من المرتضى في نظائره ، قبل أن يرجع إلى المشهور ، أو على أنهم حربيون في زمان الغيبة كما مستسمح إلى انقال فلاريب في أن الأحوط أن لم يكن الأقوى جريان الربابينهم ألا إذا خلعوا شرائط الذمة ، فإنهم يكونون حينئذ حربيين ، بل يظهر من بعضهم أنه كذلك في زمان الغيبة وما شابهها من قصور اليد ، وان كانوا الآيتالون ، لشبهة الأمان ، ولعله لعدم من يعقد معهم ، عقد الذمة وشرائطه ، ولم يثبت ولاية حاكم الجور في ذلك ، هذا .

وقد يقال في أصل المسألة أن المراد بنفي الربا بين المسلم والحربي يأخذ منه ولا يعطيه عدم حرمة ذلك على خصوص المسلمين الذي له التوصل بكل طريق إلىأخذ مال الحربي ، لأنه هو وماله في للمسلم ، فله السرقة ونحوها ، لأن المراد نفيه على نحو نفيه بين الولدووالد ، وحينئذ فالمعاملة بينهما باطلة توجب حرمة الثمن على الكافر ويحرم عليه دفع الربا ، وللمسلم أخذه منه بتوسط هذه المعاملة التي هي فاسدة في الواقع ، وصحيحة بزعم الحربي ، نحو شراء ولده منه ، فإنه شراء صوري مقدمة للاستيلاء على الولد ، ليملأه به ، لا بالشراء ، كذا ما نحن فيه فإن ملكه لما يأخذه منه بالاستيلاء لا بالبيع الربوي ، وربما يؤيد ذلك ما سمعته في صحيح زراراة من ثبوت الربا بيننا وبينهم مطلقا ، ولكن في خصوص الحربي لنا استنقاذ ماله منه بالمعاملة المズبورة على حسب ما عرفت .

ومنه يعلم جريان الربا بيننا وبين سائر فرق الكفار المحترم ما لهم بذلك ، أو صلح ، أو أمان أو عهد ، أو غير ذلك ، بخلاف غير محترم المال ، فسان له التوصل إلى الاستيلاء على مالهم بالمعاملة الممزبورة ، ليملأه به ، لا بها ، بل الظاهر جواز كل معاملة فاسدة معهم بهذا القصد ، لا بقصد ترتيب الأثر على المعاملة ، والا

فمن البعيد اختصاص الكافر هنا بحلية دفع الربا للMuslim دون أخذه منه ، ودون أخذه من غيره من قومه فتأمل جيدا فانه دقيق نافع ، ومنشأ الوهم الاشتراك مع غيره بنفي الربا لما عرفت والمراد بهما متغاير انتهى بطوله .

انما نقلت العبارة بتمامها لاشتمالها على فوائد اخر بالنسبة الى الكفار واهل الذمة ومن خلعوا عنهم شرائط الذمة وكيف كان فالجمع يقتضى التفصيل بين كونهم كانوا مع شرائط الذمة فيثبت الربا بينهما فانهم حينئذ بحكم Muslim في حرمة ماله ودمه والاليس بينه وبين Muslim ربا اي يجوز اخذ Muslim منه الزيادة والربا بل وغيره على نحو ما شرح قده ففي مثل عصرنا الذي يعلم انهم خلعوا انفسهم عن شرائط الذمة كانوا بحكم الكفار العربي بل انفسهم حينئذ فيجوز اخذ اموالهم باي طريق امكن .

نعم مع احترام الاسلام واهله يجب ان يكون بحيث لم يتوجهوا بذلك فزعموا فساد الاسلامي واهله فانهم يحملون ذلك على السرقة وذلك موجب لوهن الاسلام عندهم فلا يجوز من ذلك والافعال لهم وانفسهم فيتشى للمسلمين .

وقد عرفت من عبارته قوله ان حلية اخذ المال منهم لا يكون من حيث صحة اخذ الربا والزيادة منهم بل من حيث ان مالهم مال المسلمين وباي طريق استنقذ جاز ولو كان بصورة البيع والربا فكل معاملة فاسدة معهم اذا صحي اخذ المال منهم جائزه لامن حيث المعاملة لفرض فسادها بل من حيث انه في الواقع استنقاذ لما لهم ولو كان بصورة المعاملة انتهى

قال في الحديث ماله : المشهور بين الاصحاح ثبوت الربابين المسلم والذمي لعموم ادلة التحرير ، ولا مال الذمي محترم وذهب السيد المرتضى وابن البابوي وجماعة الى عدم ثبوته ، وعليه دلت الاخبار المتقدمة

والذى يقرب عندي أن هذه الاخبار انما صرحت بنفي الربابين المسلم والذمي بناء على أن أهل الكتاب - في تلك الاعصار فضلا عن زماننا هذا - قد خرقوا الذمة ،

ولم يقوموا بها كما صرخ به جملة من الاخبار، ومن ثم دل جملة من الاخبار على أن مالهم في المسلمين ، وجواز استرقاءهم ، كما صرخ به جملة من الاصحاب أيضاً، وحيثنة فلاشكال وعلى هذا يختص جوازأخذ الفضل بالمسلم، دون الذمي كما نقدم في المحربي انتهى .

وفي الحدائق ايضاً ما لفظه لا يخفى انه حيث أن المشهور بين متأخرى أصحابنا هو الحكم بالسلام المخالفين، ووجوب اجراء حكم الاسلام عليهم فإنه يكون الحكم فيهم كما في المؤمنين .

وأما على ما يظهر من الاخبار وعليه متقدمو علمائنا البرار وجملة من متأخرى المتأخرین في قرب هذه الاعصار من أحكامهم حكم الحربي في جواز القتل وأخذ المال والنجاسة ونحو ذلك من الاحكام، لاستفاضة الاخبار بل توافرها معناً بكفرهم وشر كفهم.

وما يترتب على ذلك من الاحكام المتقدمة ونحوها، فينبغي دخولهم، في الكافر الذي دلت عليه الاخبار المتقدمة، وأن يكون حكمهم كذلك، وبطريق أولى الخوارج ونحوهم من انفقوا على كفرهم ونجاستهم وجواز قتلهم وأخذ أموالهم، وإن لم يتعرضوا هنا لذكرهم ، الاأن مقتضي ذلك دخولهم تحت اطلاق الكافر والمشرك والحربى ونحوها من هذه الاخبار والله العالم انتهى كلامه .

ولكن لا يخفى مافيه من حكمه على كفرهم و حكمهم حكم الكافر الحربي فان خلاف بل خلاف الضرورة من الدين الذى سهل الامور لنا ولو كان كذلك اكان الامر على المسلمين في غاية الصعوبة بل حسب الظاهر حكم الاسلام بالسلام لهم بقوله المسلم من شهد الشهادتين و كان من اهل القبلة ولاشك في انهم كذلك فهم مسلمون قطعاً لما كان من المسلم من معاشرة النبي في طول عمره معهم والاكل والشرب معهم ومع رئيسهم وكانوا واردين على المسلمين وهم واردين عليهم بالضيافة ونحوها بل فيهم في هذا العصر ايضاً اشخاص كان في غاية الزهد والصلاح والديانة بل في مثل عصرنا

لعل امثال هذه الكلمات قد خرج نقلها عن الجواز ودخل في المحرمات لا يجده البعض والعداؤ ولذا كان هم رهبر العظيم الخميني في هذا العصر هو ايجاد الاتحاد والميل والمحبة فيما بينهم وبين الشيعة . حتى اتحد وحدة الاسلامية ويستنصر بهم في موارد الحاجة وكيف كان فما افاد قده من طغيان القلم والله الهادى الى صراط مستقيم .

المسألة الثانية المشهور بين الاصحاب نقا وتحصيلاً أنه لا يجوز بيع لحم بيحوان من جنسه كلحن الغنم بالشاة بل في المختلف لم تقف فيه على مخالف من غير ابن ادريس فجوز انتهى .

قال في الخلاف لا يجوز بيع اللحم بيحوان اذا كان من جنسه مثل لحم الشاة بالشاة ولحم بقربيقر ، وان اختلف لم يكن به باس وبه قال في الصحابة ابو بكر وهو مذهب مالك والشافعى والفقهاء السبعة من اهل المدينة ، الان للشافعى في بيعه بغير جنسه قولين احدهما لا يجوز لعموم الخبر ، والثانى يجوز لأنه ؟ ومن فيه الربا وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز وهو اختيار المزنى وقال محمد ابن الحسن يجوز في الحيوان فان كان اقل من اللحم الذي في مقابله يجوز فيكون مبيعاً بقدره من اللحم والزيادة في مقابلة جلد الحيوان والسواقط كما قال ابو حنيفة في بيع الشيرج بالسمسم والزيت بالزيتون

[دليلنا] اجماع الفرقه واخبارهم وروى سعيد بن المسيب ان النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية وفي بعضها انه نهى عن بيع الحى بالميته وروى هذا الحديث مسندأ عن سهل بن سعد الساعدي من جهة الزهرى ومن جهة الحسن عن سمرة ومن جهة عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ انه نهى عن بيع اللحم بيحوان وايضاً اجماع الصحابة وروى عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل بعنق فقال اعطونى جزء بهذه العناق فقال ابو بكر لا يصلح هذاؤ لا يعرف له مخالف انتهى وعن نهايته ايضاً قال لا يجوز بيع الغنم باللحم لا وزناً ولا جزافاً ، وكذا عن

المفید وسلام رابن البراج ، وعن المبسوط : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذا كان من جنسه ، كل حم الشاة بالشاة ، ولحم البقر بالبقر وان اختلف لم يكن به باس ، وكذا قال ابن حمزة وهو مذهب ابن الجنيد ايضا .

وقال ابن ادريس يجوز ذلك اذا كان اللحم موزوناً سواء اتفق الجنس اولاً يدأ بيد ، وسلفاً أيضاً ان كان اللحم معجلاً ، دون العكس ، اذ لا يجوز السلف في اللحم ويجوز في الحيوان

وعن المختلف والاقرب الاول لنا أنه أحوط وأسلم من الربا ولا به قول من ذكرنا من علمائنا ولم نقف لغير هم منا على مخالف ، وأبن ادريس قوله محدث لا يحول عليه ، ولا يثلم في الاجماع ، ولا ان الشيخ احتاج عليه في الخلاف باجماع الفرقة ونقله حجة ثقته وعدالته ومعرفته .

وبمارواه غياث ابن ابراهيم في المؤتق عن الصادق عليه السلام «أن أمير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان» لا يقال ان غياث ابن ابراهيم بترى والمتن غير دال على المطلوب اذا الكراهة لاتدل على التحرير لانا نقول ان غياثاً وان كان بترياً (١) الا ان أصحابنا ونقوه فيغلب على الظن ما نقله والظن يجب العمل به والكراهة تستعمل كثيراً في التحرير

احتاج ابن ادريس بأن المقتضى وهو قول الله تعالى «أحل الله البيع» موجود والممانع - وهو الربا - منفي ، لأن الربا انما تبيت في الموزون والحيوان الحى ليس بموزون ، و الجواب المنع من نفي الممانع ، ومن كون الممانع هو الربا خاصة ، ولو قيل : بالجواز في الحيوان الحى دون المذبح جمعاً بين الأدلة كان قوياً انتهى ولا يخفى متانة ما افاد ابن ادريس فان الحيوان الحى غير مكيل ولا موزون فلا يكون شرط الربا فيه موجوداً مع ان الكراهة غير دالة على المحرمة فالجواز قوى بعد عمومات البيع

(١) وفي الجمع: البتريه بضم الموندة فالسكنون فرق من الزيدية

وفي الحدائق بعد نقل عبارة المختلف قول هذا كلامه هنا ، وفي التحرير اختار الجواز ، استضعافاً للرواية المذكورة ، وفي الارشاد قال : ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي ، ثم انه لا يخفى ما في كلامه هنا من المجازفة والضعف الظاهر لكل ناظر ، وما ذكره ابن ادريس هو الموافق للقواعد الشرعية ، والرواية ينبغي حملها على الكراهة بالمعنى المصطلح ، كما هو أحد معنياتها في الاخبار ، لعدم ظهور الموجب للتحريم ، وأصالة الصحة أقوى مستمسك في المقام

ومن ثم ان العلامة في آخر كلامه قدعدل عمما ذكره أولاً وسبحل به ، وقوله : ولو قيل : مع أن هذا قول ابن ادريس - لامعنى له ، الا ان يريد من المتقدمين ، والظاهر أن مراده ذلك ، حيث انهم لا يعتبرون بأقوال المعاصرين ، وانما يعولون على أقوال المتقدمين ، كما يشعر به كلامه ، وظاهر كلامه (قدس سره) في هذا المقام أن محل الخلاف هنا هو الحيوان الحي مع اللحم ، كما هو صريح كلام ابن ادريس ويشير اليه قوله - هنا - (لو قيل) ، الى آخر

وظاهر المحقق الارديبيلى في شرحه على الارشاد أن محل الخلاف إنما هو الشاة المذبوحة ، قال : ينبغي عدم الخلاف بالجواز بالشاة حل حياتها متفاضلاً ونسبيّة والخلاف بعد الذبح مع أحد الامرين ، فمن حيث أن العادة بيعها بالوزن بعده فيتتحقق شرط الربا وهو الجنسية والوزن هنا.

و من حيث أن المذبوح ليس يتعين بيعه بالوزن ، لعدم تتحقق ذلك عادة ، بل الظاهر جواز بيعه حينئذ جزافاً ، فليس بموزون - الى أن قال -- وبالجملة لو ثبت أن بيع الحيوان المأكول بعد الذبح لا يجوز الا وزناً لا يجوز باللحم من جنسه متفاضلاً ونسبيّة ، والا فلا

أقول : فيه زيادة على ما تقدم أن ظاهر كلام الاصحاب أن الحيوان بعد الذبح لا يباع إلا بالوزن ، وأنه ليس محل خلاف كما ادعاه ، مع أن كلامه في المقام لانخلو من تدابع ، لانه في الحقيقة الاولى ذكر أن العادة بيعه بالوزن بعد الذبح ، وبني

التعريض على ذلك، وفي الحقيقة الثانية نفي عدم تحقق ذلك عادة، وبني عليه الجواز
وهل هو الا تناقض ظاهر انتهى

غير خفي انه لا يرى وجہ لعدم الجواز الا من جهة الربا وهو ايضا منفي لفقد
شرطه ولا يمكن ان يقال لجهة اخری ولو لم نعلم فالمنع منحصر في خصوص الربا
وليس الا بان يكون المعهود بيع حيوان المي وزنا وبان يكون محل الكلام هو
الحيوان المذبوح

وجهة اخرى المجهولة لنا غير متصور ومنه يعلم ايضافى ما عن اول الشهيدين
قال : في نكت الارشاد - بعد قول المصنف ويجوز بيع اللحم بالشاة على رأى -
ما لفظه : هذا مذهب ابن ادريس ونجم الدين : وزاد ابن ادريس جواز اسلاف
اللحم في الحيوان لا العكس ، لعموم «أحل الله البيع» ولأن الربا إنما هو في
الموزون والمكيل ، وظاهر أن الشاة ليست أحدهما ، وأجيب بأن العام يخصص
بدليل ، وبنوع اختصاص الربا بما ذكره ، ونمنع أنه من باب الربا ، بل هو محرم
لعلة ، لأن جهة الربا ، ثم نقل مذهب الشيفيين ومن تبعهما ، وذكر احتاج العلامة ،
وظاهر التوقف ، حيث اقتصر على نقل الاقوال ، ولم يوضح شيئا - وقال في
الدروس: ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الاصح، وتوجيز ابن ادريس
شاذ انتهى . منه رحمة الله

قال في التذكرة المشهورة المنع من بيع اللحم بحيوان من جنسه ، وبه قال
الفقهاء السبعة (١) ومالك والشافعى وأحمد، لما رواه الجمهور عن سعيد بن المسيب
(ان النبي صلى الله عليه وآلـهـ نهى عن بيع اللحم بالحيوان) ومراسيل ابن المسيب
حجـةـ عندـهمـ

(١) الفقهاء السبعة هم فقهاء المدينة المعروفون وهم أبو بكر بن عبد الرحمن
خارجة ابن زيد سعيد بن المسيب سليمان بن يسار عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عروة
ابن الزبير القاسم بن محمد بن أبي بكر

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام : (ان امير المؤمنين عليه كره اللحم بالحيوان) ولانه نوع في الربا بيع بأصله الذي هو منه فلم يجز ، كما لو باع الشيرج بالسمسم من غير اعتبار

والاقرب عندي الجواز على كراهيته للأصل السالم عن معارضته ثبوت الربا لفقد شرطه ، وهو النقيض بالكيل او الوزن المنفي في الحيوان الحى ، واما الكراهة فلل اختلاف

وقال ابو حنيفة وابو يوسف والمزنى بالجواز ، لانه باع ما فيه الربا بما لا ربا فيه فجاز ، كما لوباع الحيوان بالدرارهم ، وقال محمد بن الحسن : يجوز على اعتبار اللحم في الحيوان فان كان دون اللحم الذي في مقابلته جاز انتهى صريح العبارة كون محل الكلام هو الحيوان الحى بل الظاهر صحة المعاملة وجوازه لو باع اللحم بغير اللحم من ذلك الحيوان كل حم الشاة بكبده او قلبه وريته وبالعكس لأن اجزاء الحيوان كلها شيء واحد يجوز بيع بعضها ببعض

قال في النذكرة ايضا اعضاء الحيوان الواحد كلها جنس واحد مع لحمه كالكرش والكبده والطحال والقلب والريبة ، و(الحيوان) الا احمر والابيض واحد ، وكذا الشحوم كلها بعضها مع بعض ومع اللحم جنس واحد لان اصلها واحد تدخل تحت اسمه ، وللشافعية في ذلك طريقة الاشهر عندهم ان يقال ان جعلنا اللحوم اجناسا فهذه اولى لاختلاف اسمائها وصفاتها ، وان قلنا لها جنس واحد فيها وجهان لأن من حلف على ان لا يأكل اللحم لا يحيث بأكل هذه الاشياء على الصحيح ، والثانى عن القفال ان يقال ان جعلنا اللحوم جنساً واحداً فهذه مجانية لها ، وان جعلناها اجناسا فوجهان لاتحاد الحيوان فأشبه لحم الظهر مع شحمة .

وكذا المخ جنس آخر عندهم والجلد جنس آخر وشحم الظهر مع شحم البطن (جنسان) وسنان البعير معهما جنس آخر أما الرأس والاكارع فمن جنس اللحم

والكل عندنا باطل فان الحق تساوى هذه الاشياء ، والتعلق بالحث أو بعده غير مفيد ، فان اليمين يتبع الاسم وان كانت الحقيقة واحدة كما لو حلف ان لا يأكل خبزاً فاكل دقيقاً لم يحث وان كان واحداً انتهى وتمام الكلام لكل واحد في محالها ثم انه من ذلك يظهر ما في الجوادر حيث جعل وجه المحرمة اجماعي الخلاف والغنية بعد جعله محل النزاع هو الحيوان الحي قال مالفظه للجامعين المعتصدين بالشهرة .

لأن الحججة فيه تتحقق الربا، كى يرد عليه أن الحيوان غير موزون ، اذ الظاهر ارادة الحي في محل النزاع ، كما اعترف به في المسالك ، بل هو ظاهر التذكرة أو صريحتها ، كالمحكي عن السرائر بل عن نهاية الأحكام وفخر المحققين وغيرهما جعل النزاع فيه ، فما عساه يظهر من المختلف من كون النزاع في الاعم ، ومن المحكى من مجمع البرهان في خصوص المذبور في غير محله الى ان قال وبالجملة لاريب في انه ليس المنع في كلام الاصحاب هنا ملاحظة الربا ، والا لما صبح اطلاقهم المنع الشامل لصورة المساواة وزيادة اللحم على الحيران وبالعكس ، ولا اتجه لهم المنع حتى في بيع الحيوان بالحيوان الذي من الواضح فساد القول به ، وكان منشأ الوهم ذكرهم هذه المسألة في باب الربا ، وزاده ايها ما تقييد غير واحد من الاصحاب المنع بما اذا كان من الجنس انتهى .

وليت شعرى انه اذا لم يكن وجه المنع لملاحظة الربافى شى «كان جهة المنع (و)» كيف كان فقد (يجوز) البيع (غير جنسه كلحם البقر بالشاء) وفي الجوادر ايضاً بل هو المشهور بين المتأخرین بل في الغنية والتفريح الاجماع عليه ، انتهى . ولا يخفى ان ذلك صريح في كون البيع في صورة اتحاد اللحم مع الحيوان لأجل الربا لا غير .

(لكن بشرط ان يكون اللحم حاضراً) وفي الجوادر ايضاً ولعله لعدم جواز بيع اللحم نسيئة ، كما نص عليه ابن ادریس في المحكى عنه هنا ، قال

كما في المختلف : «يجوز ذلك أى بيع اللحم بالحيوان اذا كان وزوننا سواء اتفق الجنس أولاً يدأ بيد ، وسلفاً أيضاً ان كان اللحم معجلاً دون العكس اذ لا يجوز السلف في اللحم ، ويجوز في الحيوان ، ويأتي تمام الكلام في السلم انشاء الله تعالى المسألة **الثالثة** لاختلاف بيننا في أنه **يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدواجة خالية** لوجود المقتضى ، وعدم المانع ، اذ ليس الا الربا ، وهو منفي بانتفاء شرطه ، اذ الدجاجة غير مقدرة بالكيل والوزن .

و كذلك لاختلاف عندنا في جواز **بيع شاة في ضرعها لمن بشاة في ضرعها لمن أو خالية** لعدم كونهما مكيلياً في حال حياتهما **او** **بيع شاة بلبن** **محض** **ولو كان من لبن جنسها** اي الشاة فيجوز بيع شاة بلبن الشاة لعدم كون الشاة مكيلياً في حل الحياة وعدم كون الشاة متهدداً مع اللبن فالشرط مفقودة رأساً بل عن النذكرة نسبته إلى علمائنا العين ما ذكرنا ، وكذا بيع شاة عليها صوف بصوف وشاة ليس عليها صوف ، ونخلة ليس عليها تمرأ أخرى خالية أو ذات تمر وغير ذلك مما هو من هذا القبيل

المسألة **الرابعة** : القسمة تميز أحد الحقين **أو الحقوق عن الآخر** **وليست بيعاً** عندنا ولا معاوضة **فتصح فيما فيه الربا ولو أخذ أحدهما الفضل** للacial **وتجوز القسمة كيلاً وخرصاً** اي تخمينا للأصل **ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين فأخذ أحد هما الرطب جاز** **وان كان ينقص اذ اجف المسألة الخامسة** **يجوز بيع مكواك من الحنطة بمكواك وفي أحد هما عقد التبن ودقائقه** **دون الآخر** **وكذا لو كان في أحد هما زوان أو يسير من تراب** ، لانه مما جرت العادة **بكونه فيه** **فيصدق المساواة معه بلا خلاف أجدده فيه بيننا**

المسألة **ال السادسة** لاختلاف بيننا أيضاً في صحة التخلص من الربا المحرم بأمور فلایكون حراماً منها انه **يجوز بيع درهم ودينار ، بدينارين ودرهمين و** **يكون في الصحة بمنزلة أن** **يصرف كل واحد منهما الى غير جنسه** **وان لم**

يقصد بذلك فلا يقع بيع درهم في مقابل درهرين ويقع دينار في مقابل دينارين كى يكون ربا بل يقع بيع دينار في مقابل درهرين ويقع درهم في مقابل دينارين فلا يلزم الربا بالاختلاف الجنسين فيكون في الواقع كذلك وإن يكن في قصد هما ذلك \Rightarrow وكذا لو جعل بدل الدينار أو الدرهم شيء من المتعاقب \Rightarrow بان باع مناً من الحنطة ومناً من الأرز بمنوين من الحنطة ومنوين من الأرز فيقع من الأرز في مقابل منوين من الحنطة ومن من الحنطة في مقابل منوين من الأرز فلاربا [ح] وإنما الربا اذا كان من الحنطة في مقابل منوين من الحنطة وهكذا في الأرز والمأمول وقع كل منهما في مقابل ما يخالفه في الجنس ولو لم يكن من قصد هما فلا يكون ربا وهذا أحد طريق التخلص من الربا

\Rightarrow وكذا مدمن تمودرهم ، بمدين أو مدادو درهرين أو دراهم \Rightarrow أذهو وأن لم يكن في كل منها جنس يخالف الآخر ، لأن الزيادة تكون في مقابل الجنس المخالف في أحد هما .

وفي الحدائق ماقوله ظاهر الأصحاب جواز بيع درهم ودينار أو درهم ومتاع بدينارين أو درهرين ، بل نقل في المسالك أنه موضع وفاق وقال العلامة في التذكرة : وهو جائز عند علمائنا أجمع ، وبه قال أبو حنيفة حتى لو باع ديناراً في خريطة بعاء دينار جاز

أقول : ويعضده ما تقدم في آخر المسألة الثالثة من أن ما يعمل من جنسين ربويين أو يضم أحد هما إلى الآخر في عقد واحد ، فإنه لخلاف ولاشكال في بيعها بهما أو بأحد هما بشرط زیادته على مجانته ، وينصرف كل من الثمن إلى ما يخالفه من المبيع انتهى

وفي الجو اهرمانصه وربما ظهر منها ما ذكره غير واحد من الأصحاب ، بل نسبة إليهم غير واحد ، مشعرًا بدعوى الاجماع عليه ، من صرف كل من الجنس إلى المخالف ، كما أن الزيادة تصرف إليه إذا كانت أحدهما ومقتضاه حينئذ الصحة فيما

لوباع مدتّمر ودرهما بمدّين ، أو بدرهمين ، أو بمدّين ودرهمين ثم تلف الدرهم أو المدّ قبل قبضه ، فيصبح البيع في الأول بمدّ أو درهم ، وفي الأخير بمدّين أو درهمين ، لأنفساً خ البيع شرعاً فيما يقابل الزيادة أو الجنس المخالف ، وإن لم يكن هو مقتضى المقابلة عرفاً ، وهو الذي مال إليه المحقق الثاني ، والشهيد الثاني إذا كان كل من العوضين مشتملاً على جنسين .

وفي أنددعوى ظهور الأدلة في الانصراف على الوجه المزبور محل نظر أو منع إنما المسلم منها بالنسبة إلى حكم الربا ، بمعنى أنه لا يتحقق ويكون كما لو خصت الزيادة أو الجنس المخالف في عدم جريان الربا ، وإن المراد جريان سائر الأحكام على ذلك ، حتى لو كانوا مثلاً لمالكين اختص كل واحد منها بما يخالفه ، وإن لم يكن مقابلًا لماله

وكذا بالنسبة إلى حكم الصرف فلو بيع مثلاً فضة ونحاساً بفضة ونحاس لم يجب التناقض في المجلس للانصراف المزبور إلى غير ذلك من الأحكام التي يصعب التزامها مع عدم ظهور الأدلة فيها انتهى .

ولايختفي أن الكلام أيضاً من حيث لزوم الربا وعدمه فلا يربط له بغيره فالكلام في أنه يصرف كل جنس إلى ما يخالفه ولو كانوا بدون قصد ذلك فلانظر لغير ذلك بل لكل حكم نفسه فإذا باع من "من الحنطة" وحيوان بمنوين من الحنطة ثم تلف الحيوان قبل القبض فانفسخ بيع الحيوان الذي وقع في مقابلته من "من الحنطة" ورجع المن "الثمن" إلى المشترى وصح بيع من "من الحنطة" بمن "منها"

ولو لم يكن من قصدهما ذلك وكان للمشتري أيضاً حيئنة خيار بعض الصفة وإن ظهر كون الحيوان للغير كان بيعه في مقابل من "من الحنطة" فضوليًا فإن اجاز صاحب الحيوان البيع وقع له في مقابل المن "من الحنطة" فوق من الآخر في مقابل من آخر مثله للبائع و مثل ما لو باع درهماً ومناً من الحنطة بدرهمين ولم يقبض صاحب الدرهمين وقلنا ببطلان الصرف لو تفرقا بدون القبض كان معاملة من "بدرهم

صحيحًا والدرهم بالدرهم باطلًا وهكذا سائر الفروعات فالكلام في خصوص حكم الربا وإن امثال تلك المعاملات هو الفرار من الحرام والباطل إلى الحق

﴿وقد يخلص من الربا﴾ أيضًا ﴿بأن يبيع أحد المتباعين سلعته من صاحبه بجنس غير جنسها ، ثم يشتري من الآخر﴾ سلعته ﴿بالثمن﴾ الذي باع به سلعته ، ﴿و﴾ حيث إن ﴿يسقط اعتبار المساواة﴾ ضرورة عدم بيع كل منها بالآخر حتى يشترط ذلك تخلصا من الربا ، فلو بسع مثلا وزنة من المحنطة عشرة دراهم ثم اشتري منه وزنتين بذلك صح

﴿وكذا لو ووهبه﴾ أحد هما ﴿سلعته ثم ووهبه الآخر﴾ الأخرى من غير معاوضة والبني الحال على اختصاص الربا بـ بيع وـ عدمه ، ﴿أو أقرض﴾ سلعته ﴿صاحبها ، ثم أقرضه هو وـ تباعـا . وكذا لو تباعـا﴾ متساويا ﴿وـ ووهـبهـ الـ زـيـادـةـ﴾ إلى غير ذلك مما يخرج عن بيع المجانس بمثله مـنـ فـاضـلـاـ لكنـ قـالـ المـصـنـفـ هـنـاـ﴾ كل ذلك من غير شـرـطـ﴾

وفي الجوادر وهو متوجه في الأخير ، ضرورة حصول الزيادة باشتراط هبة الزيادة لـ مـاعـرـفـتـ سابـقاـ منـ تـحـقـقـ الـ رـبـاـ بـ الـ زـيـادـةـ فيـ الـ عـقـدـ ولوـ حـكـمـ كـاـشـتـراـطـ الـ اـجـلـ وـ نـحوـهـ اـنـتـهـىـ .

﴿الثالث﴾ من الأمور التي يتوقف بيان الربا في البيع عليها ﴿الصرف ، وهو﴾ لغة الصوت وشرعًا أو مشرعيه ﴿بيع الانعام﴾ أي الذهب والفضة مسكونين أولاً ﴿بالانعام﴾ لا غيره من النواقل بلا خلاف أجدده ، للاصل وغيره . وعلى كل حال فسمى بيعها صرفاً لـ منـاسـبـ اـشـتمـالـهـ عـلـىـ الصـوتـ عـنـ تـقـليـبـهاـ بـالـبـيـعـ وـالـشـراءـ ، وـ ربـماـ قـيلـ بـكـونـهـ مـنـقـولـاـ مـنـ التـصـرـيفـ ، وـ هوـ كـثـرةـ التـصـرـفاتـ فـيـ وـجـوـهـ الـمـعـاـوضـاتـ وـالـأـمـرـ سـهـلـ ، كـماـ أـنـ الـوـجـهـ فـيـ تـسـمـيـتهاـ أـنـمـاـنـاـ وـقـوـعـهاـ مـقـرـونـةـ بـيـاءـ الـعـوـضـ عـنـ الـأـشـيـاءـ غـلـبـاـ

وقال في الدروس هنا : «الثمن ماقرنا بالباء هنا وفي غيره كذلك ويحتمل

ان يكون هو النقد اذا كان احد العوضين والا فالمقرن بالباء ، وظهور الفائدة في بيع حيوان بحيوان وبيع نقد بحيوان »

﴿و﴾ كيف كان ﴿يشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات﴾ اذهى منها ﴿النقابض﴾ من كل منهم ﴿في المجلس﴾ ولا يكفى القبض من واحد منهم مافي حصول الملك ﴿فلو افتر قابل النقابض بطل الصرف على الاشهر﴾ وفي الجوهر بل المشهور نقلا وتحصيلا ، شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا

ولذا قال في الرياض : «ان عليه من تقدم وتأخر عدا من شذ وندر وفي المسالك وعن غيرها أن الاصحاب كلهم على خلاف ابن بابويه ، فربما كان الشرط اجماعا بل كانه لم يعتد بخلافه الفاضل في التحرير فقال : «هو شرط بلا خلاف» .

وفي الغنية الاجماع عليه بل ظاهره اجماع المسلمين حيث نفي الخلاف منا ومنهم . وفي محكى السرائر لخلاف في هذا الشرط وفي البطلان بدونه . وكشف الرموز الاجماع على البطلان كذلك وأن المخالف الصدوق . وايساح النافع خلاف ابن بابويه متزوك ، وروياته ضعيفة . وفي التنقیح روایات البطلان كثيرة وعليها انعقد عمل الاصحاب . وفي الدروس روایاته متزوك انتهي .

ظاهر العبارة ان المخالف ايضا كثیر حتى يكون القول بالنقابض اشهر وكيف كان ظاهر الاصحاب وان كان كذلك لكنه غير ظاهر من الادلة فاللازم هو التأمل فيها بل اللازم على الفقيه حب درك الواقع لاحب موافقة الاصحاب فربما يكون واقع الامر على خلاف الكل .

قال في التذكرة من شرط الصرف النقابض في المجلس قبل التفرق ، سواء تماثلا جنساً أو اختلفاً سواء كانوا معينين أو غير معينين بل موصوفين ، لما رواه العامة عن النبي ﷺ قال : (لاتبعوا الذهب بالذهب الا ما واه) وهي تقتضي وجوب النقابض في المجلس

ومن طرق الخاصة ما رواه محمد بن قيس عن الباقير (ع) قال : (قال

امير المؤمنين (ع) لا ينبع رجل فضة بذهب الايداً بيد ولا ينبع ذهباً بفضة الايداً بيد انتهى قوله (هاء) اسم فعل بمعنى خذ يبني على الفتح والكسر وهو هنا كناية عن النتابض ، يعني ان يقول البائع خذ وصاحب خذ .

وليت شعرى بان قوله يداً بيد كيف يدل على وجوب القبض تكليفاً او وضعاً مع ان معناه نقداً ولو بعد التفرق اذ ليس في معنى كونه فوراً بحيث دفع الثمن في مجلس البيع قبل التفرق وهكذا هاء وهاء فان قوله خذ هو الامر بالاخذ واما الاخذ قبل التفرق فلا دلالة له ابداً فيصدق الاخذ لو ترك احدهما صاحبه وذهب الى مكان آخر للدفع اليه.

وقال فيها ايضاً مسألة السيف المحلي مالفظه لو باع السيف المحلي بالنسبية بمساوي المحلية في النقد او بالنقد الآخر : فان نقد مقابل المحلية جاز ، والا فلا ، لأن القبض في المجلس شرط في الصرف لافي السيف ، ولما رواه أبو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن بيع السيف المحلي بالنقد ، فقال : لا بأس قال : وسألته عن بيع النسبة ، فقال : (اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس) انتهى ولا يخفى ما فيه وفي تمسكه بالرواية المخالفة لروايات عمار المتمسك بها في ابواب الفقه .

وكيف كان فالمخالف هو الصدوق ره وقبل الشروع في الروايات لابد من التنبيه على امر وهو قد عرفت في السابق حصول الملك بمجرد تحقق العقد من غير ان يكون له حالة متطرفة ولا انقضاء زمان الخيار وهو الموافق لاستحالة تأخر المعلول عن عنته

وحيثذا فلابد من التأمل في ان المستفاد من الاخبار هل هو شرط آخر لحصول الملك في المقام بحيث يكون هو جزء العلة اولاً والمتکفل لبيان ذلك هو الاخبار وهي روايات :

فمنها ما [عن عبد الرحمن بن الحجاج] في الصحيح قال : «سأله عن الرجل

يشترى من الرجل الدرهم بالدنانير فيزتها وينقذها ويحسب ثمنها كم هو ديناراً ، ثم يقول : أرسل غلامك معى حتى أعطيه الدنانير ، فقال : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير ، فقلت : إنماهم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض ، وهذا يشق عليهم ، فقال : اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق» ومنها ما [في الصحيح] قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً؟ قال: لا بأس به ، وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ، ويترك نصفه حتى يأتي بعد فیأخذ منه ورقاً أو بيعاً قال: «ما أحب أن اترك شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا تفعله»

ولايختفى ان صريح الروايتين هو الكراهة وبينها وبين البطلان وعدم حصول الملك بون بعيد قوله ما احب الخ ايضا ان يكون لاجل عروض عارضة لم يصل احد النقادين الى صاحبه فالمقصود وصول ذلك الى صاحبه حتى استخراج فكره من ذلك

والحاصل ان المفارقة بدون الاخذ غير محبوب ومن المعلوم ان المفارقة عبارة عن تفريق كل منهما عن الآخر بحيث يذهب كل منهما الى مكانه وشغلة وح يصدق المفارقة لا الانفصال عن صاحبه بمقدار اخذ الثمن من بيت آخر وصندوق آخر ورجع فوراً وهذا مع انه لم يصدق عليه المفارقة لم يكن بمراد من الرواية جداً فالمفارة الغير المحبوبة بدون الاخذ هو ما يقابل النسبيه حيث ذهب كل منهما الى شغله ومكانه بدون القبض والاقباض وهذا القسم غير محبوب لالمفارقة الآنى مع ارادة الرجوع اليه واعطاهه.

والاول غير متحقق والثانى غير ملازم مع القبض في المجلس بمعنى انه لو ترك صاحبه وذهب لاخذه من مكانه بقصد الرجوع والدفع صدق عدم المفارقة ولم يصدق القبض في المجلس على ان هذه التعبير استعمل في مقام كان المطلوب

عدم التخلية بينهما حتى تروحا ذهب كل منهما إلى مكانه لا أن المطلوب هو الالصاق والمصاحبة معاً حتى يأخذ منه فلو قيل الزم السارق ولا تفارقه حتى تأخذ منه المال معناه لانذهبه ويروح ولا يتمكنه من الفرار قبل الاخذ فإذا حبسه الامر في مكان صدق عليه عدم المفارقة ولو خرج المأمور من عنده.

فالمراد في المقام انه كان صاحبك في سلطنتك حتى تأخذ منه وهو كما يصدق في صورة الالصاق معه فكذلك يصدق في صورة بعد منه بقدر اخذ الثمن اذا كان في تحت سلطنته تأمل حتى تعرف

[فإن قلت] معنى عدم المفارقة عدم الانفصال عنه ولو في آن حتى لو انفصل عنه بحيث بقى أحدهما وحده صدق المفارقة فيصدق المفارقة قبل القبض [قلت] قد عرفت ان امثال هذه التعبير واردة في مقام عدم ترك أحدهما الآخر تركا لا يرجع اليه بحيث خلي سبيله حتى يروح فالمعنى لانفارقه حتى لا يرى نفسه منطلقا من عند صاحبه ولا يدخل في معناه المفارقة القليلة التي كان في قصدهما العود اليه حيث لأنظر اليه اصلا

فإذا قيل لا تفارق عن القاتل حتى تقتله معناه عدم العفو عنه وعدم رفع اليد عنه ولو فارقه في كل يوم مرة او مرات ولكن كان في تحت قدرته وتصرفه وسلطنته ويصدق عليه عدم المفارقة حتى فيما فارقه مرات وليس ذلك الا ان معنى عدم المفارقة في هذا المقام عدم رفع اليد عنه حتى يقبضه ولو كان بالخارج عن مجلس العقد وبقاء الآخر فيه فلعمري انه واضح في الغاية.

هذا مضافا إلى ان هذا المعنى مقتضى الجمع بينها وبين روایات عمار الظاهر منها كون المفارقة انما هي في مقابل النسبيّة التي لا يزيد الملازمة الفعلية لالمفارقة بمعنى الالصاق في جميع الحالات ومعنى الجميع عدم رفع اليد عنه حتى يأخذ حقه منه فارقه بمقدار يسير اولا والروایات :

منها [ما رواه] الشيخ في التهذيب عن منصور بن حازم في الصحيح عن

ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب ، فلا تفارقه حتى تأخذ منه ، وان نزى حائطا فائز منه»

ولايختفي ان قوله فلا تفارقه كان ظاهراً في الحرمة لو خلى وطبعه لو لم يكن له قرينة لصرفه عنه ولكن مع ظهور الروايتين في الكراهة لا يقى وثيق بظهوره في الحرمة لو كان القبض شرطاً تكليفاً او البطلان لو كان وضعاً مع احتمال كون وجوب القبض ارشاداً الى عدم حصول النزاع بينهما وذهب مال احدهما حينئذ وغير ذلك.

وبالجملة عين لفظ لاتفاقه واقع في الروايتين اللتين هما العمدة بلفظ ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير ومعه كيف يكون هذا النهي ظاهراً في الحرمة [فإن قلت] عدم المفارقة معناه عدم الانفصال عن صاحبه والصادقه به حتى في آن بحيث كلما اراد الخروج لزم عليه المصاحبة وعدم المفارقة عنه ويؤيده قوله وان نزى حائطا فائز معه فإن صريحه ملازمته وعدم انفصاله عنه حتى يقبض [قلت] قد عرفت انه لو خلى وطبعه وان كان كذلك لكنه معارض اولاً بادلة النسبة وثانياً بظهور لا احب في الكراهة فيكون قرينة على رفع اليد عنه وثالثاً قد عرفت ان مثل هذه العبارة كنایة عن عدم رفع اليد عنه حتى يأخذ حقه وليس معناه الاصلاق وعدم الانفكاك ولو بمقدار اخذ حق صاحبه من مكان قريب بمجلس العقد بل يمكن ان يقال ان مثل هذا التعبير كان في مقام التهمة وعدم الاعتماد بالمشترى واحتمال الفرار قبل القبض حتى لا ادفع الثمن والأمام علم بذلك فغير بمثل هذا التعبير ولا أقل من انه لو كان طرف المعاملة كذلك كان اللازم الملازمة معه وعدم الانفكاك واحتمال هذا المعنى كاف في ان الامر بالملازمة له لذلك لا لاشتراط القبض

وكيف كان بهذه التعبير لاتدل على اشتراط القبض مع امكان الاشارة اليه بمثل قوله يجب ان يقبض بعد البيع وان ابيت عما افدىنه ، فيكيفيك في المقام ادلة الواردة في النسبة في هذا الباب

وبالجملة عمدة دليلهم على وجوب القبض تلك الروايتين مع ان لفظة ما احب صريح في الكراهة ووجهها الفرق بين بيع الائمان بالاعثمان وبين غيرهما لامكان فقدان والقهرا والسرقة ونحوهما فما يكون تأخيره محبوب بابل المحب في وصول كل منها الى يد صاحبه ومن اجل ذلك قد ورد الامر بالنز وتعاقبه صاحبه حتى يقضيه فان احتمال عدم حصول ذلك الى صاحبيه موجود فلا تطلب الا القبض فورا ثم انه مما يرد على الاول ان حصول الملك ان كان بالعقد فلا يكون له شرط آخر وان كان بقبض الغلام فهو اجنبي عن طرف العقد فكانه غير متصور حصول الملك بمجرد قبضه مع حصول الايجاب والقبول بغيره وفي كونه وكيلاني القبض وصحة ذلك مع عدم ذكر كونه وكيلا من جانب احدهما.

ويرد عليه ايضا ان العلة للملك ان كان القبض فلازمه حصول النقل والانتقال بمجرد القبض ولو خلي عن العقد وان كان بالعقد والقبض بحيث كان كلا منهما جزء العلة

فمضافا الى انه حين القبض كان العقد معذوما سيما اذا طال القبض عن زمان العقد انه لم يظهر هذا المعنى من دليل بل ظاهر الادلة خلافه.

ثم ان هنا اشكالا آخر يجري على الكشف اذا النزاع في الكشف والنقل يجري هنا قطعا وحيثند ان آخر القبض عن العقد كما اذا وقع البيع في اول النهار والقبض في آخره لامكان عدم التفرق عن المجلس فعلى النقل لاشكال لحصول الملك في حين القبض

واما على الكشف والقول بحصوله حين العقد والقبض كاشف عن حصوله من هذا الحين فيجري الاشكال المتقدمة في الكشف من تقدم المعلوم على العلة الناتمة لحصول المعلوم وهو الملك قبل شرطه الذي هو القبض .

بداءه ان اشكال الكشف الحقيقي وهو كون الشرط متأخرا عن المشروط

جار في جميع موارد الشرط المتأخر اذا في كل مورد كان اشكال تقدم المعلول على العلة موجوداً بعد كون الشرط مما هو دخيل في تأثير العلة.

اللهم الا ان يقال الشرط تعقب العقد بالقبض وهو امر مقارن مع العقدنظير شرط الاجازة في الفضولي ويرده ان ظاهر الادلة والفتاوی كون نفس القبض شرطا لا تعقبه فتامل فيما وراجع المجلد الثاني والعشرين ص ١٠

[فان قلت] يمكن ان يقال بحصول الملك بنفس العقد من دون شرط لكن يبطله الافتراق قبل القبض فيكون الملك حاصلا بالعقد والافتراق بمنزلة الفسخ [قلت] مع انه خلاف لفظ الشرط كان خلاف النص والفتوى فان كلام الكل

متفق في ان شرط حصول الملك هو القبض وفي الجوادر قال ما لفظه :
وكيف كان فاحتمال ان النقابض شرط لتأثير العقد الملك ، فحصل له حينئذ يكشف عن حصوله من أول العقد ، وعدمه كذلك كاحتمال عدم مدخلية النقابض في ذلك ، وأن العقد أثر ما يقتضيه من الملك ، الا انه يبطله الافتراق قبل النقابض اذ هو حينئذ كالفسخ بالمخiar او الاقالة، مخالف لظاهر الفتوى وبعض النصوص السابقة وان كان الثاني منهما موافقا للقواعد في الجملة بل هو صريح المقادد فيما تسمعه، بل هو لا ينافي بعض النصوص السابقة.

كما ان الاول منهما يمكن تنزيل الشرطية في عبارات الاصحاب عليه، ضرورة توقف تأثير العقد على حصوله ، فهو شرط لتأثيره ينعدم بانعدامه ويوجد بوجوهه، الا أن كيفية الوجود بالوجود وهو جعل العقد مؤثرا من اول وقوعه نحو ما قلناه في اجازة الفضولي بناء على الكشف، بل لعل ذلك جار في جميع الشروط المتأخرة عن مشروطها .

لكن لما لم يكن مقتضى له ، بل هو مناف لما تسمعه منهم من بطلان الشراء بثمن الصرف مثلا وان قبضه بعد ذلك في المجلس كان المتوجه ابقاء عبارات الاصحاب على ظاهرها، من توقف حصول الملك عليه وأنه يحصل حال حصوله تماماً لاقبله،

وليس هو من الشرائع المتأخرة عن زمان وصف الصحة كغسل المستحاضنة بعد تمام الصيام حتى يلتزم كونه كاشفاً، ضرورة امكان توقف الصحة عليه إلى زمن حصوله هنا بخلافه هناك أذ لا دليل على تسبب العقد الصحة على كل حال انتهى وظاهر كلامه كون نفس القبض شرطاً لحصول الملك لأنك كاشفاً عنه كما لا يكون هو بمنزلة القبض فيكون ظاهره النقل ثم أن معنى كونه بمنزلة القبض كما هو عن المقداد أن القبض شرط لامتداد الملك لاصله فان اصله بالعقد وشرط بقاءه حصول القبض قبل التفرق والافيطر.

ولا يخفى أن كليهما على خلاف القواعد فان الأول مستلزم لتقدير المعلول على العلة شرعاً أو شطراً والثاني لكون رفع الملك الثابت باسباب خاصة ليس القبض منها فتدبر ثم أن ظاهر كلامه النقل فليزعم الاشكالات المتقدمة من كون الناقل حينئذ هو القبض فقط من دون مدخلية للعقد ونحوه وبالجملة الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال بحيث تصور واحتفل خلافه بطل به الاستدلال فلا يكون الروايات صريحة في اشتراط القبض خصوصاً مع المعارضة والظهور في الكراهة .

فإن قلت فهم الأصحاب حجة .

قلت مع ان رئيسهم الصدوق رهانه كلام شعرى وكيف يمكن الاعتماد بهم الأصحاب في مقابل كون الدليل على خلافه [فإن قلت] قوله خذ بما اشتهر بين أصحابك يرد [قلت] المراد هو الشهرة في الرواية والفرض أن الروايات المشهورة غير دال على المطلوب .

وقد استدل للمشهور بما عن محمد بن قيس في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لابناع رجال فضة بذهب الأيدلأيد ، ولا ينبع ذهب بأفضة الأيدلأيد ». .

وعن محمد بن مسلم «قال: سأله عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلاً بمتلدين، فقال: لا يأس به يدأيد».

ولايختفى ما فيهما من عدم الدلالة بوجه فان الظاهر منهما كون المعاملة بهما إنما يكون في النقد لالنسية وهو اعم من اشتراط القبض فان النقد معناه عدم كونه مؤجلاً ويلزمه ان يقبض الثمن اما في المجلس او بعده مع الفصل او بدون الفصل فلو أحرف في النقد القبض لم يكن المعاملة باطلة .

ولقد اجاد المحقق الارديبلى فيما حكى عنه في الحدائق قال ما هو لفظه :
 قال المحقق الارديبلى - بعد نقل هذه الاخبار - وفي دلالة الكل تأملاً اذا ليست الاخبار بصريحة في الاشتراط ، بل ولا في الاثم ، لأن يدأ يد كنایة عن النقد لالنسية ، فلا يدل على اشتراط القبض ، ولفظ ما أحب يشعر بالاستحباب وهو ظاهر
 وفي التهذيب والاستبصار أخبار كثيرة صريحة في جواز النسية في بيع الذهب
 و الفضة بعضاً ببعض ، وأصل الصحة و عموم الادلة أيضاً يقتضي عدم البطلان
 بالمقارنة انتهى ما حكاه في الحدائق عنه ثم قال في مقام رده عليه:

أقول : لا يخفى ما في هذه المناقشة من الضعف الظاهر للخبر الماهر ، أما
 ما ذكره من عدم الدلالة على الاثم فجيد ، وأما دعوى عدم الصراحة في الاشتراط
 فالخبر الاول منها صريح الدلالة في المنع من التأجير بعد نقد الدرهم وزنهما الى
 أن يرسل غلامه معه ، والمفترض أنهم في دار واحدة كما صرحت به في الخبر ، فلم
 يرض ^{غلام} إلا أن يرسل الغلام معه ويجعله وكيلًا في البيع والتفاوض في المكان الذي
 تدفع فيه الورق ، وأى نص أصرح من ذلك .

ومثله صحيحة منصور الدالة على النهي عن المقارقة حتى يأخذ منه ، والنهي
 حقيقة في التحرير ، و المبالغة في انه ان نزاحاً اتّطاً فائز معه ، لثلا يحصل المقارقة
 الموجبة لبطلان العقد ، فهل فوق هذا التصریح بالشرطية من مزيد ان لم نقل بالوجوب
 كما قيل به ، ما هذا الاعجب عجيب من هذا المحقق الارديب .

وأما قوله «ان يدأ بيد» كأنه كنایة عن النقد ولا النسیة ففيه أنه لا يخفى أن حقيقة هذا اللفظ المبادر من حاق النظر فيه إنما هو التقابل في المحل ، والمعنى الذي ذكره إنما هو معنى مجازي كما يشير إليه قوله (كانه) وحمل اللفظ على خلاف حقيقته لا يصار إليه الأبدليل يمنع من ارادة حقيقته والمرانما هو بالعكس .

وأما لفظ لأحب فانه وإن اشتهر بينهم أنه من الفاظ الكراهة إلا أنا قد حفينا في غير موضع مما تقدم أن هذامناللفاظ المتتشابهة لاستعماله في الأخبار بمعنى التحرير كثيراً مع استعماله فيها بمعنى الكراهة فلا يحمل على أحدهما إلا بالقرينة والقرينة هنا على ارادة التحرير قوله ^{عليه} في آخر الخبر المذكور «فلاتفعله» الذي هو نهي وحقيقة في التحرير مع اعتضاد ذلك بباقي أخبار المسألة التي قد عرفت صراحتها في الحكم المذكور

وبذلك يظهر لك أن الأخبار المذكورة كلها منفقة الدلالة على الشرطية ولو أدعى الوجوب من بعضها كما قبل به لم يكن بعيداً لهذه النواهى من قوله «فلاتفعله ولا تفعله» ولامر بإنزاع المحاطط انتهى وفساد من ما ذكره لا يحتاج إلى البيان ومن جملته قوله وأما قوله ان يدأ بيد كأنه كنایة عن النقد وذلك لانه مسلم لكن القول يلزم القبض في المجلس .

ثم ان مستند الصدق على عدم الاشتراط روایات عمار السباطي وغيره [منها ما رواه] الشيخ عنه «قال : سمعت أبا عبد الله ^{عليه} يقول : لابأس أن يبيع الرجل الدينار بأكثر من صرف يومه نسیة». .

وعنه [في الموثق] ورواه الصدوق عن عمار أيضاً عن أبي عبد الله ^{عليه} «قال : قلت له : الرجل يبيع الدرهم بالدنانير نسیة قال : لابأس ». .
وعنه عن أبي عبد الله ^{عليه} قال : الدنانير بالدرهم بثلاثين أو أربعين وأنه بذلك نسیة لاباس ». .

وعن زراره عن أبي جعفر ^{عليه} «قال لابأس أن يبيع الرجل الدينار نسیة بمائة وأقل وأكثر ». .

وعنه في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام «عن الرجل هل يحل له أن يسلف دنانيره بكل ذلك
وكذا درهماً إلى أجل معلوم قال : نعم وعن الرجل يحل له أن يستر دنانيره بالنسبيّة
قال : نعم إنما الذهب وغيرها في الشراء والبيع سواء
ولا يخفى أن قوله الذهب الخ صريح في عدم الفرق من حيث التقادم بين
الذهب وغيرها وأنه يجوز في البيع التفرق بدون التقادم في المجلس .
ومنها ما عن محمد بن عمرو «قول كتبت إلى أبي الحسن الرضا (ع) إن امرأة
من أهلنا أوصت أن ندفع إليك ثلاثة ديناراً، وكان لها عندى، فلم يحضرني فذهبت
إلى بعض الصيارة، فقلت : أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين
درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بستين درهماً وقد بعثناها إليك ، فكتب عليه السلام
إلى «وصلت الدنانير»

ولا يخفى دلالة هذه الكثيرة على عدم الاشتراط وفي المدائل بعد نقل هذه
الروايات قال مالفظه قيل للشيخ بعد نقل أخبار العمار الأصل فيها عمار فلاتعارض الأخبار
الكثيرة السابقة ، ثم قيل : ويحتمل أن قوله (نسبيّة) صفة لدنانير ، ولا يكون حالاً
للبيع ، بمعنى أن من كان له على غيره ، دنانير نسبية جاز أن يبيعها عليه في الحال
بدرهم ويأخذ الثمن عاجلاً . انتهى .

ولا يخفى ما فيه من بعد ، وأكثر المتأخرین من أصحاب هذا الاصطلاح
المحدث ، ردوا بهذه الأخبار بضعف الأسناد ، واعتمدوا على الاجماع حيث لم يظهر
الخلاف في المسألة إلا من الصدوق ، وخلاف معلوم النسب غير قادر فيه ، و إليه
يشير كلامه في المسالك .

وبعضهم من يعمل بالموثق احتمل الجمع بين الأخبار بحمل مادل على المشهور
على الفضل والاستحباب ، ومادل على مذهب الصدوق على الجواز ، وهذه القاعدة
الغالبة بينهم في الجمع بين الأخبار مع تعارضها

والاقرب عندي هو حمل هذه الاخبار الاخيره على التقيه وان لم يعلم القائل الان بذلك كما اوضحته في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب المتقدمة في جلد كتاب الطهارة انتهى .

ولايختفى ان مذهب الصدوق في نهاية القوة لاصل مدركه الذى هو الروايات فانها صريحة الدلاله بحيث لا طريق الى الخدشة فيها تارة تكون الروايات من عمار وذلك لانه اكثرو روايات الفقه من اوله الى آخره مدركه روايات عمار والاصحاب قد عمل بها في جميع ابواب الفقه واما حملها التقيه فهو فاسد في الغاية خصوصا بعد ما اذا لم يكن العامة على خلافها ولا يصح الحمل على التقيه مع عدم القائل به من العامة وهو فاسد آخر ولا يصح المحامل الاخر وهذه المستفيدة صريحة الدلاله على عدم الاشتراط و ليس في مقابلتها القليل في الغاية غير صريح في الدلاله على المدعى قابلة لمحامل اخر .

كم اعرفت من حيث الارشاد الى حفظ مل احدهما ونحوه وعبارات المذاهب كما ترى دالة على حب الموافقة مع المشهور لاحب درك الواقع و استفادته من الدليل اذ ملاك درك الواقع ليس بكثرة الاقوال والاجماع .

وقد عرفت امر الاجماع في صدر الاسلام ف نتيجته خلع حجة الله البالغة وجعل المبغوض الى الله خليفة مع قطع كل ذي مسكة بان امر الدين من جعل الرسول ووصيه بيد صاحبه فقط وحيث ليس لهم دليل فـى مقابل الكتاب والسنـة جعلوا من عند انفسهم دليلا وسموه بالاجماع وانه حجة على كل شيء والامامية حيث رأوا كونه حسنا فجعلوه حجة ايضا لو كان كاشفا عن قول الحجة .

وحيثـى يكون حجة في الفروع لافي الاصول وعليه لا يكون اخبار الباب كاشفا عن قول المعصوم لاحتمال خلاف وجوب القبض تأمل و تدبر حتى تفهم ان صحة الحكم ليست بكثرة القائلين به بل بصحة صدق دليله و لو لم يكن القائل به اصلا او كان نادرا والاجماعات والشهرات ان كان لاجل الكشف عن قول المعصوم فهو

الدليل وبدونه ليس الاحدسا يختلف عن الواقع كثيراً فالمعيار هو الكشف عن الواقع وروایات عمار متکفلة لذلك فانها كالصريح في عدم اعتبار التقابض بل يدل عليه روایات الكثيرة المشتملة على تحويل الدرهم بالدينار وبالعكس كما سياتى في محله.

[فإن قلت] الثمن والمثمن فيما سياتى كانوا في الذمة وفي مثله لا يجب التقابض لانه على الواحد وقوام التقابض على الاثنين

[قلت] ليس الامر كذلك في جميع الموارد بل في اکثر الاخبار جاء الرجل وقال لي عندك دراهم وحولها بالدينار وبالعكس وظاهر ذلك انه على ذمة البائع فقط او المشترى فقط فلم يكن كلامهما في الذمة بل على احدهما فيجب القبض ولو من ليس في ذمه وحيث حكموا بعدم الأساس بنحو الاطلاق فهم منه عدم الاشتراط مع كونه من بيع الصرف والا فعل الوجوب لابد وان يقبض فيما لم يكن على الذمة ولو بالنسبة الى واحد منهمما

وبالجملة اکثر روایات ذاك الباب كما يأتى ك الصحيح عمار وموثق ابن زرارة الآتیان عن قريب صريحتان في ذلك الاتری الى قول السائل الرجل يكون له عند دراهم فأتیته الخ فهو صريح في ان دراهمه عند الرجل فيقول للرجل حول دراهمي التي عندك بالدنانير اى ابيع دراهمي منك بالدنانير فكان الدنانير له بل الدرهم فلو كان القبض شرطاً لزم على الرجل اقپاض الدنانير به بل صرح بأنه اثبتهما عندك ولم اقپض منك شيئاً منها ومع ذلك قال الامام عليه السلام بأنه لباس فهو صريح في عدم احتياج معاملة الصرف الى التقابض.

والامور في الروایة مما امكن للرجل اقپاض الدنانير وقبض صاحبه ولو بان اقپضها مم کان عندك بعنوان الامانة والفرق بينه وبين غيره في غایة الخفاء مع امكان التقابض ولو من جانب الدنانير فلوجب وشرط وجوب على الامام التصریح بقبض خصوص الدنانير فانه ليس على الذمة والانصاف تامة الروایات من حيث المجموع

على عدم الاشتراط فراجع اليه ولو كان على خلافه الكل ونظيره صاحب الجواهر قال فمن الغريب ميل بعض متاخرى المتأخرين اليه بعد ذلك كله، مضاقا الى النصوص المستفيضة المنجبر ما يحتاج منها بما سمعت ولم يجعل من المستفيضة الا مماده يدا بيد او لفظة وما احب وقال فيه ايضا وعلى كل حال فما عن الصدوق من أنه لا يشترط التناقض في المجلس ، وحكاه الشهيد في المواسى عن البشري ، كما انه حكى فيها أيضا قوله بالتفصيل بين بيع الجنس بجنسه فيشرط ، وبين بيع أحدهما بالآخر فلا يشرط ، والنصوص السابقة والفتاوي على خلافه

بل وعلى خلاف الصدوق أيضاً كما عرفت، وان كان يشهد له اخبار الساطع الاربعة عن الصادق عليه المنضمنة لنفي البأس عن بيع الدرارم بالدنانير نسبيه وعن سلف الدنانير بالدرارم كخبر زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام الذي في طريقه على بن حميد « لا بأس أن يبيع الرجل الدينار نسبيه بمائة وأقل وأكثر » و مکاتبة محمد بن عمر .

الآن الجميع قاصرة عن الادلة السابقة من وجوهه، خصوصا مع عدم صراحة بعضها ، فالاولى طرحها كما في الدروس أو تأويلها انتهى ولا يخفى فيما افاد من الاشكال جدا

[فإن قلت:] أليس في أدلة المشهور مثل قوله عليهما السلام فلا تفارقه حتى تأخذ منه دليل على القبض قلت قد عرفت معارضته باخبار كثيرة من عماروا لا وظهور لا حب في رواية أخرى في الكراهة فيرفع به عن ظهور النهي في الحرمة فليحمل ايضا على الكراهة ثانياً وعدم المفارقة اعم من القبض ثالثاً وبالجملة لا ارى وجهاً لاشتراط القبض لانكليقاً بحيث صحيحة العقد بدونه مع الاثم ولا وضعها بحيث يبطل العقد بدونه ولا يستفاد من الاخبار ذلك مع قطع النظر

عن المعارض بمثل روایات عمار وغيره والا فمعها فالامر اوضح
قال في الجوادر: وعلى كل حال فظاهر ما سمعته من الفتوى ومعاقد الشهارات
والاجماعات كون التقادم قبل الانفصال شرطاً في الصحة ، فقبله لاصحة فلا انفصال ،
وفي خبر محمد بن قيس الساق دلالة عليه ، بل وفي خبر البجاء وبه يخرج حينئذ
عن قاعدة اقتضاء العقد الملك ، المعتضدة بأصالة عدم شرط آخر انتهى
ولايختفي ما فيه من انه مجرد ادعاء ومن العجيب دلالة خير محمد بن
قيس عليه وهو قول على ^{الظاهر} لا ينبع دجل فضة بذهب الايداً بيد فهل فيه دلالة على
عدم حصول الملك لولم يكن كذلك والحاصل اودفع الثمن بعد الانفصال كان يداً
بيد بالقطع ولا يكون قبضا

ولا يدل على البطلان وان كان نسيئة صحيحة ايضا لروایات عمار بل يمكن ان
يقال على هذا الشرط لزم كون المؤثر هو القبض دون العقد والحاصل اما ان يأثر
العقد اثره فلا مدخلية للقبض واما لا يؤثر فلا مدخلية للعقد والثانية كما ترى

[فإن قلت] أى مانع من أن يكون العقد مشروطاً بشرط القبض فيكون الشرط
هو الجزء الأخير من العلة التامة وأذالم يتتحقق فكانه لم يتتحقق من العلة شيء أصلاً
قلت المانع تقدم المعلوم على العلة في جميع موارد الشرط المتأخر على
الكشف الحقيقي نعم على النقل لامانع منه ولا كلام فيه مع دلالة الدليل وهو غير
وجود .

فإن عمدة الدليل كما عرفت ما اشتمل على لفظة ما احب ان يفارقه حتى يأخذ
منه او لفظة لا يفارقه بدون ما احب ولو سلم تجرد اللفظ عن قوله ما احب ايضا لا
دلالة له على اشتراط القبض وعدم حصول الملك بدونه وبطلان العقد اذ غاية هذا
اللفظ هو عدم المفارقة حتى اخذه وقبضه وهذا اللفظ مساوٍ مع قوله الزم غريمك
حتى تأخذ منه فهو كناية عن عدم كونه نسيئة لعدم المفارقة ولو لاجل درك القبض
ومن المعلوم ان عدم المفارقة اعم من القبض في المجلس لامكان ان يعطيه

غير صاحبه عن قبل صاحبه فالأخذ صادق دون القبض منه او اعطاءه من بيت غير بيت مجلس العقد بدون مصاحبة الآخر معه في البيت فيصدق الأخذ والقبض مع المفارقة عن مجلس البيع بل هذا القسم كثير جداً بل الغالب عند المعاملة بالائمان لم يكن العرض والمعوض حاضرين في كيسهما في مجلس العقد سيمما في المعاملة الخطيرة فيقع العقد ويخرج أحدهما ويأخذ الدرهم أو الدنانير من المكان الآخر فهل يصح القول ببطلان العقد حينئذ عهده على مدعيه .

بل يمكن استفادة عدم الشرط مضافاً إلى أخبار عمارة ما يكون مقاده تحويل الدرهم بالدينار وبالعكس مثل ما عن [الحلبي] قال سأله أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون «لِي» عليه دنانير ، فقال لابأس بأن يأخذ قيمتها دراهم .

وعنه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذى حل عليه دراهم ، فقال له : خدمنى دنانير بصرف اليوم قال : لابأس به ولم يبشر (ع) إلى لزوم القبض والأقباض [وما عن محمد بن مسلم] قال سأله عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير أياخذها دراهم؟ قال نعم ان شاء .

[وما عن منصور بن حازم] عن أبي عبد الله (ع) أنه سُئل عن رجل اتبع على آخر بدنانير ثم ابعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة؟ فقال لابأس بذلك إنما الأول والآخر سواء .

وما عن زياد بن أبي غيث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير ، فيقول لغريمه : خدمنى دنانير بصرف اليوم ، قال لابأس فلو كان القبض شرطاً لوجب على الإمام هو التنبه إليه ولو من جانب الذى لم يكن الدرهم أو الدينار فى ذمته بداهة احتياج تبديل ما فى الذمة إلى أخذ ما يقابلها مع أن الإمام حكم في تلك المورد بعدم البأس بنحو الاطلاق من دون الاشارة إلى الشرط .

وما عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله رجل له على
رجل دنانير فأخذ بسرها ورقاً فقال : لا بأس به
فانظر الى اطلاق عدم البأس في هذه الروايات من دون تقييده بالنقابض نعم
حيث كان للدرهم والدينار خصوصية من بين سائر الامان ورد فيما ما يتوارد عدم
تأخير لها في صورة كون المعاملة نقداً .

ومما يدل على ما قلنا ان المعاملات التقديمة والتسبيح جارية فيما بين الناس من غير
فرق بينهما لاحتياج الانام الى النسبة كثيراً فيهما ومع ذلك قدورد روایات عمار في
ذلك ولا يصح ان يقال النقابض شرط في النقود النسبة جداً مثل ما عن اسحاق بن
عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام تكون للرجل عندي من الدرهم الوضوح فيلقاني فيقول
كيف سعر الوضوح اليوم ؟ فأقول له كذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم
وضحاً ؟ فأقول : بل فيقول لي هو لها دنانير بهذه السعر واثبتهالي عندك فما ترى
في هذا ؟ فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك ، فقلت انى لم
اوazine له ولما ناقده انما كان كلام مني ومنه ، فقال اليك الدرهم من عندك والدنانير
من عندك ؟ قلت بل قال فلا بأس بذلك .

وما عن [اسحاق بن عمار] عن عبيد بن زرار قال سأله أبو عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون لي عنده دراهم فأنبه فأقول حولها دنانير من غير أن اقبض شيئاً قال :
لابأس قلت : يكون لي عنده دنانير فآتيه فأقول : هو لها دراهم واثبتها عندك ولم
اقبض منه شيئاً : قال : لابأس .

وعن عبيد بن زرار قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصير في
مائة دينار ، ويكون للصير في عنده ألف درهم فيقطعه عليها ، قال لابأس .

وما عن اسحاق بن عمار قال : سأله أبو البراء عليه السلام عن الرجل يعني الورق
بالدنانير وأتنز منه فازن له حتى افرغ ، فلا يكون بيني وبينه عمل الا أن في ورق نفایة
وزيوفاً «ف - خل» وما لا يجوز فيقول انتقدتها ورد نفایتها ، فقال ليس به بأس ولكن

لإئخر ذلك أكثر من يوم أو يومين ، فانما هو الصرف ، قلت : فإن وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفaya ، فقال : هذا احتياط لهذا أحب الى.

وفي الوافي النفaya بالضم مانفيته من الشىء لرداعته انتهى والظاهر من الرواية وقوع معاملة الورق بالدنانير وتمامية العقد ثم رأى المشترى بعض الورق معيبا واراد تعويضه فقال الامام ليس به بأس .

ولكن لا يؤخرها اكثر من ثلاثة ايام فيكون المحاصل اراد البائع تعويض المعيب بالصحيح المتوقف على ذهب واباب ومهلة فقال الامام لا بأس بخروج البائع من مجلس العقد لتبدل الورق بالاحسن مع عدم تأخير اكثرا من ثلاثة ايام وهو كالصربيع في عدم اشتراط القبض .

فانه على الوجوب لابد من قبض الجميع والفرض عدم قبض الورق المعيب ولم يقل الامام عجل في التبدل حتى وقع القبض في مجلس البيع بل اشار الى عدم كون التأخير اكثرا من ثلاثة ايام مصدر حما انه فانما هو الصرف وهو اشارة الى ما اشرت اليه آنفا من ان امثال تلك الروايات المشتملة على عدم مفارقة صاحبه حتى اقبضه من حيث أهمية الصرف في سائر الاشياء المبيعه واقربته الى التلف والغصب والسرقة لامن حيث مدخلية للقبض فيما بحيث لو لم يقبض كان باطلأ وهو امر عرفى فما زعم التقابض ليس الا لذلك بل الرواية صريحة في هذا المعنى وانه صرف فلا يليق تأخير الرد الى صاحبه اكثرا من ثلاثة ايام فان في اكثيره مظان التلف ومن اعجب الاعا جيب حمل هذا المقدار من التأخير على الاستحباب قال في مرآت العقول ما لفظه :

ثما علم ان الظاهر من خبر اسحاق او لا ابتناء سؤاله على لزوم التقابض ولا ينافيه الجواب لانه حصل التقابض او لا رد بعضاها بعد ذلك وانه عوضها في مجلس الرد يحصل التقابض في ذلك البعض ايضا فما وقع من النهي عن التأخير اكثرا من يوم او يومين لعله محمول على الاستحباب وفيه اشكال ايضا انتهى .

وفي اولا عدم ظهور كلامه فى لزوم التقادب اصلا بل لم يتكلم من هذه الجهة رأسا و كانه مغفول عنه عن ذلك و انما كان سؤاله عن اصل المعاملة و فراغه عنها من دون نظر الى شيء آخر على نحو سائر المعاملات التي غير الاثمان حتى يفرغ عنها .

فكما اذا قال البائع بعث هذا الفرس وقال المشتري اشتريته قد تم البيع وقع الفراغ عنه من دون لزوم قبض و تقادب في المجلس فكذلك تم بيع الدرهم بالدينار وقع الفراغ عنه ودفع العوضين الذي اطلع المشتري على عيب الدرهم بمنزلة دفع عوض الفرس في المثال من ان اللازم في المعاملة دفع العوضين لامن حيث ان اللازم دفعه في المجلس بحيث لو لم يدفع كان البيع فاسدا قوله لانه حصل التقادب لا يكون هذا التقادب تقادب الواجب في المجلس بل هو التقادب اللازم في كل معاملة كان في المجلس املا فعمدة الغرض من السؤال هو السؤال عن نهاية الورق وعيه لاعن التقادب في المجلس وعدمه .

وثانيا قوله واحذر عوضها في مجلس الرد فيه انه ان اريد به مجلس البيع فهو كذب محض اذ الفرض ان اخذ عوض المعيب في الخارج عن المجلس بعد يومين او ثلاثة وان اريد به مجلس الرد بعد يومين او ثلاثة ايام فهو مضافا الى عدم كونه مجلس البيع طلبيه وبين مجلس العقد ثلاثة ايام بل ازيد .

وقد وقع الفراغ عن البيع وعن مجلسه فلا اثر لحصول التقادب بعد مجلس العقد فان الكلام كله في لزوم التقادب في مجلس العقد بدون الانفصال .

وثالثا قوله يحصل التقادب في ذلك البعض فلو كان كذلك فما معنى لقوله ^{عليه} ولكن لا يؤخر الخ فان صريحة عدم حصول القبض في هذا البعض فيامره ^{عليه} بعدم التأخير والرجوع فورا او ربما مما معنى للحمل على الاستحباب فان كان التأكيد في الارجاع لاجل حصول القبض فمعناه عدم اشتراطه في المجلس وان كان بعد حصول القبض بما معنى للاستحباب اذ تمام الغرض حصوله في مجلس العقد فان

لم يكن شرطاً فيه فلا اعتناء بشأنه فإنه كاف في أي وقت حصل كسائر الأشياء المبعة سواء حصل في المجلس أم بعده .

ولعمري أن أمثل هذه الكلمات في الروايات موجب لعدم الوثوق بهم الأصحاب فلا يكون الحجة إلا نفس ما يكون الدليل ظاهراً فيه .

قال الوحيد ره في شرح المفاتيح بعد نقل مذهب الصدوق وروایات عمار ما لفظه الان الاخبار الاولة اصح اسناداً واحوط قيلاً والجمع بينهما يقتضي حمل المنع على الكراهة انتهى .

ثم انه يمكن ان يرد شرط التقادب بأدلة خيار المجلس بعد معلومية حصول الملك بالعقد فيحصل البيع متزلاً حتى يحصل التفرق الموجب لللزم وعموم تلك الأدلة باطلاقها مناف لاشتراط التقادب في الصرف فان البياع يعم الصرف وغيره بلا كلام وظاهرها بل صريحة ان الصرف كذلك وانه بالافتراق قد لزم البيع تقادباً ام لا فلابد من ان يخصص عموم أدلة خيار المجلس بأدلة اشتراط التقادب في الصرف ويقال بأنه بالافتراق يحصل الملك قبض اولاً الا في الصرف فانه يحتاج الى التقادب ايضاً فلابد من الملك بعد الافتراق بدون التقادب والحاصل التنافي بين أدلة خيار المجلس واحتراط التقادب موجود جداً فان أدلة خيار المجلس صريحة في حصول الملكية الالزمة بالافتراق وادلة اشتراط التقادب بعده بعد الافتراق بدون التقادب والظاهر ان التعارض لا يرتفع الا به مع ان أدلة وجوب التقادب غير ظاهر فيه كى يخصص ومع الشك في التخصيص يتبع عموم البياع .

مضافاً إلى روايات عمار ثم انه على تسليم تبعية فهم الأصحاب كان الظاهر من الاشتراط هو الاشتراط الشرطي لا التكليفي لعدم تصور وجه في الأئم لو لم يتقابضاً بعد البيع فان المعاصي امور متعينة من الشرع ومواردها معلومة ولا زم المجالس بحكم العقل بخلاف المقام فغايتها عدم حصول الملك لو لم يحصل التقادب ومع

ذلك قد كثر كلمات الاصحاب في الوجوب التكليفي .

قال شيخنا في خيار المجلس في مكاسبه ما لفظه : مبدأ هذا الخيار من حين العقد لأن ظاهر النص البيع علة تامة ومقتضاه كظاهر الفتوى شمول الحكم للصرف والسلم قبل القبض ولاشكال فيه لو قلنا بوجوب التقابض في المجلس في الصرف والسلم وجوباً تكليفيأا ام لزوم الريوا كما صرحت به في صرف التذكرة وأما الوجوب الوفاء بالعقد وان لم يكن بنفسه مملكاً ثم ان تفرقا عن تراض لم يحكم بعصيانهما فان انفرد احدهما بالمخارقة عصى انتهى .

وفي الدروس يثبت يعني خيار المجلس في الصرف تقابضاً اولاً فان التزمما به قبل القبض وجب التقابض فلو هرب احدهما عصى وانفسخ العقد ولو هرب قبل الالتزام فلامعصية ويحتمل قوياناً عدم العصيان مطلقاً لأن للقبض مدخلاتي لزوم فله تركه انتهى .

وفي اولاً لو كان البيع علة تامة بنحو العموم للزم في الصرف والسلم كذلك اي كون البيع علة تامة لحصول الملك بدون التقابض وان مقتضى عموم البياعان للصرف والسلم هو انه بالاقتراف يحصل لزوم قبض اولاً فالعموم بهذه المعنى لزم من وجوده عدمهما فلا بد اما من القول بالعموم والالتزام بعدم وجوب التقابض فيهما واما من القول بالخصوص وعدم لزوم الصحة الا بالقبض .

وثانياً كون الوجوب فيهما تكليفيأا فيغير تام فان الظاهر كون الوجوب شرطاً يبطل البيع بعدم التقابض بل الغرض من اختصاص هذا الحكم بهما هو وصول كل من العوضين في يد صاحبه بل لاوجه لمجرد الوجوب والحرمة في المخالفة فيهما مع الصحة ولا يقال بالصحة والوجوب كليهما فما ظاهره الوجوب التكليفي ساقط عن الاعتبار .

واما لزوم الربا فأولاً كان في المتحدين كالذهب بالذهب لالمختلفين كالذهب بالفضة .

واما ثانيا فلا وجہ للزوم الربا رأساً .

اما في النسبة لصراحة روايات عمار .

واما في التقد فمقتضاه وجوب التقابض ايضا غایة الامر لا يختص بالمجلس فيحصل الغرض من عدم لزوم الربا بتأخير القبض ولو بعد المجلس والفرق في الغالب في نهاية القلة لا يشمله ادلة الربا واما الوجوب الوفاء بالعقد فليس لازمة القبض في المجلس بل يحصل في الخارج عنه .

وبالجملة :لتزام يكون ترك التقابض حراما وعصيانا موجبا للعقاب عهده على مدعيه فكثيراً ما يقع المعاملة ثم ندم احد الطرفين في المجلس لعدم صلاحه بذلك فربما كان في بيته عدم صلاح له فكيف يصح من الحكيم عقابه فالوجوب التكليف غير قابل للاصناع اليه والوجوب الشرطى مناف لترتب المعلول على العلة بلا حالة متوقرة فمضارا الى ان الادلة كلها على الخلاف ليس لهم دليل سوى ما مقاده من قبل الالزام والالصاق على صاحبه وقد عرفت عدم دلالتها ايضا بوجه حتى في مثل وان نزا حائطا فائز معه .

بداية انه في مثل ذلك لو تركه لقضاء الحاجة في بيت التخلية ترك مجلس العقد مع صدق الالصاق والالتزام وعدم تركه حتى يقبضه فامثال هذه العبارات وبالغة في عدم تأخير القبض لخصوص مجلس العقد بل مثل هذا الحكم مناف مع الشريعة السهلة اذ كثيراً ما تقع المعاملة مع الاخلال بمجلس العقد ولا زمه كون الموضعين عند المتابعين بلا وجہ شرعى .

ثم انه يشكل الامر ايضا في السلم فان عموم ادلة التقابض في الصرف على ما زعم يعم السلم مع ان الموضوع مختلف فيه لأن المبيع كان في موقعه على مدة كثيرة فلا يصح التقابض فيه في المجلس بالنسبة الى المبيع ولا يصح التقابض من جانب واحد قطعا فلا دليل يخصص ادلة لزوم التقابض في الصرف لو تمت دلالتها فيقع التعارض في التقاديم سلما فان وجوب تقابض الصرف يقتضي التقابض واستحالته يقتضي العدم .

(و) **كيف كان في لوقبض البعض** خاصة قبل التفرق **صح فيما قبض** حسب وبطل في غيره على المشهور فيهما لحصول مقتضى الصحة من العموم وغيره في الاول و مقتضى البطلان من التفرق قبل التقادس في الثاني وأما صحيح الحلبى عن أبي عبدالله (ع) «عن الرجل يبتاع من رجل بدينار فيؤخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال : لا يأس ، فسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ منه ورقاً أو بيعاً ، قال : ما أحب أن ترك شيئاً حتى آخذه جميعاً فلأتفعله» .

ولايختفى عدم دلالة الرواية على البطلان بوجه خلافاً للحدائق فكانه زعم دلالة ما احب على الحرمة في الجميع مع انه ليس الا ظاهرافى الكراهة كما فى الجوواهر **(ولوفارقا المجلس مصطحبين)** قبل أن يتقدسا **(لم يبطل الصرف على المشهور و عليه يجرى جميع الفروعات المتقدمة في خيار المجلس فراجع ولو وكل أحدهما** غيره **في القبض عنه ، فقبض الوكيل قبل تفرقهما** اي المتعاقدين **صح ولو قبض بعده بطل** وكذا **لووكلاماً على القبض عنهم** .

ولايختفى انه على المشهور من اشتراط القبض كان مناط بتفرق المتعاقدين ان كانوا وكيلين في جميع الامور للموكلين فلا اعتبار حينئذ بالموكلين نعم ان كانوا وكيلين في مجرد اجراء صيغة العقد كانوا بمنزلة الاجنبيين فحينئذ كان مناط الصحة والبطلان بعد تفرق الموكلين و عدمه .

(و) **على المشهور من اشتراط التقادس في المجلس** **(لو اشتري منه دراهم)** بالدينار مثل **(ثم ابتاع)** بهذه الدرادم التي كانت عند بايعها الدنانير **(قبل قبض هذه الدرادم)** و حينئذ **(لم يصح الثاني)** اي معاملة الدرادم بالدنانير لعدم حصول الملك لأنها باع قبل القبض فلا يحصل الملك فيها ما لا يملك بعد واما الاولى اي بيع الدينار بالدرادم فان بقيا في المجلس حتى يقبض الدرادم صح المعاملة الاولى فقط بخلاف الثاني لاما عرفت من انه باع الدرادم حين لا يملكه وانما ملكه

حين القبض والملك بعد العقد لا يصح العقد في حال عدم الملك **(ولو افترقا)** قبل القبض **(بطل العقدان)**.

وبالجملة على المشهور القائلين بعدم الملك قبل القبض كان في الفرض بطلان كلا البيعين فزيد مثلاً ابتعاد الدرهم بالدنانير من عمرو ولكن لم يقبض الدرهم فالبيع الأول لم يصح لاجل عدم قبض الدرهم وبدونه لم يحصل له الملك والبيع الثاني لم يصح لبيعه قبل كونه مالكافي الثاني لامتناع للصحة بخلاف البيع الأول فان مقتضى للصحة موجود والمانع هو الافتراق قبل القبض ولذا بطل لواfterقا بدون القبض.

وبالجملة بطلان الاول لعدم تحقق الملك للمالك وبطلان الثاني لعدم كونه مالكا حين البيع ولذا صحة الاول بالقبض في المجلس دون الثاني هذاخلاصة ما كان مشهوراً.

قال في التذكرة لو كان للإنسان على غيره دراهم وأمره بإن يحوّلها إلى الدنانير أو بالعكس بعد المساعرة ، على جهة التوكيل في البيع ، صحيح ، وإن تفرقا قبل القبض لأن التقديرين من واحد وهو بيته موجب للبيع بالاصالة وقابل بالوكالة ، فكان بمنزلة المقبوض انتهى .

قول في الحدائق المشهور بين الأصحاب أنه إذا اشتري الإنسان دراهم بدنانير ، وقبل قبض الدراهم من البابع اشتري بهادناني لم يصبح الثاني ، لأن ذلك العوض في الصرف موقف على التقاديم ، ولم يحصل فيكون قد باع ثانياً مالم يملكه وحيثئذ فلو افترقا والحال كذلك بطل العقدان معه .

أما الأول فلعدم التقاديم وأما الثاني فلما عرفت من بيع مالم يملكه ، والاصل في ذلك ما ذكره الشيخ في النهاية ، وتبعه أكثر الأصحاب عليه قال : إذا باع الإنسان دراهم بالدنانير لم يجز له أن يأخذ بالدنانير دراهم مثلها وبعد أن يقبض الدنانير ثم يشتري بهادراهم إنشاء انتهى .

والمخالف ابن ادريس وقد فعل بما لا يظهر له وجه فقال على ماحكى عنه : ان لم يتفارقا من المجلس الابعد قبض الدرهم المبتاعة بالدنانير التي على المشترى الاول فلا يأس بذلك ، وان لم يكن قبضه الدنانير التي هي ثمن الدرهم الاول المبتاعة ، هذا اذا عينا الدرهم الاخيرة ، فان لم يعينها فلا يجوز ، ذلك ، لانه يكون بيع دين بدین وان عيّتها لم يصر بيع دين بدین ، بل يصير بيع دين يعني انتهاء عبارته المحكمة وهو قوله اولا لم يبين وجه عدم اليأس .

ثم عمّ بانه ولو لم يقبض الدنانير التي كانت ثمنا للدرهم وجعل المعيار قبض الدرهم فقط مع ان المشهور بل العرف هو قبض كلّيهما بناءاً على الاشتراط فإذا لم يقبض الدنانير كان البيع باطلأ ايضا ولو قبض الدرهم فيكون الثاني باطلأ ايضا فان كان مقصوده بقبضه فقط هو كون المعاملة الثانية واقعة وهو محل الحاجة لالدنانير فهو من حيث المعاملة وان كان كذلك ولكن من حيث صحة المعاملة مشروط بالقبض من الطرفين حتى صحة وتملك بداهة انه لا يملك بالقبض من الدرهم فقط بل لابد من اقراض الدينار ايضا حتى يحصل الملك في البيع الاول ايضا فلاتصلح المعاملتين الا قبض كلا الدرهم والدنانير في المجلس حتى يضع البيع الاول .

واما قوله في التفصيل بين تعين الدرهم وعدمه وان الصحة لقبض في الصورة الاولى واما في غير تعين الدرهم كان بيع دين بدین فلا يجوز وهو اشكال آخر عليه اذفرض كلامه في صحة الثاني انه لقبض في المجلس .

ومن المعلوم انه بعد القبض قد عين فلا يكون دينا حتى يكون بيعه آخر بيع دين بدین بل بيع عين بدین لو كان ثمن الثانية ايضا دينا والاف بيع عين بيع نعم ان بيع الدين هو ما كان دينا قبل البيع لابعده كما في المقام .

وفي الحدائق بعد حكايته كلام ابن ادريس قال ورده العلامة في المختلف بأنه غير جيد قال : أما اولا فلان الشيخ يمنع من بيع ما يكال ويوزن قبل قبضه ، وأما ثانيا فحكمه بأنه لو اشتري بشمن غير معين كان قد اشتري بالدين ليس بمعتمد انتهاء ملخصا

ثم قال أقول : اماما ذكره من التعليل للبطلان في الوجه الاول ، فهو وجه آخر ايضا لعدم الصحة ، زيادة على وجه الذي قدمناه ، وهو عدم ملكه لعدم التفاسخ الذي هو شرط في صحة الملك في الصرف .

واما ما ذكره في الوجه الثاني فهو مبني على ان الثمن متى لم يكن عيناً بل في الذمة ، وان كان حالا غير مؤجل هل هو من قبيل الدين . فيصدق على بيع الدين به أنه بيع دين بدين ، أم لا يصدق ذلك حتى يكون ديناً قبل وقوع العقد ؟ وظاهر اختيار جملة من الاصحاحات الثانية ، ومنهم شيخنا الشهيد الثاني ، فإنه صرّح بأن ذلك ليس من بيع الدين بالدين ، وإنما يصدق ذلك فيما اذا كان ديناً قبل العقد ، وظاهر العلامة هنا ذلك أيضا .

وقد تقدمت الاشارة الى هذه المسألة الى ان قال وينبغي القول بالصحة مطلقاً اذا تفاصلاً قبل التفرق ، وغاية ما يحصل في البيع الثاني أن يكون فضوليّا ، فإذاً الحقه القبض صح ، وسيأتي أن بيع الدين بالدين على هذا الوجه غير ممتنع انتهى .
وفي المسالك بعد المتن قيل لهذا قول الاكثر وفصل ابن ادريس هنا قال ان كان النقد المبتاع ولا معيه صالح العقد الثاني اذا تفاصلاً في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لأن الدين بدين وينبغي القول بالصحة طلقاً اذا تفاصلاً قبل التفرق وغاية ما يحصل في البيع الثاني ان يكون فضوليّا فإذاً الحقه القبض صح وسيأتي ان بيع الدين بالدين على هذا الوجه غير ممتنع انتهى .

وفي الجراهير بعد نقل عبارة المتن قيل مانصه على المشهور بين الاصحاحات ،
لعدم ملك الدرارهم عليه لو كانت كلية وعدم ملك عينها لو كانت شخصية
[وصحيحة اسحاق بن عمار] كما في المختلف قال . «قلت لأبي عبدالله عليه السلام
الرجل يجيء بالورق يبيعها يريده بها ورقاً عندي فهو اليقين عندى أنه ليس يريده
دنانير ليس يريده إلا ورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقاً فاشترى منه الدرارهم بالدنانير ،
فلا تكون دنانيره عندى كاملاً فأستقرض له من جاري ، فأعطيه كمال دنانيره ، ولعلى

لآخر وزنها فقال أليس يأخذونه الذى له ؟

قلت بلى قال : ليس به بأس » و كانه لما يفهم منه الباس اذالم يقبض الدنانير . اذا المراد انى استقرض به الدنانير ، ثم اشتريها منه بالورق الذى يريده : كما يفهمى اليه ما فى صدر الخبر ، ويمكن أن يكون مراد السائل التوقف من جهة عدم احراز الوزن فتخرج حيثش عن الاستدلال .

وعلى كل حال فليس البطلان لعدم جواز الشراء بمال يقبض قبل كيله أو وزنه كبيעה اذ قد عرفت بعد تسليم مساوات الشراء به لبيعه أن الاصح الجواز ولا انه بيع دين بدين اذا فرض كون الدنانير كلية في الذمة لامعينة ، ضرورة عدم صدق الدينية بعد اشتراط التقاضى فى الملك ، على أنك ستعرف كون الممنوع بيع الدين قبل البيع به كذلك ، لاما كانا أو أحدهما بعقد البيع .

ومن ذلك كله يظهر لك مسافى المحكى عن السراير الى ان قال بعد نقل عباره السراير كما ان منه يظهر ما فى المسالك تبعا لغيره الى ان قال بعد نقل عباره المسالك بالفظه ايضا اذ فيه منع جريان حكم الفضولى عليه بعد القول بأن الملك من حين القبض كمنه فيما لو باع مال غيره ثم انتقل اليه .

وأغرب من ذلك كله ما فى التنجيح من أن لنا أن نقول : ان بطلان البيع بالتفرق قبل التقاضى لا يستلزم عدم تملك المشتري لجواز تملكه ملكا متزلا كالمبيع فى زمن الخيار فان قبض لزم والبطل اذا ملك صحيحة البيع الثانى لانه اشتري بشمن مملوك وصح البيع الاول ايضا لانه وان لم يقبض الدرهم لكن قبض عوضها وهو الدنانير وقبض العوض كقبض المعوض اذ هو كماترى مع مخالفته لما قدمناه من أن القبض شرط للملك ، لا أن الافتراق مانع فيه نظر من وجه آخر لا يخفى ، فالتحقيق ما ذكرناه وهو الموافق لاطلاق المشهور البطلان انتهى .

اما قوله فالتحقيق ما ذكرناه غير خفى على اولى الالباب انه قد لم يات بشيء يكون تحقيقا للمقام سوى رده قول الشيخ القائل بالقبض ايضا فيما يكال او يوزن

ورده قول السرائر من انه من قبيل بيع الدين بالدين وهم كانوا معلوماً الفساد في الجملة وغيره ليس الامماد المتن الذي هو المشهور وانه غير ثابت.

وبالجملة اشتراط القبض فيما يكال او يوزن بحيث لم يحصل الملك ولم يصح البيع قبل الكيل والوزن نظير المقام بل عينه في اشكال انفكاك المعلول عن العلة وهو ايضاً فاسد ولاربط له بالمقام.

واما الدين فهو معلوم عند العرف والعقلاء انه عبارة عمأبنت على الذمة قبل البيع فرد ما من الواضحات فلم يفده الا قوله لعدم ملك الدرهم وهو لا يوجب البطلار اذا كان حين الاجازة مالكا كما في الفضولي او حين القبض كما في المقام فالتحقيق الذي ذكره ان كار ذلك فهو كماترى وان كان غيره فلا اثر لوجوده فكثيراً ما كان الشخص غير مالك في حال البيع و كان مالكا في حال نفوذ البيع فلو كان ذلك مضر بأصحة البيع لزم عدم صحة بيع الوارث اذا كان وقوعه في زمان حياة الموروث فمات قبل اجازته او فيما باع واشترىاه بعده من مالكه او فيما باع الغاصب ثم وبه المخصوص عنه وغير ذلك مما هو كثير جداً فهذا القول منه قد يبعد في الغاية.

وكذا قوله اذ فيه منع جريان الفضولي ردأ على القائلين بالفضولي فنقول لا كلام في ان الملك حاصل بعد القبض على القول بالاشتراط لكن مجرد ذلك هل يخرجه عن الفضولي ام لا والظاهر القوى هو الثاني بدأه ان القائلين بالفضولي كل متهد في ان الملك اما يحصل من حين العقد كما على الكشف او من حين الاجازة كما على النقل مع انه على القسمين فضولي فهم مشتركون في صدق الفضولي وصحته ومختلفون في حصول الملك من حين العقد او من حين الاجازة فلو قلنا بحصول الملك من حين القبض في المقام كان من قبيل الفضولي اذا قلنا بالنقل بل هو عينه.

بيانه ان الفضولي هو بيع غير المالك بدون الاجازة وهو تارة يكون البائع

غاصباً وآخر ي يكون غير مأذون فقط مع قصده كون البيع للملك وثالثة يكون في حال البيع غير المالك ثم صار مالكاً في حين الاجازة كالوارث او من باع ثم اشتراه من مالكه فالكل فضولي بلا كلام والمقام داخل في هذا العموم .

بداهة انه باع الدرارهم ولم يكن مالكاً بعدم القبض ثم اذا حصل قبض الدرارهم في البيع الاول في المجلس حصل له الملك فباع في حال لم يكن مالكاً فصار مالكاً وقد ذكر فيما باع ثم ملك بالشراء من مالكه انه لا يحتاج الى الاجازة لأن الاجازة فيما كان البائع الفضولي غير المالك واما لو كان هو المالك لم يحتاج الى الاجازة فكيف منع جريان حكم الفضولي عليه ولو قلنا بذلك كان لازمه اخراج الفضولي عن الفضولية على النقل فان المقام مشترك مع الفضولي على النقل .

والفرض ان الاقسام الفضولي كلها مشتركة في كلا قولى الكشف والنقل فمن باع ثم ملك لاشكال في ان له اجازة والاختلاف في ان حصول السلك من حين العقد او من حين الاجازة و هو امر آخر فلا يوجب مجرد حصول النقل من حين القبض خروجه عن الفضولي .

وليت شعرى انه كيف خفى هذا الامر الواضح عليه حتى اخرج المقام عن الفضولي من حيث ان الملك حاصل بالقبض فهل هو زعم ان في الفضولي يحصل الملك من حين العقد مطلقاً او اخرج قوله القائلين بالنقل عن الفضولي كما اخرج المقام عنه او تكلم على مذهبه خاصة حيث ان نفسه قائل بالكشف، فزعم ان القول بالنقل ليس محل الاعتبار والاعتداد .

ثمان ما جعله الاغرب من عبارة التنبیح كان اقرب الى الواقع من المشهور بعد ما عرفت من كون نفس العقد هو العلة التامة لحصول الملك لعدم منافاته لذلك وان الملك حاصل بالعقد فلا يلزم انفكاك المعلم عن العلة لحصول المعلم وهو الملك بعد العلة غایة الامر متزلزاً حتى يقبض العوضين والله العالم .

ولو كان له عليه درارهم فاشترى بها ^{منه} دنانير صحيحة وان لم يتقاضا ،

وكذا لو كان له دنانير، فاشترى بها دراهم -^أ ما في [الصحيح الاتي] من ^{أن}
النقددين من ^أ شخص ^{وأحد} اي كان عند الواحد لالشخصين حتى يحتاج
إلى التقبض اذ قوام التقبض بالاثنين ولاصلة عدم اشتراطه في نحو المقام كمانى
الجواهر :

والمسألة في غاية الاشكال عند الاصحاب من حيث عدم اشتمال اخبار الباب
على التقبض مع انه يبيع قطعاً ولو معاطة كما عرفت في محله واما على ما ذكرنا
من عدم ظهور الروايات في اشتراط التقبض فلا اشكال اصلاً وكيف كان
فقد استدل المشهور بذلك بما رواه المشايخ الثلاثة [في الصحيح] عن اسحاق
ابن عمار قال: «قلت لابي عبدالله ^{عليه السلام} يكون للرجل عندي الدرارم الوضوح فيلقاني
فيقول لي: كيف سعر الوضوح اليوم؟ فأقول له: كذا وكذا، فيقول لي: أليس عندك
لي كذا وكذا ألف درهم وضحا؟

فأقول: نعم، فيقول: حولها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها لي عندك فماترى
في هذا؟ فقال لي: اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك، فقلت:
انى لم يوازنها ولم أناقده، انما كان كلاماً بيني وبينه، فقال أليس الدرارم من عندك
والدنانير من عندك، فقلت: بلـ، قال: لا بأس بذلك».

ونحوه موثق عبيد بن زراره «قال: سألت أبا عبد الله ^{عليه السلام} عن الرجل يكون
لي عنده دراهم فأتيه فأقول: حولها لي دنانير وأثبتها عندك ولم أقبض منه شيئاً
قال: لا بأس».

ولايختفى ظهور الروايتين وغيرهما في عدم اشتراط التقبض ولذا قد اشكل
الامر عليهم في الغاية ووقع النزاع بين الاعلام قال في النهاية على ما حكى عنه اذا
كان للانسان على صيرفي دراهم أو دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدرارم، أو
الدرارم الى الدنانير، وساعره على ذلك كان جائز أو ان لم يوازنها في الحال ولا يناديه،
لان النقددين من عنده انتهى .

وقوله حول الدنانير الى الدرارهم معناه بعنك الدرارهم بالدنانير مع عدم اشتماله على القبض والاقباض .

وقد اعترض ابن ادريس على كلام الشيخ في المقام فقال على ما حكى عنه مالفظه ان أراد بذلك أنهم افترقا قبل التقادس في المجلس ، فلا يصح ذلك ولا يجوز بغير خلاف ، لأن الصرف لا يصح أن يفترقا . من المجلس الا بعد التقادس ، وان افترقا قبل أن يتقادس ابطل البيع والصرف ، وان أراد أنهم تقاولا على السعر ، وعينا الدرارهم المبتاعة و الدنانير المبيعة و تعاقد البيع و لم يوازنها و لانقاده ، بل نطق البائع بمبلغ المبيع ثم تقادسا قبل النفرق والانتقال من المجلس كان ذلك جائزأً صحيحاً وان اراد الاول كان باطلا بلا خلاف ، يدل عليه قوله في المبسوط تصح الاقالة في جميع السلم وبعضه ، فان أقاله من الجميع برىء المسلم اليه من المسلم فيه ، ولزمه رد ما قبضه من رأس المال ان كان قائما ، وان كان تالفا لزمه مثله ، فان تراضيا بقدر بدله من جنس آخر بأن يأخذ الدرارهم بدل الدنانير أو بالعكس كان جائزأً ، فان أخذ الدنانير بدل الدرارهم أو بالعكس وجب التقادس في المجلس ، لأنه صرف ، وان أخذ عوضا آخر يفارقه قبل القبض ، لانه بيع عوض معين بشمن في الذمة انتهى .

ولا يخفى انه قد ذكر هذه الشفوق ولم يتوجه الى عدم وجوب التقادس حتى صح التبدل والتحويل والبيع فقوله وان افترقا قبل ان يتقادسا بطل البيع له شق آخر وهو صحة البيع ولو كان باطلا لاشار في هذه الروايات اليه شيء ما وحيث لا يشيرون اليه بل حكموا بالصحة بنحو الاطلاق علم منه عدم الاشتراط رأساً . والانصاف ان هذه الروايات مع روایات عمار كاف في عدم اشتراط التقادس وقرينة لرفع اليد عما يكون ظاهراً في التقادس على زعم القوم وحيث كان عدم وجوب التقادس مفروغا عندهم فلم يتوجه الى خلافه بل جعل ذلك ارسال

ال المسلمات بل امر وجوب التقادب تكليفا او وضعا بحيث كان البيع بدونه حراما او باطلا على خلاف القواعد المسلمة من كون البيع علة تامة لحصول المعلول من دون ان يكون له حالة متنبأة سوى البيع .

و ظاهر المحقق الارديلي هنا الميل الى ما ذهب اليه ابن ادريس ، حيث قال بعد قول المصنف « ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير أو بالعكس صح وإن لم يتقابضا » ماصورته : يعني اذا كان لزيد مثلا على عمر وفى ذمته دراهم فضة وقال اشتريت منك الدنانير بها ، صح الصرف ، ولا يحتاج الى التقادب لأن يوكله فى قبضه له الدنانير ، ولا تعينه لنفسه ما به الدنانير من الدرادم وإن كان مطلقا وفي الذمة ولا الى مضى زمان يسع التقادب ، فلو تفرق قبله لم يبطل ، فيطالبه بالدنانير لحصول القبض

وفيه تأمل واضح ، لأن الدرادم وإن كانت مقبوضة ، ولكن الدنانير غير مقبوضة للمشتري فما حصل التقادب ، وهو قبض كل واحد مال الآخر الذي انتقل إليه بواسطة البيع والشراء وهو ظاهر . نعم يمكن ذلك لو وكله في القبض والتعيين للمشتري الدنانير ، بل ينبغي تعينه الدرادم أيضا ثم القبض لنفسه قبل التفرق

ويمكن ان يكون المراد أن يكون الدنانير أيضا في ذمة المشتري فهو أيضا مقبوضة له ، وحينئذ يكون كل المال المنتقل إلى الآخر مقبوضا له والظاهر صحة البيع وعدم الاحتياج إلى التوكيل للتعيين والقبض ، ولا إلى مضى زمان ، لصدق القبض المفهوم من الاخبار التي هي دليل الحكم ، لانه يصدق أنه باع يدأبيد ، والمبيع والمشتري مقبوض لهم ، وأنه أخذنا قبل التفرق ، وهو ظاهر من غير فرق بين المتخاصمين المتساوين والمخالفين مطلقا ، الا أنه يجيء فيه الاشكال من جهة أنه بيع دين بدين ، والظاهر عدم جوازه . انتهى

وقد اورد عليه في الحدائق بعد نقل عبارته بقوله أقول : ظاهر هذا الكلام أن قائله قد غفل عن ملاحظة الخبرين المتقدمتين في المسألة ، وظن أن هذا الحكم إنما

وقد في كلام الاصحاب ، ولهذا تأوله بقوله ويمكن أن يكون المراد إلى آخره ، وأن هذا الفرض إنما يجري في عبارة المصنف المذكورة لافي الاخبار ، لأنها صريحة في كون الثمن والمثمن إنما هو عند الذى عليه الطلب ، ويؤيد هذه ماقلناه أنه في جميع الأحكام يبالغ في تتبع الاخبار ونقلها وإيرادها من مؤلف ومخالف وهذا لم يتعرض للخبرين المذكورين بالكلية ، ولو بالإشارة

وانما تكلم على عبارة المصنف كى يبين مراده أولا ثم ناقشه بمناقشة ابن ادريس للشيخ مع أن المصنف وغيره إنما أخذوا الحكم المذكور من الخبرين ولكنهم عبروا بهذه العبارة لصراحتها في البيع والشراء بخلاف لفظ التحويل الذي في الخبرين ، وحيثند فالعذر له ظاهر ، والأقل لو أنه اطلع على الخبرين ومع هذا عدل عن القول بمادلا عليه ، لا جاب عنهما وتأول لهم كماهى عادته وقادته ، وبالجملة فإن كلامه هنا بالنظر إلى الخبرين مما لا يلتفت إليه ، ولا يخرج عليه ، انتهى كلامه ومن العجيب انه تصور ان المحقق الارديلى لم يظفر على الخبرين.

قال في المسالك هذا التقدير مصحح لهذه المسألة لأن مافي الذمة بمنزلة المقوض وهو وارد في المسألة السابقة أيضاً إلا أن هذه انفصلت عن تلك بان مافي الذمة أولاً كان ثابتًا مستقرًا بخلاف السابقة فان الدرهم المشترأ أولاً لم تستقر في الذمة بسبب توقيه على القبض فلم يكن حصول التقدير من واحد كافياً واعلم ان المصنف فرض المسألة فيمن اشتري دنانير من عليه الدرهم فيبقى موضع الاشكال فيها اشتراط التفاضل او الاكتفاء بالعقد وجماعة من الاصحاب فرضوها تبعاً للرواية فيمن قال لمن في ذمته الدرهم حولها إلى دنانير وحكموا بالتحول وان لم يتقابضاً لعلة ان النقادين من واحد وانكر ذلك ابن ادريس من حيث عدم التفاضل ومن ان مجرد هذا الامر لا يقتضي التحول وربما بنوا حكمهم على مقدمات يلزم من صحتها صحة الحكم هنا

الاولى : ان الامر بالتحويل توكيل في تولي طرف العقد فان التوكيل لا ينحصر في لفظ .

الثانية : انه يصبح تولي طرف العقد من الواحد الثالثة انه يصبح ايضاً توليه طرف القبض .

الرابعة : ان مافي الذمة مقبوض . الخامسة ان بيع مافي الذمة للغير من الدين الحال بشمن في ذمته ليس بيع دين بدين

السادسة : ان الوكيل في البيع اذا توقفت صحته على القبض يكون وكيله والا فان مطلق التوكيل في البيع لا يقتضي التوكيل في القبض فإذا سلمت هذه المقدمات صحت المسألة وفي الجوادر قال مالفظه كما أنه لا ينبغي العمل بالخبر على معنى حصول التحول بمجرد الامر بالتحويل ، وان أوهمه ظاهر بعض العبارات ، بل المراد منه حصول المعاملة منها بذلك ، وان كان بعنوان المعطيات ، بناءً على كونها من البيع ، وعدم اشتراط التقابض هنا ، بل يكفي قبض في ماذمه له ، وبقاء الآخر في ذمته ، وحيث كاناماً عنده صار كالتقابض ، ولو لا فهم الاصحاح أمكن تنزيل الخبر على معطيات الصلاح وان كان في الخبر مناقاة ماله والله اعلم انتهى .

غير خفي ان قصد هما بذلك التحويل هو المعاملة والبيع وصيروحة مالك الدرهم مالكا للدينار وبالعكس فلا يكون صلحا ولا هبة بل البيع لا غير ولو بعنوان المعطاة التي قد عرفت كونها بيعاً فاما العقلاء تارة يجرؤون العقد في المعاملة كما اذا كانت خطيرة واما اجرائها بنفس الفعل والاعطاء خطيرة او يسيرة فالمقصود اجراء البيع بينهما من دون القبض والاقباض .

﴿و﴾ كيف كان فهذا كله من حيث لزوم التقابض واما من حيث الزيادة والنقيصة اذا كانوا متهددين كالذهبين .

ف ﴿لا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا﴾ اجماعاً ﴿و﴾ نصاً للربا كما أنه ﴿يجوز في الجنسين﴾ اجماعاً ونصاً لعدمه ﴿ويستوى في وجوب التماثل

المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه **بلا خلاف ولاشكال** ، لصدق اتحاد الجنس فيه ، نعم لو شرطت الصياغة مثلاً كان زيادة وسيأتي حكمه .

وإذا كان في الفضة مثلاً **(غش)** غير متسامح فيه **(مجهول)** قدره **تفصيلاً وأجمالاً** **(لم تبع الباب الذهب أو بجنس غير الفضة)** الخالصة لعدم الراحيته لاختلاف الجنسين .

ولكن لا يخفى انه وان لم يلزم حينئذ الربال لكنه يلزم الغرر للجهل بمقدار الغش فيسرى في الفضة جداً فيبيع الذهب والفضة انما يصح فيما كان معلوم المقدار وليس كذلك **(وكذا)** الحال في **(الذهب)** المغشوش فيكون المبيع مجهاً ولا فلايصح البيع حينئذ الا اذا كان كل من الذهب والفضة معلومتان وكانا متساوين .

وفي صحيح ابن سنان «سألت أبا عبدالله **عن شراء الفضة فيه الرصاص بالورق** ، وهي اذا أذيبة نقصت من كل عشرة ، درهفين أو ثلاثة ، فقال : لا يصلح الباب الذهب» فيدل على الصحة في هذه الصورة لجواز الزيادة حينئذ لاختلاف الجنسين ولم يشر اليه من حيث الجهل الا ان يكون معلوم المقدار .

(ولو علم) مقدار الفضة على التفصيل **(جاز بيعه)** بمقداره **(من جنسه مع زيادة)** منه او من غيره تصلح لأن **(تقابل الغش)** كما تقدم تحقيق المسألة في الربا .

(ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة) خاصة ولا بترابه أيضاً **(احتياطاً)** عن الواقع في الربا لعدم العلم بالمساواة **(ويباع بالذهب)** وبغيره لاختلاف الجنس **(وكذا تراب معدن الذهب)** ولا يباع بالذهب ولا بترابه احتياطاً ويбاع بالفضة مثلاً لاختلاف الجنس فلا ربا .

وبالجملة لا يجوز بيع تراب الذهب لا بالذهب ولا بترابه وكذا لا يجوز بيع تراب الفضة لابها ولا بترابها لاحتمال الزيادة بعد عدم القيمة للترايب كى تقع فى بيع تراب الذهب او بترابه مثلاً الذهب فى مقابل الذهب و الزيادة الاحتمالية

في مقابل التراب نعم لو فرض كون ترابهما أيضاً ذات قيمة كان يصح البيع كمذكر. وقد عرفت نظيره في السابق ووقوع الزيادة في مقابل الآخر وإن لم يكن قاصداً عند المتابعين فعلى هذا لوضم إلى أحدهما شيء غيرهما كان تقع الزيادة في مقابل الخارج من الجنس في جميع الموارد .

قال في الحدائق ما نصه قالوا : ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة ، و إنما يباع بالذهب وكذا معدن الذهب إنما يباع بالفضة لبالذهب احتياطاً في الموضعين ، ولو جمعاً في صفة جاز بيعهما بالذهب والفضة معاً ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وإن كان فيه يسير فضة أو ذهب ، لأن الغالب غيرهما ، إلى أن قال أما بيع كل منهما بالآخر فلا شك في جوازه ، لعدم الربا بالزيادة مع اختلاف الجنس .

وكذا يصح أيضاً بيعه بمثله إذا علم المقدار والتساوي إن لم يكن لما صحبه من المعدن قيمة والأفال مثل مع اشتتماله على زيادة مقابل تراب المعدن ، ولكن لما كان الفرض بعيداً لم يذكروا بذلك انتهى .

*^{﴿ولسو﴾} مزج الترابان أو ^{﴿﴿﴿﴾﴾} جمعاً في صفة جاز بيعهما بالذهب والفضة معاً ^{﴿﴾﴾} لانصراف كل جنس إلى ما يخالفه وبالذهب وحده مع زيادة مقابل الفضة وبالعكس كما في الجواهر .

ولايختفي أن جميع ذلك ارتفع أشكال الربا دون الغرر اللهم إلا أن يقال ليس الأمر في معلومية الثمن والمثمن بمثابة معروف عند الأصحاب كما تقدم مفصلاً في المجلد الثاني والعشرين والاصحاب لم يتكلموا من هذه الجهة في المقام مع أنه أشكال عظيم عندهم .

وكيف كان فقال في الحدائق وأما بيعهما بالنقدتين إذا جعلما في صفة واحدة فلا أشكال أيضاً في صحته للتباين ، وانصراف كل إلى ما يخالفه انتهى .

ويدل عليه رواية عبدالله مولى عبد ربه عن أبي عبدالله ^{عليه السلام} «قال : سأله عن

الجوهر الذى يخرج من المعدن ، وفيه ذهب وفضة وصفر جمياً كيف نشتريه؟ فقال
نشتريه بالذهب والفضة جمياً .

ورواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قال سأله عن شراء الذهب فيه
الفضة بالذهب؟ قال لا يصلح الا بالدنانير والورق» .

قال فسى التذكرة تراب الصياغة يباع بالجوهرين معأ أو بجنس غيرهما
لاباحدهما تحرزاً من الربا ، كما قلنا في تراب معدن أحد الجوهرين خلافاً للشافعى
كما تقدم في تراب المعدن .

وإذا بيع تصدق بثمنه لأن أربابه لا يتميزون ، ولو عرفوا صرف اليهم ، لما
رواه على بن ميمون الصايغ قال سأله الصادق عليه السلام عما يكنس من التراب فابيده
فما أصنع به ؟

فقال تصدق به فاما لاهله ، قلت : فإن فيه ذهباً وفضة وحديداً فبأى
شيء أبيعه؟ قل : بعه بطعم ، قلت : فإن كان لي قرابة تحتاج أعطيه منه؟ قال نعم .
﴿و﴾ كذا يجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان
فيه أى الرصاص والصفر يسير من الفضة أو الذهب بلا خلاف لأن
الغالب عليه اسم غيرهما فلا يصدق بيع المجانس بمثله ولا بيع الاثمان بمثله
فلا يجري عليه حكم الربا .

قال في الحدائق الثاني ما ذكره من أنه يجوز بيع الرصاص بالفضة والصفر
بالذهب ، وإن اشتمل كل منهما على يسير من جنس ما يبيع به ، فهو مما لا خلاف
فيه ولا اشكال ، لاضمحلال ما في كل منهما من يسير الذهب والفضة في جنب ما هو
فيه ، وصدق الاسم بدونهما ، والحكام تابعة لصدق التسمية وهو منزلة محلية التي
تعمل في سقوف البيوت وجدرانها غير مقصودة بالبيع ، ولا ملحوظة فيه ، فلا يشترط
حيثند في صحة البيع العلم بزيادة الثمن عن ذلك اليسير من الذهب أو الفضة ،
ليكون في مقابلة الجنس الآخر انتهى .

و يدل على ذلك أيضاً [صحيحة] عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام «في الأسرب يشتري بالفضة ، فقال : إن كان الغالب عليه الأسرب فلا بأس به» والظاهر أن المراد الغلبة في صدق الاسم بان يطلق عليه غالباً الأسرب عرفاً . [ومارواه] في الكافي عن معاوية بن عمارة وغيره عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : سأله عن جوهر الأسرب وهو اذا خلاص كان فيه فضة أ يصلح ان يسلم الرجل فيه الدرهم المسممة؟ فقال اذا كان الغالب عليه اسم الأسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالأسرب» وفي المحدثين بعده قال :

أقول : وبحتمال أن يكون هذا التفسير من الإمام عليه السلام وبحتمال أن يكون من الرواى ، واحتمال كونه من الكليني بعيد .

وأما التعليل في جواز البيع في الصورة المذكورة بما تقدم نقله عنهم من أن جواز ذلك لكون الصفر والرصاص هو الأكثر والغالب فلا يحصل مادة الشبهة ، فإن مجرد الأغلبية غير كاف في جواز البيع بذلك النكديف اتفق ، حتى لو كان عشرأ يمكن تمييزه لم يجز بيعه بجنسه إلا مع الزيادة في الثمن عليه بحيث تقابل مقابل الآخر كما تقدم ويمكن حمل كلامهم على أن المراد الغلبة المستولية على النقد بحيث أضيق محل معه تجوزاً كما تجوزوا في قولهم في باب الأحداث النوم الغالب على الحاستين ، بمعنى أضيق محل المحس بهما بين الحاستين تحت النوم انتهى . ولا يخفى أن معنى اطلاق الغالب على شيء هو كون غيره بمنزلة العدم في قوله فلا إشكال بل هو أيضاً نظير المسألة الآتية في قوله :

﴿ويجوز اخراج الدرهم المغشوشة﴾ والدنانير بالشراء بها وغيره من أنواع التصرفات ﴿مع جهالة﴾ أصل ﴿الغش﴾ أو قدره ﴿إذا كانت معلومة المصرف بين الناس﴾ بلا خلاف للروايات الكثيرة مثل ما عن الكافي والتهذيب في الصحيح أو الحسن عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام في اتفاق الدرهم المحمول عليها فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة ، فلا بأس باتفاقها» وفي المحدثين والوافي واللطف

للاول المراد بالمحمول عليها المغشوشة حيث أنه حمل عليها من غيرها، كما يظهر من الاخبار الآتية انتهى .

[وما عن ابن رئاب] «قال : لا أعلمه الا عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يحمل الدرهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها ؟ فقال : اذا كان بين الناس ذلك فلا بأس» .

وفي الحدائق بعده قال كذا في الكافي ، والمراد اذا كان رايجاً بين الناس ، وفي التهذيب «اذا بين ذلك فلا بأس» و هو معنى صحيح الا ان الاول أوفى بأخبار المسألة انتهى .

والفرق بينهما غير خفى بل ظاهر المحكمى عن التهذيب مناف مع الاخبار [وما عن الكافي عن حربر] «قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل قوم من اهل سجستان فسألوه عن الدرهم المحمول عليها ؟ فقال : اذا كان جوازاً لمصر» .

[وعن أبي العباس البقياق] «قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الدرهم المحمول عليها ؟ فقال اذا أنفقت بما يجوز بين اهل المدينة او البلد فلا بأس ، وان أنفقت مالا يجوز بين اهل المدينة فلا» .

وما عن التهذيب عن عمر بن يزيد «قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اتفاق الدرهم المحمول عليها ؟ فقال اذا جازت الفضة (المثمين) فلا بأس» .

[وعن محمد بن مسلم] عن ابي جعفر عليه السلام (قال ؟ جاء رجل من اهل سجستان فقال له : ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانفين ؟ فقال : لا بأس به اذا كان يجوز» .

[وعن محمد بن مسلم] قال ، سأله عن الدرهم المحمول عليها ؟ قال . لا بأس باتفاقها» وظاهر هذه الروايات جواز الانفاق والمعاملة فيما جاز بين الناس وعلموا بكيفية المزج والغش ومقداره وعدم اعتنائهم بذلك

هذا كله اذا كانت معلومة الصرف اي كونها متداولة بين الناس مع العلم

بحالها فيعلمون ان فيها غش ومع ذلك يتعاملون بها وبالجملة علموا مقدار الغش ولم يعنوا بشأنه .

﴿وَإِمَّا أَنْ كَانَتْ مَجْهُولَةً الصِّرْفُ﴾ و كان غشها مما لا يتسامح به فـ ﴿لَمْ يَجْزِ إِنْفَاقَهَا إِلَّا بَعْدَ ابْتَانَهَا﴾ بلا خلاف لما فيه من الغش المحرم نصاً واجماعاً قال في التذكرة الدرهم والدنانير اذا كانوا خالصين جاز مصارفة كل واحد منها بجنسه متساوياً وبغير جنسه مطلقاً ، سواء اتفقت صفتهم او لا وان كان فيها غش فان كان له قيمة كالرصاص والنحاس جاز بيع بعضها ببعض صرفاً للخالص الى الغش والغش الى الخالص ، وحملها على صحة البيع مهما امكن ولمارواه عمر بن يزيد الخ و به قال أبو حنيفة .

وقال الشافعى : لا يجوز لجهل التساوى بين الفضتين لامكان اختلاف الغش والجهل بالتساوی فيما فيه الربا كالعلم بالتفاضل . وهو مبني على مقابلة الجنس بمثله وهو ممنوع بل اما أن يقابل بمخالفه ، أو تقابل الجملة بالجملة والمركب من المساوى والمختلف مخالف للمركب من المساوى والمختلف ، كالأنواع المندرجة تحت جنس واحد .

وان كان الغش مما يستهلك كالزرنيخية والاندرانية في الفضة التي تطلى على النورة والزرنيخ المستهلك بدخوله النار - جاز البيع عندنا أيضاً على ما تقدم ، خلافاً للشافعى للجهل بتساوی الفضتين . وقد بينما عدم اشتراط العلم بهما انتهى . ويدل عليه [ما عن الفضل بن الجعفى] «قال كنت: عند أبي عبدالله عليه السلام قالى بين يديه الدراهם فقال: أيس هذا؟ قلت سوق قال وما السوق؟ فقلت طبقتين فضة، وطبقة من نحاس، وطبقة من فضة؟ فقال أكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه» .

وفي الحديث بعده قال في هامش كتابه حاكيا عن ابن ادريس مالحظه قال ابن ادريس في كتاب السرائر اما استفهام الامام عليهما ماهو السوق ، فانها كلمة فارسية غير عربية ، وهي مفتوحة السين الغير المعجمة مشددة الناء المنقطة من فوقها نقطتين

المضمومة فالواو والقاف ومنها ثلات طبقات ، لأن سرت بالفارسية ثلاثة و توق
طبقات وهو الزايف الردي البهرج قول الصولى في كتاب الاوراق : اعترض مخلد
الشاعر الموصلى الخليفة المعتمد لمدخل الموصل بمدح ، و حلقه ان يسمعه فاحضر
و سمع مدحه ، ثم قال : انشدنا هجاك لاهل الموصل فأنسده

هم قعدوا فانتفوا لهم حسبا
يجوز بعد العشاء في العجب
حتى اذا ما الصباح لاح لهم
تبين ستوفهم من الذهب
والناس قد أصبحوا صيارة
أعلم شيء لبهرج النسب

انهى ماحكاه في الها مش ثم قال في الواقى المستوق بالضم والفتح معًا
وتشديد الناء ، وتستوقي بضم التاء المزيف البهرج الملبس بالفضة ، «طبقتين فضة»
الصواب طبقة من فضة وكأنه مما صحفه النساخ ، وحمل منع انفاقه في التهدىبين على
ماذا لم يتبيّن أنه كذلك : فيظن الآخذ أنه جيد انتهى .

ثم قبل الظاهران المراد من هذه الاخبار و كذلك اقدمناه من كلام الاصحاب انما هو
بيان جواز انانة هذه الدراما في سائر المعاملات دون ما يتعلّق به الربا و يدخل في الصرف
وقوافعه على قواعد الاصحاب المذكورة في سابق هذه المسألة ، فلو أريد المعاملة بهافي
أحد هذين الوجهين فلا بد من مراعاة شروطها كما تقدم ، ومرجع ذلك إلى أنه متى
كان عادة البلد المعاملة بذلك النقاد المغشوش مع معلومية حاله عندهم كهذه الغروش
التي في بلدان الروم والطويلة التي في بلاد الاحسأء فإنها من الصفر الملبس بالفضة
فلا يأس بالمعاملة بها و انفاقها و ماعدا ذلك فلا يجوز انفاقه الامم الاعلام بحاله كما تقدم
نقله عن العلامة في آخر عبارته المتقدمة ، وعلى هذا حمل الشيخ خبر المفضل
المذكور .

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام المحقق الارديلي (طاب ثراه) في هذا المقام
من النظر الظاهر لذوى الافهام ، و ذلك في موضعين : أحدهما انه قال في سابق هذه
المسألة بعد بيان حكمها ما صورته : وفي الاخبار الكثيرة المعتبرة أنه يجوز بيعه

بمثل مافيه ان كان الغالب هو الغش بحيث يطلق عليه اسم ذلك ، فالظاهران المراد
أن أحدهما مض محل ولا قيمة له .

ثم استدل بحسنة عمر بن يزيد الاولى من الروايات المتقدمة ، ورواية على
ابن رئاب عن محمد بن مسلم وصحيحة عبدالرحمن الحجاج الواردۃ في الاسرب ،
وروايته الاخرى الواردۃ ايضا فيه .

وانت خبير بما قدمنا تحقيقه أن المراد من روایتی عمر بن يزيد وعلى بن
رئاب المذكورتين في كلامه انما هو انفاق الدرارم المغشوشه في المعاملة في غير
ما يدخل في الربا بالصرف ، وان كان الغش كثيراً كما صرخ به علیه في رواية عمر
ابن يزيد الثانية من قوله علیه « اذا جازت الفضة الثلثين فلا بأس » فانه يعطى جواز
المعاملة بما يكون الغش فيه يبلغ الربع و على ذلك يدل اطلاق جملة من احبار
المسألة ، وتمسكه في ذلك بخبرى عبد لرحمان بن الحجاج ليس في محله ، لأن
هذا حكم آخر كما فصلناه هنا انتهى .

وبالجملة الكلام فعلا في الدرارم المغشوشه والمعاملة وبها ظواهر تلك
الروايات الكثيرة هو جواز المعاملة بها اذا كانت المعاملة بها رائحة و متعارفة بين
الناس ولو لم يعلموا مقدار المخلط والمزج ما لم يكن كثيراً كقوله اذا جازت الفضة
الثلاثين فلا بأس فإن ظاهره عدم الأساس فيما كان ثلث الدرارم غير الفضة .

والاشكال كلها فيما كان مقدار المخلط مجهولاً ولم يكن يتعارف المعاملة بها
وفيما لا علم زيادة المخلط كمافي قوله علیه اكسرها في جواب من قال طبقة [طبقيتين]
من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة .

والحاصل هو امر كانه واضح عند العرف من حيث عدم الغرر في المتعارف
دون غيره كما ان الكلام في المقام من ذلك لامن حيث ازوم الربا وعدمه والله العالم .
﴿سائل عشر الاولى : الدرارم والدنانير﴾ عندنا معاشر الامامية كغيرها
﴿يتعينان﴾ بالتعين في العقد ﴿ ولو اشتري شيئاً بدرارم أو دنانير ﴾ معينة ﴿ لم

يجزء له دفع غيرهما ولو تساوت الاوصاف لان المفروض انه قد عين دراهم للثمن والمثمن فلا يجوز لها تبديلها ولو كان مثلاً في جميع الاوصاف وذلك لأن العقد لم يتعلق عليه ولو تلف قبل القبض انفسخ العقد من حين العقد كما عرفت. قال في التذكرة ما لفظه الدرهم والدنانير يتعينان بالتعيين ، فلو باعه بهذه الدرهم أو بهذه الدنانير لم يجز للمشتري الابدال بمثلها ، بل يجب عليه دفع تلك العين كالمبيع . ولو تلف قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه مطلقاً ، ولا للبائع طلبه .

وان وجد البائع بها عيباً لم يستبدلها ، بل اما ان يرضى بها أو يفسخ العقد وبه قول الشافعى وأحمد ، لاختلاف الأغراض باختلاف الأشخاص كالمبيع ، ولأنها عوض يشار إليه بالعقد فوجب ان يتبعن كسائر الأعواض ، ولأن الدرهم والدنانير تتبعن في الغصب والوديعة فكذا هنا . ولو أبدلها بمثلها أو بغير جنسها برضاء البائع فهو كبيع المبيع من البائع انتهى .

قال في المذاق ما لفظه : لاختلاف في ان الدرهم والدنانير يتعين بالتعيين ، فلو اشتري بدراهم معينة تعين الوفاء بها بجميع مشخصاتها ، لعموم الوفاء بالعقود كما لو باع عرضاً معيناً ، فإنه يجب الوفاء به ، والمقتضى لوجوب الوفاء ثابت في الجميع فلا يجزى دفع غيرها ، ولا يجوز ابدالها ، ولو تلف قبل القبض انفسخ البيع ، ولم يكن له دفع العوض وان حصلت المساوات في الاوصاف ، وللبايع المطالبة بذلك ، وان وجد البائع بها عيباً لم يستبدلها ، وانما له الخيار بين فسخ العقد والرضا بها ، انتهى وجہ عدم الاستبدال ان البيع انما تعلق بذلك لكنه غير مانع من اخذ الارش كما في الجوادر قبل التفرق او بعده .

المسألة الثانية : اذا اشتري دراهم معينة (بمثلاً معينة) كهذه الدرهم بهذه الدرهم لا بنحو الكل في الذمة كما سيأتي حكمه من غير علم المشتري بحقيقةتها (فوجد) جميع ما صار إليه من غير جنس الدرهم (بل هي

رصاص ونحوه **﴾كان البيع باطل﴾** بلا خلاف ولا اشكال سواء كان من جانب الدرهم المثمن او الثمن او كليهما لتعلق العقد بالدرهم لا بالرصاص والنحاس فالذى يتعلق به القصد لم يقع وما وقع لم يتعلق به القصد ومنه يعلم انه ليس له مطالبة البدل لأن البيع يتعلق بالعين الشخصية لا بالبدل .

﴿وكذا﴾ في غير الصرف **﴾لو باعه ثوبا﴾** مثلا **﴾كتانا بان صوف﴾** بطل البيع التخلف عن القصد قول فى المسالك الثمن والمثمن اما ان يكوننا معينين او مطلقين او مختلفين فالاقسام اربعة ثم اما ان يظهر العيب فيهما او فى احدهما بحيث يكون جميعه معينا او بعضه ثم اما ان يكون العيب من الجنس او من غيره ثم اما ان يكون الظهور قبل التفرق او بعده فالصور ست وتسعون صورة وهذه المسئلة قد اشتملت على حكم المعين منها وهى ثمان واربعون والتى بعدها اشتملت على حكم غير المعين ومنهما يعلم حكم ما لو تفرق فيه وكل هذه الاحكام متفرعة على تعينهما بالتعيين انتهى .

والعلامة في التذكرة قد اشار الى تفصيل المسألة وحكم الدرهم الجزئي والكلى وبيان كلمات العامة وبيان مخالفات مختارنا فقال ما الفظة: اذا تقاضا الصرف ثم وجد احدهما بما صار اليه عيبا ، فهو قسمان :

(الاول) ان يكوننا معينين ، فاما ان يكون العيب من غير الجنس كأن يشتري فضة فيخرج رصاصا ، أو ذهبا فيخرج نحاسا ، أو من الجنس كأن تكون الفضة سوداء او خشنة أو مضطربة السكة مخالفة لسكة السلطان: فان كان الاول بطل البيع وبه قال الشافعى لانه غير ما اشتراه .

وكذا في غير الصرف كما لو باعه ثوبا على انه كتان فخرج صوفا أو بغلة فخرجت حمارا ، لوقوع العقد على غير هذا الجنس . ويجب رد الثمن ، وليس له البدال لوقوع العقد على عين شخصية لا يتناول غيرها ، ولا الارش لعدم وقوع الصحيح على هذه العين . الى ان قال : ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه

وكان المشتري أو البايع بالختار في الباقي بين الفسخ وأخذه بحصته من الثمن بعد بسطه على الجنس وعلى الآخر لو كان منه لبعض الصفة عليه .

وللشافعى فيه قوله : الصحة والبطلان . وان كان الثاني تخير من انتقل اليه بين الرد والامساك وليس له المطالبة بالبدل ، لوقوع العقد على عين شخصية . ثم ان كان العيب فى الكل كان له رد الكل أو الامساك وليس له رد البعض لنفرق الصفة على صاحبه وان كان العيب فى البعض كان له رد الجميع أو امساكه وهل له رد البعض الوجه ذلك ، لانتقال الصحيح بالبيع ، وثبتوت الخيار في الباقي لا يوجب القباض في المجلس وعدم جواز الارش بعد الفرق ولكن عباراته في ذكر منك . وفي الحدائق اذا اشتري درارم بمثيلها معينة كما لو قال : بعتك هذه الفضة بهذه مثلاً فوجد ما صار اليه من البيع من غير جنس الدرارم كما لو ظهرت نحاساً او رصاصاً - كان البيع باطلأ ، لأن ما وقع عليه العقد - وهو ذلك الفرد المشار اليه - غير مقصود بالشراء ، وما هو مقصود بالشراء لم يقع عليه العقد ، فيقع البيع باطلأ ، لتناقض القصد بما وقع عليه العقد .

ولنفرق في ذلك بين الصرف وغيره ، فلو باعه ثوباً كثاناً ظهر صوفاً ، وكذا لو باعه بغلة ظهرت فرساً بطل البيع ، ويجب رد الثمن وليس له البدل ، ل الوقوع العقد على عين مشخصة ، فلا يتناول غيرها ولا الارش ، لعدم وقوع الصحيح والميغ على هذه العين ، وربما يخال تغليب الاشارة هنا وهو باطل ، وقد تقدم الكلام في ذلك انتهى .

فعلى هذا كان ذلك قاعدة كلية سارية في جميع الموارد فلو باع مثلاً لحم الضأن فبان لحم الماعز او البقر كان البيع باطلأ بل ولو كان غير المبيع احسن من المبيع لأن المفروض تعلق القصد بخصوص المبيع اي بلحوم الضأن مثلاً لحم الماعز

مع غيره سواء في عدم تعلق القصد به لكنه اذا كان المبيع شخصيا لا كليا والاصح
البيع وعليه ابدال المبيع بالصحيح .

﴿ ولو كان﴾ قد وجد ﴿ البعض ﴾ مما صار اليه ﴿ من غير الجنس بطل فيه حسب﴾ لا في الكل ﴿ و﴾ حينئذ كان ﴿ له﴾ اي للمشتري ﴿ رد الكل لبعض الصفة﴾ لأن الفرض بطلان العقد في هذا البعض ﴿ ولو أخذ الجيد﴾ خاصة ﴿ بحصته من الثمن﴾ وقد ظهر لك مما تقدم أنه ليس له الرضا به الا بالعقد الجديد لماعرفت من بطلان العقد فيه ﴿ وليس له﴾ المطالبة بـ ﴿ بدله لعدم تناول العقد له﴾ .
وفى الحدائق قال لو كان البعض من الجنس والبعض الآخر من غيره ، فالظاهر أنه لا خلاف بينهم فى صحة العقد فيما كان من الجنس ، والبطلان فى غيره ، لوجود شروط الصحة فى الاول ، وانتفاءها فى الثاني ، وعدم توقف صحة البعض على البعض الآخر .

وقد تقدم نظير ذلك فيما لو باع ما يملك وما لا يملك ، فإنه لا خلاف بينهم فى الصحة فيما يملك ، والبطلان أو الحكم بكون البيع فضوليأ فيما لا يملك ، الا ان للمشتري الخيار - لتعييض الصفة - بين الفسخ ، وأخذما كان من الجنس بقتله من الثمن وحيث يختار المشتري الثاني وهو أخذ الجيد بحصته من الثمن ، يتخير البائع أيضا مع جهله بالعيوب لتعييض الصفة أيضا .

وأكثر عباراتهم وان كانت انما اشتملت على تخدير المشتري خاصة ، انه ممحولة على ما هو الغالب من أن الجهل بالعيوب انما يكون من المشتري دون البائع لثبت العيب في ملكه ، واطلاعه عليه غالباً فلو فرض خلاف ذلك ثبت له الخيار أيضا ، كما أن المشتري لو اطلع عليه ورضي به لا خيار له انتهى .

وكيف كان فلا يبطل البيع في الجميع بل في خصوص غير الجنس ولكن عن الخلاف والسؤال أنه اذا باعه دراهم ، وكان البعض من غير الجنس كان البيع باطل ، لامقدار الذي من غير الجنس ولعل وجده ان القصد واقعا بالمجموع

والفرض عدم سلامته وقد يوجه البطلان في خصوص غير الجنس لاجمیع .
 (واما لو كان الجنس) الثمن او المثمن (واحداً) كالدرهم لالنحاس
 (و) لكن (به) في بعض افراده (عيوب كخشونة الجوهر أو اضطراب السكة
 كان له رد الجمیع أو امساكه ، وليس له رد المعیوب وحده) .

قال في الحديث ما لفظه لو كان الجنس واحداً وبه عيب كخشونة الجوهر واضطراب السكة بان يكون سكته مخالفة للسكة الجارية في المعاملة، فلا يخلو اما ان يكون العيب المذكور شاملاً للجميع أو مختصاً بالبعض، فان كان الاول تخير المشتري بين ورد الجميع وامساكه كما في سائر المعييات ، وليس له رد البعض ، للزوم تبعيض الصفة على البايع ولا طلب البدل، لأن العقد انما وقع على ذلك العين وان كان الثاني تخير ايضاً بين رد الجميع وامساكه.

والظاهر انه لا خلاف فيه وانما الخلاف في انه هل له رد المعيب وحده ام لا؟
فقيل: بالاول وهو الذى رجحه العلامة فى التذكرة، وعلل بانقال الصحيح بالبيع
وثبوت الخيار فى الباقي لعارض العيب لا يوجب فسخ البيع فيه، وقيل: بالثانى لأن
رد المعيب وحده يفضى الى تبعيض الصفقة على الاخر، فيمتنع منها كما لو كان كله
معيباً، فان كل جزء منه موجب لل الخيار، وبهقطع المحقق وجماعة انتهى.

قد عرفت ان التبعض جاء من قبل البايم فلا اشكال فيه

﴿ولَا ابْدًا لَهُ لَأَنَّ الْعَدْلَ لَمْ يَتَنَاهُ﴾ كما عرفت ولا ارش في مفروض المتن للربا به فإنه لوازم اخذ ارش للمعيوب للزم الزيادة فيكون ربا. لكن الظاهر من التساوى هو التساوى في الجيادة والرداة فلا يشمل زيادة العيوب المخفية الظاهرة بعد البيع فالقوى عدم شمول الزيادة للزيادة الواقعه في مقابل العيوب فيكون له الرد او الامساك مع الارش ولكن غير واحد لم يتلزم به للزوم الربا والمسئلة مشكلة .

قال شيخنا في مكاسبه يسقط الارش دون الرد في موضعين احدهما اذا اشتري ربيويا بجنسه فظاهر عيب في احدهما فلا ارش حذرا من الربا ويعتمد جواز اخذ الارش ونفي عنه الباس في التذكرة بعد ان حكاها وجهها ثالثا لبعض الشافعية من جهة بان المماثلة في مال الربا انما يشترط في ابتداء العقد وقد حصلت والارش حق ثبت بعد ذلك لا يقدح في العقد السابق انتهى. ثم ذكر ان الاقرب انه يجوز اخذ الارش من جنس العوضين لأن الجنس لو امتنع اخذه لامتنع اخذ غير الجنس لانه يكون بيع مال الربا بجنسه مع شيء آخر انتهى .

وعن جامع الشرائع حكاية هذا الوجه عن بعض اصحابنا المتقدم على العلامة وحاصل وجهه ان صفة الصحة لم تقابل بشيء من الثمن حتى يكون المقابل للمعيوب الفاقد للصحة انقص منه قدرأ بل لم تقابل بشيء اصلا ولو من غير الثمن والا ثبت في ذمة البايع وان لم يختار المشترى الارش بل الصحة وصف التزمه البايع في المبيع من دون مقابلته بشيء من المال كسائر الصفات المشترطة في المبيع الا ان المشهور رجوز للمشتري مع تبين فقده اخدم ما يختص به بنسبة المعاوضة من الثمن او غيره وهذا غرامة شرعية حكم بها الشارع عند اختيار المشترى لتغريم البايع هذا .

ولكن يمكن ان يدعى ان المستفاد من ادلة تحريم الربا وحرمة المعاوضة الا مثلا بمثل بعد ملاحظة ان الصحيح والمعيوب جنس واحد ان وصف الصحة في

احد الجنسين كالمعدوم لا يترتب على فقده استحقاق عوض و من المعلوم ان الارش عوض وصف الصحة عرفا و شرعا فالعقد على المتجانسين لايجوز ان يصير سببا لاستحقاق احدهما على الاخر زائداً على ما يساوى الجنس الآخر .

وبالجملة فبناء معاوضة المتجانسين على عدم وقوع مال في مقابل الصحة المفقودة في احدهما والمسئلة في غاية الاشكال ولا بد من مراجعة ادلة الربوا وفهم حقيقة الارش وسيجيئ بعض الكلام فيه انشاء الله انتهى .

اما مسألة ان وصف الصحة لا يقابلها شيء من المال وان كان عليه الاعاظم لكنه عند التحقيق ليس بشيء كما مرت اليه الاشارة سابقا بل لامعنى الالتزام البائع به من دون مقابلته بشيء من المال حيث لامعنى للالتزام به الا مقابلة للمال والا كان الالتزام به لغوا و مستهجن جدا بل لفائل ان يقول لو لا مقابلة بالمال ما المراد بالالتزام به وهو امر يرغبه العقلاء فهذا بنحو الكلى في جميع الموارد غير مرضي عندي جدا فلا فرق في ذلك بين فقد وصف الصحة او الجزء في ان كل ما يقابل بالمال ويوجب الارش لولاثبوت المانع منه .

واما في خصوص الربا فقد عرفت آنفا ان المراد من عدم الزيادة زياد ماهية او خلي وطبعها بالنسبة الى ماهية اخرى من دون نظر الى خصوصيات العارضة لاحدهما الموجب لعدم الرغبة فيها كالعيوب فلانظر فيه من حيث عروض ما يوجب عدم ميل العقلاء اليه بالمرة او في الجملة وقد تحفى عليهما في حال العقد بحيث لو توجه اليه في تلك الحالة لما اقدم على المعاملة بها اصلا .

فادلة لزوم الربا منصرفة عن حرمة الزيادة في مقابل الاوصاف الفاقدة ولانظر اليها جدا فلا يشمل العيوب المخيبة السابقة في الشيء ولم يعلم بها المشتري او البائع ايضا فلا مناص من لزوم ارش تلك العيوب الخفية كان من نفس النكدين او غيرهما ومنه يظهر النظر في قوله قوله انه وصف الصحة في احد الجنسين كالمعدوم .

وبالجملة لو اشتري دراهم وكانت بعضها نحاسا او رصاصا كان

البيع في هذا البعض باطلًا وأما لو كانت بعضها معيناً فعند القوم لا يجوز الارش لحصول الزيادة فله الرد والامساك ففي اتحاد الجنسين كالذهبين أو الفضتين لا يثبت ارش العيب للربا .

واما في المختلفين كالذهب بالفضة مع عيب في أحدهما فالأول يلزم الرب بالاختلاف فيكون الارش ثابتاً .

وبالجملة أن الزيادة الحاصلة من الارش غير داخلة في زيادة الممنوعة واللزム كون المعاملة مثلاً بمثل حتى فيما كان عيب المعيب بمثابة يخرجه عن المالية تقريراً وهو خارج عن مذاق الشرع قطعاً فالحق جواز الارش أيضاً في المجلس بل في الخارج عن المجلس إذا لم يعد تمام القبض بعد التفرق كما إذا كان جميع أفراد الدرهم معيناً فإنه حينئذ يبطل على المشهور ولو فرض عدم الارش للربا لوقوع النقايس جميعاً بعد التفرق حينئذ فيصبح بعد التفرق فيما لم يعد الارش من قبض الثمن بعده نعم صح مطلقاً على المختار .

لكن عند الأصحاب القائلين بوجوب النقايس قد ثبت في المجلس الرد أو الامساك مع الارش دون خارج المجلس لوجوب قبض تمام الثمن والممنوع حتى الارش المتعلق باحدهما في المجلس قبل الانفصال وحيث كان الارش بعض الثمن وبعد الانفصال وقع الثمن ولو ببعضه بعد المجلس والفرض وجوبه فيه سواء كان من النقدين أيضاً أم من غيرهما .

وفي الجواهير بعد المتن قال بناءً على تحققه بمثله ، ولو تختلفاً كان له الارش في المجلس قطعاً، لوجود المقتضى وعدم المانع، ومع مفارقه ليس له أخذ الارش من النقدين ، بل اخلاف من تعرض له ، كالفضل والشهيدان وغيرهم لكونه حينئذ من الصرف ، وقد فرض الانفصال .

أما من غيرهما فقد صرحت الفاضل في التحرير والشهيدان في الدروس والمسالك بجوازه ، لعدم كونه صرفاً بل هو كالمعاوضة بغير الائمان ، فيكون جملة العقد

بمنزلة بيع وصرف ، والبيع ما أخذ عوضه بعد التفرق انتهى .

قوله اما من غيرهما اي كون الارش من غير النقادين وحاصله في المختلفين ان كان الارش من النقادين فلا يجوز بعد المجلس وان كان من غير النقادين فقد صرحت هؤلاء المذكورين بجوازه لعدم كونه صرفا كى يقع تفاصيل هذا البعض في المجلس و الحاصل الممنوع قبض النقادين في خارج المجلس لا مطلق العوضين فيكون جملة العقد بمنزلة بيع وصرف فلان اختصاص لأخذ العوض حينئذ بكونه في المجلس والمسألة مشكلة .

قال الشهيدان متأنياً ومزجاً ما لفظه :

[وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقادين] لثلايكون صرفا بعد التفرق [و لسو اخذ] الارش [ـ من غيرهما قبل] والقاتل العلامة [جاز] لأنه حينئذ كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة بيع وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل با ان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فإذا اختار الارش لزم النقد حينئذ واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لنفس الارش .

ويمكن دفعه با ان الثابت وان كان هو النقد لكن لم يتم تعين الاختياره الارش اذ لو رد "لم يكن الارش ثابتا" كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر حينئذ قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف وكما يكفى في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفى دفع عوضها قبله بـ مطلق براءة ذمة من يطلب منه فإذا اتفقا على جعله غير النقادين جاز و كانت المعاوضة كانها واقعة به .

وفيه ان ذلك يقتضى جواز اخذه في مجلس اختياره من النقادين ايضا ولا - يقولون به ولزومه وان كان موقعا على اختياره الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرارا والحق اننا اعتبرنا في ثبوت

الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقاً وان اعتبرنا حالة اختياره او جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقاً وان جعلنا ذلك كاشفاً عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضاً .

وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه امر آخر والوجه الاخير اوضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقاً وان رضي بالمدفوع لزم وان قبل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضى الصرف وانما هو عوض صفة فائنة في احد العوضين ويترتب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التناقض في كل من العوضين فلا مقتضى للبطلان اذ وجوب التناقض انما هو في عوضى الصرف لا فيما وجب بسببهما قسماً ارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الساقص منهما .

ومن ثم حكموا بأنه جزء من الثمن نسبة إليه كنسبة قيمة الصحيح إلى المعيب والناقض الحاصل في العوض وقع متزلزاً لذا يحتمل رده رأساً وأخذ ارش النقصان الذي هو كتممة العوض الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لainافى ثبوته غایته التخيير بينه وبين امر آخر فيكون ثابتنا ثبوتاً تخيرياً بينه وبين ما ذكرروا انتهى .

ولا يخفى ما في المقام من الاشكال فان جميع ما ذكر مبني على كون التناقض شرطاً وضعيماً واما لو قلنا بعدم وجوب القبض شرطاً بل تكليفاً فان غایة التفرق بدون القبض هو الايم دون البطلان فيكون له اخذ ارش في الخارج عن المجلس كنفسي الثمن وكذا على المختار من عدم الوجوب التناقض في المجلس كما اعرفت مفصلاً .

فهذه الفروعات متفرعة على كون التناقض شرطاً للصحة بحيث يبطل في الخارج عن المجلس ثم انه على المشهور من ذلك فلا اشكال على الظاهر ايضاً في كون ارش خارجاً عن المجلس لانه غرامه عن صفة فائنة في المبيع فلو كان

ج ٢٤ في عدم ثبوت الارش في المتعديين لاجل العيب من الربا - ١٩٧-

الثمن صرفاً كان المناطق بنفس الصرف المعيب المحاصل قبضه في المجلس وهو كاف في الصحة وإن كان غرامة العيب واقعاً في الخارج عن المجلس.

و قولهم بأن الارش جزء من الثمن كان في مقام صحة اخذ مقدار الغرامة لا انه جزء للثمن قطعاً ويؤيدوه انه يؤخذ بذلك النسبة الواقعية بين الصحيح والمعيب من الثمن فلو كان جزءاً للزم اخذ نفس مقدار الناقص لابهده النسبة.

فالملخص من تلك العبارة اخذ مقدار في مقابل العيب يكون متواسطة بين الثمن وقيمةه فعلاً فربما ينطبق مع الثمن وآخر يزيد او ينقص فإذا كان الثمن صحيحاً ستة وعيبه ثلاثة فجزء الثمن نصف الستة فلو كان قيمته حين التقويم معيهاً ايضاً ستة فلو اخذ نفس الجزء وهو الثلاثة لزم الجمع بين العرض والمعوض.

فثمن الصرف نفس المقبوض في المجلس وبه قد تم ما يوجب الصحة والغرامة المحاصلة بعد التفرق غير داخل في الثمن كانت من الصرف او غيره كما في عصرنا الحاضر المنحصر نقودهم واثمانهم في القرطاس المسمى [بالاسكناس] فلو دفع الغرامة من هذه القرطاس ليس للمشتري منعه بزعم ان المثلث من الصرف فلزم كون الغرامة من الصرف بل لزم عليه القبول وهو شاهد آخر على عدم كونه جزءاً من الثمن.

ومن العجيب القراءة أن قهما على غيره معاوضة على المثلث الثابت في الذمة ارشاً لنفس الارش وكيف يتصور اخذ الارش من غير النقادين من حيث انه معاوضة على المثلث الثابت في الذمة وهل يكون معاوضة أخرى بعد المعاوضة الاولوية وهل تقع بدون قصد المتباعين أم مع قصدهما والثانية مفقود والأول باطل لقوله معاملة بالقصد.

وبالجملة عوض الصرف نفس الذي قبض في المجلس ورضي به والارش هو الذي يتحقق بسبب عيب كان في العرض فيكون هو العرض والقدر المتيقن من وجوب القبض في المجلس هو نفس عوض الصرف لا كل ما يناسبه ومجرد

جوازه من النكدين لا يدل على كونه منه بحيث قد انفسخ العقد بالنسبة إليه كما هو مقتضى بطلان القبض بعد الافتراق ولذا عن جامع المقاصد الاشكال «بان المدفوع أرشا ليس هو أحد عوضي الصرف وإنما هو عوض صفة فائتة في أحد العوضين ، و يترب استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التناقض في كل من العوضين . فلا مقتضى للبطلان إذ وجوب التناقض إنما هو في عوضي الصرف ، لافينا وجوب بسيئهما .

و عنه أيضا : « أنه يمكن أن يقال قد صدق التناقض في مجموع العوضين المقتضى لصحة الصرف واشتراط قبض الارش اذا كان من النكدين ليس لكونه جزء معاوضة بل لكونه من توابعها ، ومن ثم لو أسقطه مستحقه لم يلزم في المعاوضة اختلال ، كما لو كان النكدان من جنس واحد » انتهى .

وفي الجواهر كما أن الأقوى عدم اعتبار التناقض في مجلس الرد وفقا للشهيدين في الحواشى والمسالك والمتحقق الثاني في جامعه ، للاصل السالم عن المعارض ، اذ القبض الاول اما أن يؤثر في صحة البيع أولا ، والثاني يستلزم بطلان البيع من رأس والمفروض خلافه ، وال الاول يستلزم عدم اشتراط قبض البدل وبالجملة أدلة التناقض إنما يظهر منها اعتباره في مجلس العقد وقد حصل ، فغيره على الاصل ، مما عن الإيضاح من الاشتراط ضعيف كالاشكال في القواعد ، وان كان وجهه انه قبض عوض الصرف ، لأن القبض الاول قد ارتفع ، وفيه ما عرفت ، فقدبان أن الأقوى عدم الاشتراط انتهى .

وعلى اي حال لو سلم انه جزء الثمن وكان اللازم هو قبضه في المجلس كان اللازم هو مجلس تعلقه ومن المعلوم ان تعلقه عند اختيار الارش اذ المفروض بعد العلم بالعيوب كان مخيراً بين الرد والامساك مع الارش فلو اختار الرد لا يكون ارش في البين فابتداء تعلقه حين اختياره وهو حين حصول العلم والتأمل والتفكير فيه ثم اختياره الارش .

وحيثند ربما كان بعد التفرق عن مجلس العقد وبعده عنه وطوله عنه فعلى قول الخصم لزم اخذه في مجلس اختياره لمجلس وقوع البيع فان قلت سبب الارش كان من حين العقد قبله اذا السبب هو العيب المحدث في المبيع قبل البيع فالسبب حين العقد وقبل التفرق موجود فلزم اخذه فيه .

[قلت] السبب الموجود قبله اختيار المسبب عن العيب السابق وهو اختيار الرد او الارش فالموارد هو اختيار احد الطرفين واحد المتساوين واما اختيار خصوص احدهما فهو في مكان الاختيار لامكان العقد .

وفي الجو اهر في مقام رد الشهيد قال قلت : هو وان اجاد بما حرر وأفاد ، الا أن التحقيق خلافه ، فيجوز أخذ الارش من النقادين مع التفرق انتهى .

وليس وجهه الا من حيث انه غرامة يجوز اخذها من النقادين ومن غيرهما كما يجوز في مجلس او بعد التفرق ولذا قال ايضا وان كان المتوجه عليه ما عرفت من أن له أخذة بعد مجلس التفرق ، بل لأن الارش غرامة استحقت شرعاً بسبب العيب في المبيع بالمعاملة الصحيحة .

و فيه ايضا بعد حكايته عن القواعد في المقام «أن له الارش ما داماً فسي المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه ، وان كان مخالفاصح» قال مالفظه وفيه أنه لا فرق في الصرف بين جنس المعيوب والسليم ، فاما أن يبطل فيما معاً أو يصح كذلك ، اذا قيل من أنه لو دفع من جنس السليم كما لو كان العوضان ديناراً وعشراً دراهم وكان الدينار معيناً من الجنس بما يقتضي نقصان قيمته بقدر درهم فان المبيع يكون ديناراً او درهماً بعشراً دراهم ، وقد تفرق قبل قبض الدرهم فيبطل الصرف فيه ، بعينه آت فيما لو دفع ذهباً قيمته درهم ، فإنه قد تفرق قبل قبضه ، فيجب أن يبطل كالسليم ، بخلاف ما لو دفع من غيرهما انتهى .

المسألة **﴿الثالثة اذا اشتري دراهم في الذمة بمثلها﴾** اي في الذمة **﴿ووجد﴾** في المجلس عند القبض **﴿جميع ما صار اليه غير فضة قبل التفرق﴾** والبيع صحيح

من حيث ان المعاملة قد تعلق بالمالى فلم يكن ماقبضه مصداقاً لما وقع عليه المعاملة . وبالجملة كان البيع كلياً بخلاف صورة الاولى حيث كان جزئياً ومشخصاً .

قال في التذكرة ما لفظه :

القسم الثاني ان يكونا غير معينين بان يتباينا الدرارهم بالدرارهم او الدنانير بالدنانير او الدرارهم بالدنانير في الذمة ولا يعيّنان واحداً من العوضين وانما يعيّناني في المجلس قبل التفرق سواء وصفا العوضين او اطلقها اذا كان للبلد نقد غالباً مثل ان يقول بعنتك عشرة درارهم مستعصمية بـ دينار مصرى او يقول بعنتك عشرة درارهم بدینار وكان لكل من الدرارهم والدنانير نقد غالباً فما يصح اجماعاً ولو لم يكن في البلد نقد غالباً لم يصح الاطلاق ووجب بيان النوع .

فإذا تصارفاً وجب تعين ذلك في المجلس بتفاوضهما فان تقاپضاً ثم وجد احدهما او هما عيّنا في ما صار اليه فان كان قبل التفرق كان له مطالبته بالبدل سواء كان المعيّب من جنسه او من غير جنسه لوقوع العقد على مطلق سليم وان كان بعد التفرق فان كان العيب من غير الجنس في الجميع بطل العقد للفارق قبل التقاپض وان كان في البعض بطل فيه وكان في الباقي الخيار .

وللشافعى قول لا تفريق الصفقة وان كان العيب من جنسه كان له الابداى وبـه قال الشافعى في احد قوله وابو يوسف ومحمد واحمد لانه لما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه وفي الثاني ليس له الابداى وهو قول المزنى والالجاز التفرق في الصرف قبل القبض وهو باطل والملازمة منوعة لحصول القبض .

ولهذا ورضى بالعيب لزم البيع فلو لم يكن اسم المبيّع صادقاً عليه لما كان كذلك وهل له فسخ البيع الوجه انه ليس له ذلك الا مع تعذر تسليم الصحيح لأن العقد يتناول امراً كلياً ويحتمل ثبوته لأن المطلق يتبع بالتقاپض وقد حصل عليه الامساك مجاناً وبالارش مع اختلاف الجنس لامع اتفاقه والالتزام الربا انتهى .

وفي الحدائق في مسألة اشتاء الدرارهم بدرارهم في الذمة وكونها على ثلاثة

صور الاولى والثانية كون ما انتقل اليه غير المقصود بالشراء كلا أو بعضا الثالثة عيناً لا يخرج به عن الجنسية كخشونة الجوهر ونحوها وان الحكم فيها بالتخيير بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش .

قول ما لفظه: أما التخيير فمن حيث العيب كما في غيره من المبيعات المعيبة، وأما عدم الارش فلما تقدم في سابق هذه المسألة من استلزماته الربا ، ولو اختار الامساك فله المطالبة بالبدل قبل التفرق بلا اشكال وخلاف ، لأن ما في الذمة أمر كل ممحول على الصحيح السالم من العيب، فمتى كان المدفوع معيناً وجوب ابداله قبل التفرق ، لأن المقبوض في حكم العدم .

انما الخلاف والاشكال في وجوب الابدال وعدمه بعد التفرق ، وذلك أنه بالنظر الى أن الابدال يتضمن عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق ، وان المبيع حقيقة انما هو البدل ، وقد حصل التفرق قبل قبضه ، فيكون الصرف باطلًا ، فلا يجوز له أخذ البدل .

والى هذاييميل كلام الشهيد في الدروس حيث قيل: وان لم يتعين فله الابدال ماداما في المجلس وان ترقى لم يجز الابدال على الأقرب ، وله الرد انتهى .

وبالنظر الى تحقق النقابض في العوضين قبل التفرق ، - لأن المقبوض وان كان معيناً الا ان عيبه لا يخرج عن حقيقة الجنسية وصحة العوضية ، لاجل ذلك انه قد ملكه المشتري ، بدليل أن نماءه من حين العقد الى وقت الرد له ، والفسخ بالرد طار على الملك بسبب ظهور العيب ، فيكون البيع صحيحًا وله طلب البدل بعد التفرق .

وتوضيجه .. زيادة على ما ذكره المحقق الشیخ على (قدس سره) في شرح القواعد .. أن ما في الذمة وان كان أمرًا كلياً، إلا أنه إذا عين في شيء وقبضه المستحق تعين وثبت ملكه له ، فإذا ظهر فيه عيب كاذب له فسخ ملكيته ، تدار كالغایت حقه ، فإذا فسخ رجع الحق إلى الذمة ، فتعين حينئذ عوضاً صحيحاً .

وبهذا يظهر أن الأول كان عوضا في المعاوضة وقد قبضه قبل التفرق، فيتحقق شرط الصحة ، فلا يلزم بطلانها بالفسخ الطارى على العوض المقتصى لعوده الى الذمة، وكون البدل عوضا فى الجملة لا يقتضى نفى عوضية غيره، فلا يقتضى التفرق قبل قبضه التفرق قبل قبض العوض في المعاوضة . وهو واضح . وكان الاصح ثبوت المطالبة ببدل انتهى .

وهو ظاهر في اختياره صحة البيع ، ومثله أيضا شيخنا الشهيد الثاني في المسالك والعلامة في الارشاد ، وتردد المحقق في الشريعة في ذلك ونحوه العلامة في القواعد ، والمسألة لخلوها من النص الواضح مع تدافع هذه التعليقات محل الاشكال انتهى .

وعلى اي حال فحيث كان البيع كليا صحيحا مع العيب في المدفوع لامكان الابداه ولكن حيث كان في المجلس **(كان له المطالبة ببدل)** قطعا مقبضه كعدم القبض بل ليس له الرضا به عوضا عن البيع الابمعوضة جديدة غير العقد الاول **(وان كان)** قد ظهر له ذلك **(بعد التفرق بطل الصرف)** لعدم النقابض في المجلس على المشهور ويصح على المختار **(ولو كان)** قد ظهر ذلك **(في البعض)** طالب ببدل قبل التفرق وبعده **(طل فيه)** لعدم النقض **(وصح في الباقي)** لوجود المقتصى وكان له خيار بعض الصفقة **(وان لم يخرج)** المدفوع **(بالعيب عن الجنسية)** كما اذا كان نظير اضطراب سكة او خشونة جوهر او نحوهما وفرض كون العيب المزبور في جميع العوض **(كان مخيرا بين الرد)** لاطلاق أدلة العيب **(و)** بين **(الامساك بالثمن من غير ارش)** بناء على استلزماته الربا **(وله المطالبة ببدل قبل التفرق قطعا)** .

حاصله ان الكلام فيما لو كان الدراهم الكلية في مقام القبض معيناها فان كان المدفوع بغير الجنس كان البيع باطلاق مطلقا وان كان بالجنس كان المشتري او البائع مخيرا بين رد البيع وبين الامساك والقبول بدون ارش وبين مطالبة البدل هذا هو

الظاهر من المتن حيث ان الرد ظاهر في رد البيع لارد المعيب فانه عبارة عن الابدا لفلا كان المراد ذلك كان المطالبة بالبدل تكراراً .

ووجه الجميع ان البيع امر كلی فلا يتغير الا بالدفع صحيحا فالمدفع معينا غير البيع بخصوصه الا مع الرضا بالمطالبة بالبدل بحاله فانه مقتضى اصالة اللزوم حيث باع درهما صحيحا لزم عليه الخروج عن ذمته صحيحا .

واما الامساك بدون الارش فهو ضرر عليه جدا كما هو المشهور من عدم جواز الارش فيقى على اشكاله الرد فهل يجوز له الفسخ بمجرد كون احده المعيب اولا او لا الا مع تعذر التسلیم .

وبالجملة في اول الامر له المطالبة بالبدل ومع الانكار او عدم وجوده كان له الفسخ او الامساك بدون الارش على المشهور ومعه على المختار فمقتضى اصالة اللزوم عدم الفسخ لكن ظاهر المتن اختياره بين الثلاثة .

ولذا في الجوادر كان بقصد ان مراده من الرد هو الفسخ لارد المعيب للابدا قال ما لفظه : لكن قد يفهم من جمع المصنف بين الرد والابدا أن مراده من الاول فسخ العقد من أصله، بل قوله في القواعد «له الرد والامساك مع الارش مع اختلاف الجنس ، ومجانا مع اتفاقه ، والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال» أوضح منه كقوله في الارشاد «له الرد والامساك بغير ارش ، والبدل وان تفرقا» بل في الوسيلة «وعن المبسوط تخبيه بعد التفرق بين الرضا بالبيع والفسخ والابدا» ثم صار بقصد توجيه صحة الفسخ له فقال : ولعل وجه الفسخ أن المبيع وان كان كلها الا أنه تشخيص بالقبض ، حتى صار كأن المبيع ذلك الشخصى فجرى عليه حكمه اذا كان مبيعا .

ولايختفى ان المبيع هو الكلى الصحيح فلا يتغير الا بالفرد الصحيح ثم قال واليه أشار في التذكرة حيث احتمل الفسخ معللا له بأن المطلق يتغير بالتقابض الا أنه جعل الوجه قبل ذلك عدمه الا مع تعذر تسلیم الصحيح ، قال: «لان العقديتناول

أمرأً كلياً» ونحوه ما في المختلف، فإنه بعد أن حكى عن الشيخ ماسمعت قال : «ولى
فيه نظر فإن لفائل أن يقول ليس له الفسخ كما لو دفع المسلم فيه معيناً ، فإن له
المطالبة بالصحيح دون الفسخ إلا مع تعذر التسليم ، فكذا هنا إذا المعقود عليه غير
معين ، ولا يتعين المعيب بالقبض ولا يتحقق الفسخ»

ولايختفى أن مانقله عن المختلف متين جداً ثم صدرتأيد ما عن المختلف
بما عن التحرير فقال :

ومن هنا جعل في التحرير عدم الفسخ لازماً للقول بالإبدال ، فقال : «و لو
وجد القابض عيناً فله المطالبة بالبدل قبل الفرق ، سواء كان العيب من جنسه أو
من غيره ، ولو كان العيب من جنسه ورضيه جاز ، ولو طلب الارش لم يجز مع
اتحاد الموصين ويجرز مع عدمه ، ولو افقره بعد القبض ثم وجد العيب من جنسه
قال لشيخ : له الإبدال ، ولو كان من غير الجنس بطل الصرف ، ولو كان في
البعض صحيحاً في السليم ولو طلب واحد العيب الفسخ فعلى قول الشيخ ينبغي أنه
ليس له مع الإبدال .

وما جعله من لزوم عدم الفسخ مع القول بالإبدال صحيح جداً ذم القول
 بالإبدال وجواز المطالبة بالإبدال لايصبح له الفسخ لا إذا تعذر الإبدال لكن تعيمه
الصحة لصورة كون العيب من غير جنسه في غير محله فإن البيع باطل حينئذ فإن
المشتري اشتري دين رأاً لانحساً فالبيع باطل كما مر ولا ورد لرضاه بالمبيع من
غير الجنس .

وحيث كان قوله فعلى قول الشيخ ينبغي أنه ليس له مع الإبدال على خلاف
ما نقل عن المبرسط من التخيير بين الأمور الثلاثة وهو غير التخيير اراده في
الجواهر ارجاعه إلى القول بعدم جواز الفسخ مع إمكان التبديل فقال :
ولعل مراده أن المتوجه على قول الشيخ عدم جواز الفسخ وإن كان هو قد

صرح به كما سمعت ، ويؤيد ذلك كله ما تسمعه انشاء الله في باب السلم من الحكم بالإبدال وعدم فسخ العقد ، ولعله لهذا اقتصر في اللمعة هنا فيما نحن فيه على أن له الإبدال مضيقاً إلى اصالة لزوم العقد وغير ها فالمتجه حيث شد حمل الرد في كلام المصنف على ارادة رد المبيع لافسخ العقد ، ويكون الحاصل أن له الرد على كل حال ، وإن أدى ذلك لو كان بعد التفرق ، وقلنا بعد الإبدال فيه إلى بطلان العقد .

ثم قل قوله والمناقشة - في أصل جواز الفسخ بأنه قد تشخيص الكلى في المقبوض ، اذ الفرض أنه فرد له ، ولا دليل على أن العيب يسلط على فسخ - فتضى القبض ، والأصل برأة ذمة الدافع وبقاء ملك المدفوع إليه - يدفعها الاتفاق منهم ظاهراً على ذلك في الدقائق والسلم وغيرهما ، - ويبدأ باطلاق ما دل على رد المبيع الشامل للمقام ، وإن اختلف هو مع الشخصى بكون رده مقنضاً لفسخ العقد ، بخلاف رده هنا باعتبار أن العقد قد وقع على ما هو اعم منه ، فأقصى ما يفيد رده ابطال التشخيص السابق لा�صل العقد كما هو واضح

ولا يخفى ما في المناقشة كما ذكره قوله اذا الكلى انما تشخيص بالفرد الصحيح لا بالمعيوب ومجرد كون المعيوب فرداً عن الصحيح غير كاف جداً بعد كون المبيع هو الفرد الصحيح فالعيب موجب لتسلط المشتري على فسخ العقد بعد كون قبضه المعيوب كالعدم غاية الامر فيما تعدد الإبدال وهو الفرق بين الشخصى والكلى فان الاول بمجرد الرد انه فسخ العقد حيث ان العقد واقع عليه بخلاف الكلى .

ويمكن ان يكون مراد المصنف من قوله وله المطالبة بالبدل ايضاً هو تعين المطالبة مع الامكان لالتخيير ويكون مراده من الرد رد المبيع لا رد البيع .

نعم ان المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً واما على المشهور فيما بعد التفرق تردد في الإبدال وخلافه فمن كثير كالمحقق والشهيد الثانيين أن

له ذلك .

وفي الجوامر و الدروس « لايجوز على الأقرب » وهو ظاهر اللمعة أيضاً

وعن أبي على أنه يجوز الابدال مالم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسبيّة ، لكنه لم يقييد بالتعيين وعدهما ، وكان وجه العدم أن الابدال يقتضي عدم الرضا بالمقوض قبل التفرق ، وأن المبيع حقيقة إنما هو البدل ، وقد حصل التفرق قبل قبضه ، فيكون الصرف باطلًا ، فلا يجوز لهأخذ البدل ، ويدفعه أن التقادم تحقق في العوضين قبل التفرق ، لأن المقوض وان كان معيناً ، إلا أن عبيه لم يخرج عن حقيقة الجنسية .
ولاجل ذلك ملكه المشتري ، وكان نمائه له من حين العقد إلى حين الرد ، والفسخ بالرد طار على الملك بسبب ظهور العيب ، فيكون البيع صحيحًا ، ولله طلب البدل بعد التفرق ، إذا ما في الذمة وان كان أمرًا كلياً إلا أنه إذا عين في شيء وقبضه المستحق تعين وثبت ملكه له فإذا ظهر فيه عيب كان له فسخ ملكيته تداركًا لفائدة حقه ، فإذا فسخ رجع الحق إلى الذمة فتعين حيئذًا عوضًا صحيحًا .

وبهذا ظهر أن الأول كان عوضًا في المعاوضة ، وقد قبضه قبل التفرق ، فتحقق شرط الصحة ، فلا يلزم بطلانها بالفسخ الطارى على العوض ، المقتضى لعوده إلى الذمة وكون البدل عوضًا لا يقتضي نفي عوضية غيره ، فلا يقتضي التفرق قبل قبضه العوض في المعاوضة انتهى ولقد اجاد فيما يتعلق بالمقام .

المسألة **الرابعة** اذا اشتري ديناراً بدينار **ف** فى الذمة بحيث كان الثمن والمثمن نفسهما لا غير **و** لكن **دفعه فزاد** **ف** فى الدفع **زيادة** **في الدينار** **بان اعطاه اثنين ديناراً** **مثلاً** **بحيث لا تكون** **هذه الزيادة** **الاغلطا** **وسهوا** **او تعمداً** **مع انه من المعلوم ان الثاني لا يتصور الا كونه هبة الا اذا صرح بخلافه** .

وفي الأول كان الآخر متوجهاً إلى ذلك فيجب رده فوراً فبقاء الزيادة امانة بتحو الاشاعة غير متصور فإنه مادام في الذمة لا يكون زيادة وفي مقام الدفع يعلم لامحالة ولا يلزم الربا ايضاً فان الربا فيما كانت الزيادة جزء للثمن فلو كان البيع مثلاً بمثل وبعد البيع وله زبادة لا تكون رباً قطعاً ل ولم يشرط ذلك .

وفي الحالات اذا اشتري ديناراً بدينار فاتفاق الزيادة في الدينار الذي هو ثمن غلطاؤ عمداً ، فان الزيادة تكون في يد البائع أمانة للمشتري ، وهي مشاعة في الدينار ، هذا اذا كان البيع والشراء في الذمة ، وتبين بعد الدفع زيادة الدينار الذي هو ثمن الى ان قال : والحكم يكون الزيادة أمانة في يد المشتري كما تقدم أحد القولين في المسألة قالوا لاصالة البراءة من الضمان ، ولا انه لم يقبضها بسبب مضمون مرسوم ولا غصب ولا بيع فاسد ، وإنما قبضها باذن مالكها ، فيكون كال وعدى .

وقيل : انهاتكون مضمونة عليه ، لأنه قبضها على أنها أحد العوضين الذين جرى عليها عقد المعاوضة ، فتكون مضمونة ، نظراً : الى مقتضى العقد ولا انه أقرب الى الضمان من المقبول بالسوم ، ولعموم «على اليد ما اخذت حتى تؤدي» .

وأورد عليه بأن قبضه على جهة العرض غير قادر مع ظهور عدمه ، ومقتضى العقد لم يدل على ضمان غير العوضين ، وكونها أقرب من المضمون بالسوم انما يجري لوسائل كون المقبول بالسوم مضموناً ، وهو محل النزاع ، وعموم الخبر بحيث يشمل محل النزاع في حيز المنع ، فإن الثابت على الاخذ بمقتضى الخبر غير معين ، فجاز كون الواجب على اليد الحفظ ونحوه الى أن يؤدى ، ويرشد اليه الامانات المقبوسة باليده ، مع عدم الحكم بضمانتها وإنما القدر المتفق عليه وجوب حفظها .

أقول : والمسألة حيث كانت عارية عن الدليل اتسع فيها دائرة القال والقيل ، وهكذا كل مسألة من هذا القبيل ، ثم انه مع الحكم بكون الزيادة أمانة فحكمها مختلف بالنسبة الى العمد والمخطاء ، فإنها على تقدير العمد أمانة مالكية لا يجب ردتها الا مع طلب المالك وان وجب حفظها ، كما في سائر الامانات التي يؤمنها مالكها .

وعلى تقدير الخلط ، فيحتمل كونهما أمانة شرعية وان كانت مدفوعة من المالك الا أنه لعدم علمه بها وكون ذلك غلطاؤ يكون حكمها كما لو باعه صندوقاً فوجده فيه

متاعا ، فإنه يكون أمانة شرعية مع استناد الدفع إلى المالك نظراً إلى جهله بها ، ويحتمل كونها مالكية نظراً إلى استناد دفعها إليه ، وصدق تعريفها المشهور على ما نحن فيه ، لأنهم جعلوا مناطها الاستناد إلى دفع المالك أو من في حكمه انتهى . وفي المسالك ما هو لفظه : والحكم بكون الزايد أمانة هو أجد القولين لاصالة البرائة من الضمان ولأنه لم يقبضها بسبب مضمون مرسوم ولا غصب ولا بيع فاسد وإنما قبضها باذن مالكها فيكون كال وعدى والقول الآخر أنها تكون مضمونة لأن قبضه على أنه أحد العوضين الذي جرى عليهم اعقد المعاوضة فيكون مضموناً نظراً إلى مقتضى العقد ولأنه أقرب إلى الضمان من المقبول بالسوم ولعموم على اليد ما أخذت حتى تؤدي .

وفيه أن قبضه على نية العوض غير قادح مع ظهور عدمه ومقتضى العقد لم يدل على ضمان غير العوضين وكونه أقرب من المقبول بالسوم إنما يجزى لو سلم كون المقبول بالسوم مضموناً وهو محل النزاع وعموم الخبر بحيث يشمل محل النزاع في حيز المنع فسان الثابت على الأخذ بمقتضى الخبر غير مبين فجاز كون الواجب على اليد الحفظ أو نحوه إلى أن يؤدي ويرشد إليه الامانات المقبولة باليد مع عدم الحكم بضمانتها وإنما القدر المتفق عليه وجوب حفظها .

ونبه بقوله لا يكون إلا غلطاً أو عمداً على التسوية بين الامررين في الأمانة وهو في صورة التعمد محل وفاق ولأنه وكيل له ونائب في الحفظ ثم الأمانة فــي الصورتين على تقديرها مختلفة فعلى تقدير التعمد هي أمانة مالكية لا يجب ردتها إلا مع طلب المالك وإن وجوب حفظها على تقدير الغلط هي شرعية وإن كانت مدفوعة من المالك لعدم علمه بها فيكون كما لو أعاده صندوقاً فوجد فيه متاعاً فإنه يكون أمانة شرعية مع استناد دفعه إلى المالك نظر إلى جهله به .

ويحتمل كونها مالكية نظراً إلى استناد دفعها إليه وتعريفها المشهور بينهم صادر على محل النزاع لأنهم جعلوا مناطها كونها مستندة إلى المالك أو من في حكمه

انتهى قوله ولانه لم يقضها بسبب مضمون الخ .

لو علم البائع مثلاً بغلط المشتري ولم يتبه عمداً وأخذ الزائد مع علمه بأنه لو علم المشتري بالزيادة أخذها في حال فما حال هذا الاخذ فهل يكون ذلك باذن المالك وای فرق بين ذلك وبين الغصب مع ان الدرهم او الدينار كان في الذمة وبالدفع يتبعن الكل في واحد منهما واقعا والآخر زائدة فكان لمالكه معينا دون الاشاعة .

وكيف كان فما هو اللازم شرحه وبيانه غير مذكور غالبا في وفي غيره في كلمات الاصحاب .

وفي الحدائق ايضابعده قال ما لفظه : وظهور الفائدة في وجوب اعلام المالك بها وردها عليه على تقدير كونها شرعية ، فان ذلك حكم الامانة الشرعية كما يأتى في محله انشاء الله تعالى ، وحينئذ فلو ترك أثم وضمن ثم قال : وظاهر المحقق الارديبيلى المناقشة هنا ، فانه قال بعد نقل ذلك عنهم : وفيه تأمل . لانه قد يتلف في الطريق مع أنه غير مأذون فيه ، وان أمكن أن يقال الظاهر أنه محسن غير مفرط ، اذ الفرض ذلك مع الامن من التلف في الطريق ، وان الغالب رضا صاحبه بذلك ، ولا يبعد وجوب الاعلام او الرد في صورة الجهل ، اما كونه فوريأً فغير ظاهر نعم ينبع ذلك بحيث لا يفوت غرض يتعلق بذلك المال ، ولا يبعد القابض مهملاً ومقصراً انتهى .

وكلامه مبني على تصور صحيح لذلك ثم قال بعد نقله عنه وهو جيد وما نفى عنه بعد جيد حيث انه لانص فيها على ما ذكروه، وفيما ذكره جمع بين الحقين، ومما يرجح القول بأنها شرعية ان حكم الامانة المالكية عندهم انه يجب حفظها حتى يطلبها مالكها ، وفيما نحن فيه المالك لاعلم له بها لانه دفعها جاهلا بها، فكيف تيسر طلبه لها وهو لا يعلمها بالكلية ، وانها يجب على المالك حفظها الى آخر الدهر . ثم انه على تقدير الغلط فاما ان يتبيّن الحال قبل التفرق ، أو بعده ، فان كان

قبله فلكل منهمما استرداد الزايد وابداله ، وليس للآخر الامتناع تحذراً من الشركـةـ ، وان كان بعد التفرق فـان جوزـناـ الابـدـالـ لـلـعـيـبـ الـجـنـسـىـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ القـوـلـ بـهـ فـكـذـلـكـ ، والاثـبـتـ الـخـيـارـ لـكـلـ مـنـهـمـ لـعـيـبـ الشـرـكـةـ ، وـلـوـ كـانـتـ الـزـيـادـةـ يـسـيـرـةـ يـتـسـامـحـ بـهـافـلاـ بـأـسـ ، وـلـهـذـاـ يـسـتـحـبـ الـاعـطـاءـ زـاـيـدـاـ وـالـاخـذـ نـاقـصـاـ اـنـتـهـىـ .

وفي الجوادر قال : انما الكلام في أنها أمانة شرعية لعدم علم المالك بها فضلا عن قصده الأمانة ، فهو كالمنابع في الصندوق والمستعار ولم يعلم به المالك أو مالكيـةـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـسـتـنـادـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ وـصـدـقـ تـعـرـيـفـهـ المشـهـورـ الـذـىـ هوـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ الـمـالـكـ وـمـنـ فـيـ حـكـمـهـ عـلـيـهـ وـجـهـانـ ، أـصـحـهـمـاـ الـأـوـلـ ضـرـورـةـ اـرـادـةـ تـأـمـينـ المـالـكـ لـهـ مـنـ الـامـانـةـ الـمـالـكـيـةـ ، لـأـمـجـرـدـ أـخـذـهـ مـنـ يـدـهـ اوـدـفـعـهـ إـلـيـاـهاـ ، وـلـوـ عـلـىـ وـجـهـ الـامـانـةـ كـمـاـ هوـ وـاـضـحـ ، بـلـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ حـكـمـ الـامـانـةـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـرـعـيـةـ مـنـ عـدـمـ وـجـوبـ ردـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ الـفـورـ ، وـعـدـمـ اـعـلـامـ الـمـالـكـ بـهـ ، بـخـلـافـ الـثـانـيـةـ ظـاهـرـ فـيـ ماـ ذـكـرـناـ اـذـ لاـ وـجـهـ لـذـلـكـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ هـذـاـ اـنـتـهـىـ .

ولايختفى اشكال المسألة واسكال تصويرها اما غلطـاـ اـیـ سـهـوـ وـاشـتـبـاهـاـ منـ الدـافـعـ اـیـ الـمـشـتـرـىـ فـمـعـ اـمـكـانـهـ بـعـيـدـاـ كـيـفـ لـمـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـ الـاخـذـ الـبـاـيـعـ مـعـ عـلـمـهـ بـاـنـ الـثـمـنـ دـيـنـارـ وـاحـدـاـ وـتـصـوـرـ السـهـوـ وـالـغـلـطـ مـنـهـمـاـ فـيـ غـاـيـةـ الـبـعـدـ فـاـنـهـ مـعـ فـرـضـ سـهـوـ الـمـشـتـرـىـ لـاـمـحـالـةـ يـلـمـ الـاخـذـ بـالـزـيـادـةـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ إـلـيـهـ فـورـاـ وـالـاـكـانـ ضـامـنـاـ جـداـ بـمـقـتضـىـ عـلـىـ الـيـدـ .

نعم لـوـفـرـضـ غـلـطـهـمـاـ وـاشـتـبـاهـهـمـاـ فـلـمـ يـكـنـ الـبـاـيـعـ ضـامـنـاـ بلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـاعـلامـ عـنـدـ الـعـلـمـ بـالـزـيـادـةـ وـتـلـفـهـ لـيـسـ عـلـيـهـ وـاـمـاـ صـورـةـ الـعـدـمـ فـمـنـ الـمـشـتـرـىـ مـعـ عـلـمـهـ بـاـنـ الـثـمـنـ دـيـنـارـ وـاحـدـ لـاـتـكـونـ زـيـادـتـهـ الاـ هـبـةـ اوـ اـحـسـانـاـ اوـ صـدـقـةـ وـنـحـوـذـلـكـ وـفـيـ جـمـيعـهـاـ لـيـسـ الـبـاـيـعـ ضـامـنـاـ .

وـاـمـاـ الـبـاـيـعـ فـمـعـ عـلـمـهـ بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـهـ الـزـيـادـةـ لـيـسـ لـهـ الـاخـذـ وـيـجـبـ الرـدـالـيـهـ

فوراً و مع تأخيره يكون ضامنا قطعاً بل يكون بمنزلة الغصب الا اذا صرّح المشترى بان الزيادة كانت امانة عندك فيكون امانة شرعية وكيف كان فلا يكون الزيادة داخلة في العوضين كي يلزم الربا .

وبالجملة صورة تصور صحة كونه امانة شرعية او مالكية بعيدة جداً ومنه يعلم ان قول المصنف **«كانت الزيادة في يد البائع امانة»** ليس على اطلاقه اذ في صورة اخذه عمداً لا يكون مالكا الا واحداً منها او الآخر كان غصباً عنده وبالجملة بأحدهما قد تعين الكلى فسلا اشاعة فيه والآخر غصب محض واما قوله **«و كانت للمشتري في الدينار مشاعنة»** فانما يتصور في صورة سهوهما معاً .

مع ان في كون الزيادة اشاعة حينئذ ايضاً تأمل اذ واحد منهما متعميناً كان للبائع والآخر للمشتري كذلك فكل ما متعملاً حقيقة ولو لم يعلمهما تأمل تعرف فهما من قبل دينار حلال ودينار حرام خلطتا معاً .

والحاصل الاولى بما قال القوم هو تصوير كون الزيادة بأى نحو كانت فهي من جانب المعطى اما سهو محض واما عمداً كذلك ومن جانب الاخذ ايضاً اما اخذ سهو واما عمداً مع علمه بأنه لا يملكه واما ان يكون سهوآ من جانب عمداً من آخر فهذه اقسام أربعة .

الاول ان يكون سهوآ من الجانبيين وتصويره بان الدافع جعل الدينارين في صرة بزعم انه دينار واحد واعطاها بالأخذ وهو ايضاً بزعم كون الدينار واحد فيها فعلم بها بعد ذهاب كل الى مكان آخر فعلم كل منهما بزيادة الدينار في هذه الصورة صح ذلك ويكون حينئذ كون الدينار عند الاخذ امانة شرعية .

الثاني كونه منهما على طريق العمدة او عمداً المعطى فهو هبة او صدقة ونحوهما بحيث لو كان امانة فلابد من تصريح به او بالقرينة واما عمداً الاخذ فهو حينئذ تجرى محض حيث زعم كونه عصياناً وفي الواقع هبة .

الثالث كونه من المعطى عمداً ومن الاخذ سهوآ فيكون هبة من المعطى ومتاحاً

للأخذ واقعاً وامانة شرعية حسب الظاهر حتى يعلم الحال فلا يكون ضامناً لو تلف الرابع عكسه ويكون من المعطى سهواً ومن الأخذ عمداً فيكون ضامناً حيث يكون غصباً والله العالم .

المسألة **الخامسة** : روى أبو الصباح الكتاني عن الصادق عليه السلام في القوى جداً أن لم يكن الصحيح ما يستفاد منه **جواز ابتعاع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم** قال : «سألته عن الرجل يقول للصايغ صخ لى هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجياً بدرهم غلة ، قال : لا بأس .

وفي المجواهر وعمل بها الشيخ في النهاية ، فقال : «لابأس أن يبيع درهماً بدرهم ويشرط صياغة خاتم أو غير ذلك من الأشياء» بل عن كشف الرموز أن الرواية مقبولة غير مطعون فيها ، وأن المشايح اعتمدوا عليها وأن المخالف صاحب الوسيلة وإن العجل متعدد وأن العمل بها أظهر بين الأصحاب مستثنى من الآية وعموم الرواية ، وظاهره انحصر المخالف في ابن حمزة كالمحكى عن ايضاح النافع .

وظاهر المصنف هنا العمل بها أيضاً ، بل هو صريحة في النافع كالفاضل في التحرير ومحكم التلخيص : بل قيل انه ظاهره في التذكرة .

ولايختفى أن هذه العبارات صريحة في اتفاق الأصحاب على الجواز ولارمه غمض العين عن اشكال لزوم الربا وغايته الاعتذار عنه بل زوم التخصيص للنص مع ان النص ليس بجزاف قطعاً لوضوح ان هذه الموارد كموارد الزيادات الحكمية من غير فرق بين كونها خيطة ثوب او الذهاب الى اصلاح امراً وبتأخير ثمن وغير ذلك فيدور الامر بين طرد الرواية لانه على خلاف اخبار الباب بعد عدم الفرق بين الحكمية والعينية او القول باختصاص الحرمة بالزيارة العينية لغير .

كما انه ظاهر ما حكاه ابن ادريس عن نهاية الشيخ والاعتذار عنه فإنه كما

في المجواهر والحدائق واللفظ للثاني قال ما لفظه :

قال الشيخ في النهاية : لابأس أن يبيع درهماً بدرهم ويشرط معه صياغة

خاتم ، أو غير ذلك من الاشياء ، وقال ابن ادريس : وجه الفتوى - بذلك على ما قاله (رحمه الله) - أن الربا وهو الزبادة في العين اذا كان الجنس واحداً، وهنالا زبادة في العين ، ويكون ذلك على جهة الصلح في العمل فهذا وجه الاعتذار له اذا سلم العمل به، ويمكن أن يحتاج على صحته بقوله - (تعالى) - «وأحل الله البيع وحرم الربا» ، وهذا بيع ، والربا المنهى عنه غير موجود هيئنا ، لحقيقة لغوية ، ولا حقيقة عرفية ولا شرعية .

أقول : الاصل في هذه المسألة ما رواه الشيخ عن أبي الصباح الكتانى الى ان ساقه ثم قال والطازج المالح معراب تازه ، والغلة المغشوش .

وجملة من الاصحاب قد عبروا هنا بأنه يجوز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم ، تبعاً للشيخ ، وظاهر كلام الشيخ تعدية الحكم الى غير الصياغة، بأن بيعه درهماً بدرهم ويشرط خيطة ثوب أو نحو ذلك .
قيل . وفي تعدية الحكم في الثمن والمثمن بأن بيع ديناراً بدینار ويشرط عملاً ، ويبيع عشرة دراهم بعشرة ، ويشرط عملاً اشكال ، والاقرب الجواز تفريعاً على الجواز هنا أيضاً لأن الزبادة المذكورة ان أوجبت الربا بالزم التحرير في الجميع ، والا فلا .

وجملة من الاصحاب كالمحقق وغيره عبروا هنا بلفظ وروى - جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم - ايذاناً بالتوقف في الحكم المذكور ومنع جملة منهم من تعدى موضع النص انتهى .

قد عرفت ان اللازم في رفع الاشكال اما طرد الرواية والقول بعموم حرمة الزبادة من حيث الحكمية والعينية او العمل بها واحتصاص الحرمة بالعينية فلا معنى لاحتصاص العمل بخصوص مورد الرواية مع القول بالعموم .

قال في التذكرة: روى جواز ابتياع درهم بدرهم ويشرط عليه صياغة خاتم، ولست أرى به أساساً ، لأنفقاء الربا هنا ، اذا الشرط ليس جزءاً من أحد الواردتين ،

ولو كان كذلك لبطل كل عقد تضمن شرطاً لاستلزم امه الجهة في الموضع . ومنعه بعض علمائنا قال : فإن صحت هذه الرواية وجب الاقتصار على هذه الصورة ولا تجوز التعديه انتهى .

ظاهر ، بل صريحة كون المحرم زيادة عينية ولازمه التعميم لعدم خصوصية لمورد دون مورد .

وفي الجوادر بعد نقل عبارة ابن ادريس حاكيا عن الشيخ قال : وفيه ما قد عرف سابقاً من تتحقق الربا بمطلق الزيادة في المتGANسين ، ضرورة عدم صدق المثل بالمثل معها ، وفي صحيح عبد الرحمن ان الناس لم يختلفوا في النسبي أنه الربا ، كما في خبره الآخر « جاء الربا من قبل الشروط ، وإنما تفسده الشروط ». بل يمكن دعوى اتفاق الأصحاب على ذلك ، لا يقال اذا كان وصف الخاتمية مثلاً لا يتحقق به الربا ، ولذا جاز بيعه بمثله فضة غير خاتم ، فاشترطها غير قادر أيضاً ، لأنقول ان الشرط هنا العمل وهو صياغتها خاتماً ووصف الخاتمية ، ولاريء في تتحقق الربا بمثله .

نعم لو كان الشرط مثلاً بيعه بفضة مصوغة خاتماً ، أو ممكن عدم تتحقق الربا ، لعدم اشتراط العمل ، فهو كبيه الفضة بالفضة من الدرهم مثلاً ، أو بفضة من جنس المصوغ على وجه خاص ، ونحو ذلك بما هو أفراد للمبيع ، وبالوصف والشرط يتبعين بعض أفرادها ، ومثله لا يتحقق به الربا قطعاً ، اذ ليس مطلقاً الاشتراط في أحد العوضين يتحقق به ذلك انتهى .

وفي الحدائق قال: والتحقيق ان الرواية المذكورة لاصراحة فيها فيما ذكره من البيع وانما تضمنت اشتراط ابدال درهم بدرهم في صياغة الخاتم لا البيع بشرط الصياغة .

نعم ربما يقال : ان الابدال من قبيل الصرف ، والزيادة فيه تصير من قبيل الربا ، والجواب عنه أن يقال . ان اشتراط الصياغة انما هو في جالب الغلة ، وعلى

ذلك لا يتحقق الزيادة ، لما عرفت من أن الدرهم الطازج هو الصحيح ، والغلة المراد بها المغشوش ، فالزيادة الحكمية التي هي الصياغة اذا جعلت مع المغشوش ، قبلت الزيادة التي في الخلوص من الفضة على المغشوش ، وحيث أنها مانع في البيع ولا غيره ولا في شرط صياغة خاتم ولا غيره من الأعمل متى كان المفروض مثل ما وقع في الرواية من النقصان في أحد العوضين ليجبر بالعمل المشرط .

ولايختفى انه أحسن توجيه لقبول الرواية وذلك لامكان ظهور الرواية في غير البيع مضافا الى عدم تصريح بالايحاب والقبول بل ليس في المقام شئ يدل على البيع فيدور الامر بين كون المعاملة امامية معاوضة .

واما الجعالة وعلى الاول فمعناه هبة الجيد في مقابل هبة الردى بشرط صياغة الخاتم وعلى الثاني صوغ المخاتم له بشرط هذا الابدال فاجر الجعالة في الحقيقة هو التوفير بين الدرهمين فعلى هذا الاشكال في الرواية لا ينتمي به قاعدة لزوم الربا في غير العينية ايضا .

وقد عرفت ان الربا انما هو في خصوص البيع دون سائر المعاملات وعلى هذاققول المصنف : **﴿وهل يتعدى الحكم الا شبه لا﴾** هذا مبني على قبول الرواية في البيع فانه حينئذ يقال ان المتيقن من خلاف القاعدة هو الاقتصاد في البيع واما على ما ذكرنا فيعدى الى كل مورد من موارد الزيادة الحكمية وعدم البأس فيها ولو لم يرجع الى البيع .

واما احتمال كون المورد مورد الاجارة فهو بعيد وان استجوده في الجواهر قال حاكيا عن الدروس : و لقد أجاد في الدروس في اصل تحرير المسألة حيث قال : «روى أبو الصباح جواز جعل ابدال درهم طازج ، بدرهم غلة ، عوضاً لصياغة خاتم ، وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم .

قال ابن ادريس : لأن الزيادة ليست علينا ورد بأس الربا يحصل بالزيادة الحكمية ، وظاهرهم جواز التعديه الى غير ذلك فان اعتمدوا على الرواية فلا دلالة

لهم فيها ، والا وجہ المنع مطلقا ، والرواية في الاجارة لاغير ، وكان العمل يجبر
تفاوت ما بين الدرهمين اذ الطازج الخاص ، والغلة غيره » ولاریب في أنه أولى
من تعبير المصنف وغيره عن مضمون الروایة بأنه جواز بيع درهم بدرهم ، مع
اشتراط صياغة خاتم ، لما عرفت من عدم كونه كذلك والله اعلم .

وتجه الاجارة بان اجار صاحب الدرهم الطازجي الصائغ فى صنع الخاتم
وجعل الاجرة تبدل الطازجي بالغلة والظاهر انه ايضا غير بعيد .

وكيف كان فالمتيقن عدم البيع لاحتياجه الى ايجاب وقبول ولو بالفعل بنحو المعاطة والمقصود ايضا هو عدم كونه بيعا فيجوز الزيادة الحكمية بل العينية فسيغير البيع سواء كان جعلة او هبة او اجراء فيجوز كما يجوز في البيع لو كان وصف الخاتمية ملقة فيكون النظر الى نفس الفضة .

وقد يدل عليه ما ورد من [الصحيح] «في الرجل يسلف الرجل الورق على من ينقدها بأرض أخرى ، ويشترط عليه ذلك ، قال لا يأس» .

وقد تلخص من جميع ذلك عدم الفرق في حرمة الربا بين الزيادة العينية والحكمية خلافاً لابن ادريس والله العالم .

المسئولة (السادسة الاولى) المصبوغة من الذهب والفضة).

وفي المظهر يجوز بيعها بغير جنسها مطلقاً وبمجموع التقدّين كذلك لأنصراف كل إلى ما يخالفه، ويزنّهما أو أزيد من أحد الجنسين، لأنصراف الزيادة حيث تؤدي إلى المخالف، وعن فخر المحققين هنا الأجماع عليه، وبالاتفاق مع العلم بزيادته

على ما فيها منه ، زيادة تصلح للانصراف الى الجنس الآخر ، وعن الفخر الاجماع عليه هنا أيضا ، من غير فرق في ذلك كله بين امكان تخلص أحدهما عن الآخر بحيث لا ينافي منه شيء وعده ، وبين العلم بقدر كل واحد منها وعدمه ، للاكتفاء في المعلومية بوزن المجموع ، وبين غلبة أحدهما على الآخر وعدمه انتهي .

قال في التذكرة : المصاغ من التقديرين معًا ان الجهل قدر كل واحد منها بيع بهما معا ، أو بجنس غيرهما ، أو بالأقل ان تفاوتا مع الزيادة عليه ، حذرًا من الربا ، وان علم قدر كل واحد منها بيع باليهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ، ولو بيع بهما أو بغيرهما جاز مطلقا لاصالة الجواز وزوال مانعية الربا هنا انتهي . ولا يخفى ما في كلمات الاصحاب من السابقين واللاحقين من الاكتفاء في المعلومية بوزن المجموع من استلزماته للغرر الكبير وإنما يصح ذلك فيما لم يكن فرق فاحش بينهما وقيمة زائدة لاحدهما على الآخر .

قال في الحدائق : الاواني المصبوبة من الذهب والفضة وان كان كل واحد منها معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة ، وبغير الجنس وان زاد ، وان لم يعلم وامكن تخلصهما لم يجوز بالذهب ولا بالفضة وبيع بهما أو بغيرهما ، وان لم يمكن و كان أحدهما أغلب بيعه بالأقل ، وان تساويها تغليبا بيعت بهما ، هكذا صرح به بعضهم .

وقيل : ان أصل هذا الكلام للشيخ وتبعه عليه الجماعة ، و هو على اطلاقه مدخول ، ويحتاج الى تنفيح .

وذلك فانك قد عرفت فيما تقدم في المسألة الخامسة أن من القواعد المتفق عليها نصاً وفتوى أن المجتمع من جنسين يجوز بيعه بغير جنسهما مطلقا ، وبهما معاً سواء علم قدر كل واحد من المجتمع أم لا اذا عرف قدر الجملة ، سواء أمكن تخلصهما أم لا .

ويجوز أيضا بكل واحد منها اذا علم زيادته عن جنسه ، بحيث تصلح ثمنا

للآخر وإن قل ، سواء أمكن التخلص أيضاً أم لا ، وسواء علم قدر كل واحد أم لا ، وما ذكرهنا من هذه المسألة أحد جزئيات القاعدة المذكورة ، ووجه الدخول في هذا الكلام في مواضع انتهى .

وعن نهاية الشيخ الراواني المصاغة من الذهب والفضة معاً كان مما يمكن تخلص أحدهما من صاحبه ، فلا يجوز بيعها بالذهب أو بالفضة وإن لم يكن ذلك فإن كان الغالب الذهب لم تبع إلا بالفضة ، وإن كان الغالب فيها الفضة لم تبع إلا بالذهب ، وإن تساوى النقدان بيعت بالذهب وفضة معاً ، ونحوها ما في النافع والارشاد والتحريير ومحكمي السرائر ، وقال قبل ذلك : «ولا يجوز بيع الفضة إذا كان فيها شيء من المس أو الرصاص أو الذهب أو غير ذلك إلا بالدنانير إذا كان الغالب الفضة ، فإن كان الغالب الذهب . ولفضة لاقل ، فلا يجوز بيع الإبل لفضة ، ولا يجوز بيعه بالذهب نفداً .

هذا إذا لم يحصل العلم بمقدار كل واحد منها على التتحقق ، وإن تحقق ذلك جاز بيع كل واحد منها بجنسه ، مثلاً بمثل من غير تفاضل .

وفي الجوادر بعد قول المصنف قال : وهو محصل كلام الشيخ . كما أنه وافق في الجملة في القواعد ومحكمي النذكرة فقال «والمصاحف من النقادين إن جهل قدر كل واحد بيع بهما ، أو بغيرهما ، أو بالأقل إن تفاوتاً ، وإن علم بيع بأيهما شاه مع زيادة الثمن على جنسه . ولو بيع بهما أو بغيرهما جاز مطلقاً» .

وعن الرسيلة : «والمحبر ط من الذهب بالفضة ضربان فـإن أمكن تخلص أحدهما من لآخر ولم يعلم مقدار ما فيه من الذهب والفضة ، لم يجز بيعه بالذهب ولا بالفضة ولا بالمخلوط ، فإن أراد ذلك توأهباً وإن علم مقدارهما جاز ، وإن لم يمكن التخلص وعلم مقدار كل واحد منها جاز أن يباع بالذهب أو بالفضة أو بكليهما وبمخلوط مثله ، وإن لم يعلم المقدار وعلم الغالب بيع بغير الغالب فإن اشتبه بيع بكليهما ، وإن ضم جنس آخر معه كان أحوط ، وإن كان كلاً البدلين

مخلوط كذلك لم يصح بيع أحدهما بالآخر».

وعن ابن الجنيد كما عن المختلف: «وإذا اخْتَلَطَ الْذَّهَبُ بِالْفَضْلَةِ لَمْ يَجِزْ أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُخْتَلَطَ بِوَاحِدِهِمَا وَإِنْ كَانَ إِحْدَاهُمَا مُخْتَلَطًا بِالْحَسَاسِ أَوْ رَصَاصِ، فَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا جَازَ أَنْ يَبْاعَ الْفَضْلَةَ بِمِثْلِهِ، وَاسْقَطَ الغَشَّ، وَإِنْ ابْتَاعَ الْمُخْتَلَطَ مِنْهُمَا بِشَيْءٍ مِنْهُمَا بِأَنْ يَجْعَلَ الْذَّهَبَ فِي الثَّمَنِ ثَمَنَ الْفَضْلَةِ مِنَ السُّلْعَةِ، وَالْفَضْلَةُ مِنَ الثَّمَنِ ثَمَنَ الْذَّهَبِ مِنَ السُّلْعَةِ جَازَ».

وقول النبي ﷺ: «يَبْعَدُ الْذَّهَبُ بِالْفَضْلَةِ يَدًا بِيَدِ كِيفِ شَتَّمْ» مبيح لذلك في الاختلاط والانفراد والزيادة والنقصان، فإن كان العين المختلط في أحدهما لا حكم له في نفس الاسم كالأسرب الذي فيه فضة، لا حكم لها جاز شراؤه بفضة دون وزنه . ولو كان هذا حكم الذهب والفضة ، فغلب أحدهما كان شراء ذلك بعروض غيرهما أحب إلى».

وفي الجوادر بعد نقلها قال : والجميع كما ترى مخالف لتلك القواعد ، أو فيه ما هو كذلك كما لا يخفى على من تأملها وتأمله .

وفي المسالك بعد المتن قال : قد عرفت من القواعد السابقة ان المجتمع من الجنسين يجوز بيعه بغير جنسهما مطلقا وبهما معاسواء علم قدر كل واحد من المجتمع ام لا اذا عرف قدر الجملة وسواء امكن تخلصهما ام لا وبكل واحد منهما اذا علم زياته عن جنسه بحيث يصلح ثمنا للآخر وان قل سواه امكن التخلص ام لا وسواء علم قدر كل واحد ام لا وهذه المستلة جزئي من جزئيات القاعدة وما ذكره فيها من الحكم كلام الشيخ ره وتبعه عليه جماعة وهو محتاج الى التنقيح في جميع اقسامه كما لا يخفى الى آخر العبارة .

وعن الدروس: «وَالآنَاءُ الْمُصَوَّغُ مِنَ الْجُوَهْرَيْنِ أَوْ الْحَلَّى مِنْهُمَا يَبْاعُ بِغَيْرِ هُمَا أَوْ بِهِمَا مَعْلُومٌ وَزَنٌ الْمُبَيِّعُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَزَنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا لَمْ يَمْكُنْ التَّخْلُصُ» ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز ، الا أن يقطع بزيادة الثمن» انتهى .

عن شرح الارشاد للفخر قال : «ان المجموع من النقددين يجوز بيعه بأحدهما بوزن المجموع أو زيد ، اجماعا الى ان قال وان لم يبيع بوزن المجموع فلا يخلو اما أن يعلم زيادته على جنسه أولا ، وال الاول يصح اجماعا .

ثم قال ان لم يمكن التخلص فالاصح عندي أنه لا يصلح بيعه به ، وقبل يصح بيعه بالانقص ، وهو مشهور عند الاصحاب ، وهذا خلاف قاعدهم لأنهم مع امكان الربا حرموا عليه الزيادة لكن بنوا ذلك على أن العاقل لا يقع في معاملاته التغابن وهذا ليست امارة حسية ولا عقلية بل زعموا أنها شرعية بنص الاصحاب انتهى هذه عبارات الاصحاب وعرضهم من اقوالهم لزوم الربا وعدمه مع ان الاشكال فيها من جهات كان كل واحد منها اهم مما دخلوا في البحث عنها .

الاولى ان الاقوال قد كثرت في جواز بيع الاواني المصبوبة من الذهب والفضة حتى ان في مفتاح الكرامة قد ملاه قريب صفحة من الاقوال وكلها على جواز بيع هذه الاواني والاختلاف في بعض شفوق المسألة ولم يتكلم احد في عدم جواز البيع مع انه من المعلوم ان جواز البيع مستلزم لجواز الاقناء والحفظ بل الاستعمالات مطلقا كالأكل والشرب والتزيين على الرفوف الا ما خرج بدليل خاص كالوضوء والغسل منها .

والحاصل جواز البيع ملائم مع جواز جميع التصرفات كما ان عدم الجواز مستلزم لعدم الجواز فالجمع بين جواز البيع والممك من التصرفات في غاية البعد فعلى جواز البيع يجوز شريها وصنعهما وصوغهما والاجرة عليهما وهذا هو عمدة البحث هنا وان كان محله بحث الاواني ومع لم يتكلموا هناك في جواز بيع الاواني وسائر الاستعمالات سوى الشيخ في الخلاف .

قال فيه في كتاب الطهارة ما لفظه : يكره استعمال اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض منها وقال الشافعى لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة وبه قال ابوحنيدة في الشرب والاكل والتطيب على كل حال وقال الشافعى يكره المفضض

وقل ابوحنيفه لا يكره وهو مذهب داود .

[دليلنا] اجماع الفرقه وايضا روى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل فى آنية من فضة ولا فى آنية مفضضه وروى ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام انه نهى عنه آنية الذهب والفضة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن استعمال اواني الذهب والفضة انتهى صريح العبارة حمله النواهى على الكراهة .

و اطلاق النهى يشمل جميع التصرفات وبينهما وبين عدم تصريح بحرمة البيع بون بعيد راجع المجلد الخامس ص ١٣٣ .

وبالجملة قد ادعى الاجماع من كثير على حرمة الاكل والشرب بل عن المتنى انه اجماع كل من يحفظ عنه العلم وذلك مع الاجماع على جواز بيع اوانيهما متنافيان اذا يصح البيع الا اذا كان له منفعة محللة مقصودة وهى في الاواني الاستعمال المطلق واهما الاكل والشرب فإذا لم يجز تلك منافع لم يجز البيع فيدور الامر بين عدم جواز تلك لاستعمالات وحرمة البيع وبين جوازها وجوائزه فامثل في المقام فانه دقيق ولا يدفع الا بجواز البيع كما هنا ويحمل النواهى على الكراهة وفي النذكرة في مقام وجوب التساوى حتى في الرداءة والجيادة .

قال : الجيد من الجوهرين مع الردى منه واحد مع اتحاد الجنس وكذا المصوغ والمكسر ، فلو باع آنية من ذهب أو فضة باحد النقادين وجب التناقض قبل التفرق ، لأن اصالة الجوهرية مانعة من الكسر ، و الكسر وضده غير موجبين له ، وكذا جيد الجوهر كالفضة الناعمة مع ردّيه كالخشنة ، وبه قال أبوحنيفه واحمد لأن الصفة لاقيمتها لها في الجنس ، فإنه لا يجوز بيع المصوغ بالتبغ متضاللا .

و خالف فيه الشافعى لأن قيمة الصحيح أكثر من قيمة المكسور فيؤدى إلى التفاضل فيلزم الربا وهو ممنوع ، لأن الربا إنما يثبت مع زيادة العين لا زيادة الصفة انتهى .

الاترى صريح كلامه فى جواز بيع آنية الذهب والفضة وانه لا فرق بين صحيح الاناء ومكسوره فى ان اللازم هو التساوى وعدم لاحاظ الهيئة فيه وان احدهما صحيح والآخر مكسور وانه فى باب الربا واحد و باى مقدار كان المكسور لزم اخذ هذا المقدار من الصحيح ولو كان الصحيح بلحاظ القيمة اضافاً مضااعفة بالنسبة الى المكسور فلولم يجز بيع اواني الذهب والفضة بهيئتها وانه لا قيمة لهما الا بلحاظ مادتهما كان اللازم هو التصرير بعدم جواز البيع الا بعد كسر الصحيح من الآنية وبيع موادها بمثلها .

فمضاراً الى عدم التصرير به كان صريح كلامه في عدم الفرق في جواز البيع بين الصحيح والمكسور منها مع انه من المسلم المطابق للقاعدة وجوب الكسر واجراها عن الهيئة الانائية على فرض حرمة بيعها بهيئتها وحرمة استعمالاتها . وكيف كان في بين الاجماع على جواز البيع والاجماع على عدم جواز التصرفات مطلقاً بغير بدل لازمة جواز مطلق التصرفات ولا يمكن الجمع بينهما الا بحمل نوافى الاستعمالات على الكراهة .

[فإن قلت] لاما لازمة بينهما فيمكن القول بجواز البيع وعدم جواز التصرفات . [قلت] جواز البيع ليس الا للمنافع المحللة المقصودة للاجماع على عدم جوازه لو لم يكن كذلك كالميته والمنافع المحللة المقصودة للأوانى ليست الا التصرفات وهي انواع كثيرة كالاكل والشرب والوضع على الرفوف والحفظ والاقتناء فلو كانت محرومة لم يجز البيع قطعاً فلم يجز صنعهما وصوغهما فالعمدة هو الدليل على منع البيع .

وهذه الاقوال يمنعه فيجوز التصرفات الا ما خرج بالدليل .

وبالجملة الكلام فعلاً في جواز البيع المستلزم لجواز التصرفات وقد افتى في العروة بحرمة البيع والشراء بقوله ويحرم بيعها وشرائها وصياغتها وأخذ الاجرة عليها بل نفس الاجرة ايضاً حرام لأنها عوض المحروم واذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه

انهى .

وليت شعرى بانه لو كاد الامر بنحو ذلك وكان امر الحرمة بهذا الوضوح فكيف لم يشر اليها احد هؤلاء في المقام بل ارسلوا الجواز ارسال المسالات من غير الاشارة من احد الى ذلك بل جعلوا لهم تمامه في جواز بيع مثل هذه الاواني وكيف يصح غفلتهم عن ان الجواز فيما يكون له منفعة محللة وهو الاستعمالات وبدونه لا يجوز .

وقال بعض المعاصرین في شرح لعبارة بان هذا بنى على حرمة الاقناء طلقا والاجاز جميع ما ذكر ولا يخفى عدم دليل لاعلى حرمة البيع ولا الاقناء .

وقـ عرفت انه اذا لم يكن دليل على حرمة البيع فكيف يحرم الاقناء فلو كان البيع حراما للزم التصرـح في هذه لاقوال الكثيرة بعدم الجواز مع بقاء الهيئة بحالها ثم تكلموا في هذه الفروعات مع كسرها وعدم بقائـها بهـيـةـها فـلوـ كان الدليل على حرمة البيع والشراء موجودـا لم يتمسـك الشـارـحـ بـحرـمةـ الـاقـنـاءـ وـعـدـمـهـ بـدـاهـةـ انـ حـرـمةـ الـاقـنـاءـ مـنـ الـمـنـافـعـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ الـبـيـعـ فـيـتـرـقـفـ عـلـىـ حـرـمةـ الـبـيـعـ فـلوـ كانـ حـرـمةـ الـبـيـعـ يـتـرـقـفـ عـلـىـ حـرـمةـ الـاقـنـاءـ لـلـزـمـ الدـورـ فـيـجـبـ اوـلـاـ اـثـبـاتـ الـحـرـمـةـ اوـ الـجـواـزـ ثـمـ تـرـتـبـ الـحـرـمـةـ عـلـىـ الـاقـنـاءـ اوـ عـدـمـهـ فـالـبـيـعـ اـذـ جـازـ جـازـ اـثـرـهـ لـاـ انـ اـثـرـهـ اـذـ جـازـ جـازـ الـبـيـعـ فـتـأـلـ تـعـرـفـ وـمـنـ جـمـيعـ ذـلـكـ ظـهـرـ عـدـمـ دـلـيلـ عـلـىـ حـرـمةـ الصـوـغـ وـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـاسـتـعـمـالـاتـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ الـبـيـعـ .

والحاصل لو حرم الاقناء فكيف يجوز البيع مع انه مستلزم للاقناء والوضع على الرفرف ولو في آن واحد ولا يعقل التفكـيـكـ فـيـ الـحـكـمـ بـيـنـ الـمـتـلـازـمـينـ وـالـمـلـزـومـ جـائزـ وـالـلـازـمـ حـرـامـ وـمـاـ اـشـبـهـ الـمـقـامـ بـالـقـوـلـ بـاـنـ الـخـمـرـ يـحـرـمـ شـرـبـهـ وـيـجـرـزـ بـيـعـهـ مـعـ عـدـمـ مـنـفـعـةـ حـلـالـ الـاـشـرـبـ .

نعم انما يحرم خصوص ما دل الدليل على حرمة الاستعمال كالوضوء والغسل على تأمل في بعضها ايضا لامكان حمل النهي فيها على الكراهة من حيث ان جواز

البيع مستلزم لجميع التصرفات نعم في خصوص الغسل والوضوء يحرم الاستعمال ويبطل لكون النهى في العبادات مستلزم للفساد لو لم يقل بظهور التواه في مثل الوضوء والغسل في الكراهة .

وقد عرفت ظهور عبارة الخلاف في الكراهة مطلقا وقد مر بعض الكلام في المجلد الخامس فراجع وكيف كان فهم الأصحاب في المقام اثبات جواز البيع فيما علم المجموع ولم يمكن الاستخلاص فنظرهم في المقام من حيث رفع الاشكال عن الربا ولذا فصلوا المسألة وبينوا شفوقها كما في عبارة المتن و الأمر الثاني مما هو مهم هو أمر الغرر .

وقد افاد صاحبى المسالك والحدائق قاعدة مسلمة من الشرع وهى كفاية العلم بوزن المجموع فانية من الذهب والفضة اذا كان وزنه معلوما وانه من مثلا لكن لا يعلم مقدار الذهب ومقدار الفضة كاف مع ان الفرق بينهما من حيث القيمة كثير في الغاية فكيف صح العلم بمال المجموع ولا يحل ذلك الاشكال الا بعد الالتزام ببطلان البيع الغرري بنحو ما قال الاصحاب وباب الربا وغير ذلك من الموارد المشتبة .

وبالجملة فالعمدة الاشكالان حرمة الاستعمالات المترتبة على الاواني الذهب والفضة ولزوم الغرر ورفع الثاني بيان من القواعد المسلمة بينهم كفاية العلم بالمجموع لا يدفع الاشكال الا بالالتزام بتخصيص ادلة الغرر واما بالالتزام بعدم قدر الغرر بنحو ما ذكره الاصحاب .

وقد مر الكلام فيه في المجلد الثاني والعشرين ص ٢٠٧ وكيف كان في المقام روایات يمكن استفاده الحكمين منها كما سيأتي .

وكيف كان فقد قال المصنف إن كان كل واحد منها معلوما ، جاز بيعه بجنسه من غير زيادة ، وبغير الجنس وان زاد ، وان لم يعلم وأمكن تخلصهما لم بيع بالذهب ولا بالفضة ، وبيعت بهما أو بغيرهما ، وان لم يكن و كان أحدهما أغلب

بيعت بالاقل ، وان تساوياً تغليباً بيعت بهما .

ضرورة انه اذا كان مقدار كل منهما معلوماً يجوز البيع سواء كان بجنسه ذهباً او فضة بدون الزيادة حتى لايلزم الربا فباع الفضة بمقداره من الفضة وكذا الذهب ولو كان المبيع بهيئة الاناء لكنه لا يكون ملحوظاً كما عرفت في الخاتم وان كان بغير جنسه يجوز الزيادة جداً وان لم يعلم مقدار احدهما فيه ولا يمكن التخلص لمبيع باحدهما لامكان حصول الزيادة بل بيعت بهما كى يقع الفضة في مقابل الذهب والذهب في مقابل الفضة وان لم يكن التخلص وكان احدهما اغلب بان كان فضته اكثر من ذهبها وحينئذ باع الفضة بما هو أقل اى بالذهب وان كان الذهب اكثر باع الذهب بالفضة كى لايلزم الربا .

وهذا هو المراد من العبارة فالمراد بالاقل هو الاقل مادة في هذا الاناء وبالاكثر اكثراً مادة فيه فإذا كان الذهب فيه اكثراً بيع بالفضة اى بحبس الفضة ولو كان كثيراً .

وفي الحديث بعد عبارته المتقدمة التي نظير المتن قال ما لفظه :
وقيل : ان اصل هذا الكلام للشيخ وتبعه عليه الجماعة ، و هو على اطلاقه مدخول ، ويحتاج الى تنقیح .

وذلك فانك قد عرفت فيما تقدم في المسألة الخامسة أن من القواعد المتفق عليها نصاً وفتوى أن المجتمع من جنسين يجوز بيعه بغير جنسيهما مطلقاً ، وبهما معًا سواء علم قدر كل واحد من المجتمع أم لا اذا عرف قدر الجملة ، وسواء أمكن تخلصهما أم لا ، ويجوز أيضاً بكل واحد منها اذا علم زيادته عن جنسه ، بحيث تصلح ثمناً للآخر وان قل ، سواء أمكن التخلص أيضاً أم لا ، وسواء علم قدر كل واحد أم لا ، وما ذكر هنا من هذه المسألة أحد جزئيات القاعدة المذكورة ، ووجه الدخل في هذا الكلام في مواضع .

الاول قوله : ان كان أحدهما معلوماً جاز بيعه بجنسه من غير زيادة و بغير

الجنس وان زاد ، فان فيه أنه ان أراد بيعه بيع ذلك الجنس خاصة دون المجموع فهذا لاوجه له ، لأن فرض المسألة هو بيع المركب من الذهب والفضة لأحدهما . وحيثند ذكر خارج عن محل المسألة ، وان كان المراد بيع المجموع اشترط في بيعه بجنس أحدهما زبادة الثمن على جنسه ليكون تلك الزيادة في مقابلة الآخر ، وان اراد بيع المجموع بجنسه أي الجنسين معا ، فلا معنى لاشتراط عدم الزيادة ، لأن كل واحد من الجنسين ينصرف إلى مخالفة ، فلا تضر الزيادة هنا ولا التقصان ، ولا فرق في هذين القسمين بين أن يعلم قدر كل واحد منهم أو لا يجهل ، الى ان قال :

الثاني - قوله وان لم يعلم وامكن تخلصهما لم يبيع بالذهب ولا بالفضة ، وبيعت بهما أو بغيرهما ، فإنه فيه أنه لامانع من بيعه بوزنه ذهبًا أو فضة مطلقا ، لحصول المماثلة في الجنسين والمخالفه بالنسبة إلى الجنس الآخر ، فلا مدخل للربا في ذلك ، وكذا مع الزيادة على قدر المركب ، وكذا مع نقصانه اذا علم زبادة الثمن على مجانته بما يتمول ، فما ذكر من المنع من بيعه بأحدهما على تقدير امكان التخلص لا يظهر له وجه ، بل يجوز حيئه بيعه بهما وبأحدهما وبغيرهما وبالاقل سواء امكن التخلص أم لا .

الثالث - قوله وان لم يمكن وكان أحدهما أغلب بيعت بالاقل ، فان فيه أنه بمقتضى القاعدة المتقدمة يجوز بيعه بهما وبغيرهما ، وبالاقل والاكثر اذا علم زبادة الثمن على جنسه كما تقدم ، فالنقييد بالاقل عار عن النكتة .

واعتذر الشهيد - (رحمه الله) - لهم عن ذلك بأن ذكر الاقل محافظة على طلب الزيادة، ورد بأن الزيادة المعتبرة في الثمن عن جنسه يمكن تتحققها مع الاقل والاكثر ومع ذلك فالارشاد إلى الزيادة غير كاف في التخصيص الموجب لتوهم المنع من غيره .

الرابع قوله : «وان تساويها تغليبا بيعت بأحدهما» فان فيه أنه مع تساويهما

لابنحضر الجواز في البيع بأحدهما ، بل يجوز بيعه بهما أو بأحدهما مع الزيادة وبغيرهما فلا وجه للتخصيص بأحدهما ، ولافرق في ذلك أيضاً بين امكان التخلص وعدمه ، ولا بين العلم بقدر كل منهما وعدمه . نعم يعتبر العلم بالجملة انتهى . وكيف كان فيدل على جواز المجهول وجواز اواني الذهب والفضة روايات منها - رواية [ابراهيم بن هلال] «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جام فيه ذهب وفضة ، اشتريه بذهب أو فضة؟ فقال : ان كان تقدر على تخلصه فلا ، وإن لم تقدر على تخلصه فلا بأس» .

[وصحىحة عبدالله بن سنان] «قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيق والتراب بالدنانير والورق فقال : لاتصارفه إلا بالورق قال : وسألته ان شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب» .

[ورواية أبي بصير] «قال: سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع السيف المحتلي بالنقد؟ فقال : لا بأس به : قال : وسألته عن بيعه بالنسبيّة ، فقال : اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطى الطعام» .

[وموثقة محمد بن مسلم] قال : سئل عن السيف المحتلي ، والسيف الحديد المموه (بالفضة) يبيعه بالدرارهم؟ قال : نعم وبالذهب ، وقال : انه يكره أن يبيعه بنسبيّة ، وقال : اذا كان الثمن اكثراً من الفضة فلا بأس» كذا في الكافي ، وفي التهذيب (بيع بالذهب) مكان نعم وبالذهب» .

[وصحىحة] عبدالرحمن بن الحجاج «قال : سأله عن السيف المحتلة فيها الفضة تباع بالذهب الى أجل مسمى؟ فقال : ان الناس لم يختلفوا في النسبة انه الربا ، وإنما اختلفوا في اليدين ، فقلت له : فنبيعه بدرارهم بعقد؟ فقال : كان أبي عليه السلام يقول : يكون معه عرض أحب إلى ، فقلت : اذا كان الدرارهم التي تعطى اكثراً من الفضة التي فيها؟ فقال : وكيف لهم بالاحتياط بذلك؟ قلت له : فانهم

يزعمون أنهم يعرفون ذلك فقال: إن كانوا يعرفون ذلك فلا بأس ، والا فانهم يجعلون معه العرض أحب إلى» .

[وصحىحة عبدالله بن سنان] عن أبي عبدالله عليه السلام «قال : لا بأس ببيع السيف المحتلى بالفضة بنساع اذا نقد ثمن الفضة والافاجعل ثمن فضة طعاماً ولينسه ان شاء».

[ورواية منصور الصيقل] عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله عن السيف المفضض تباع بالدرارهم ؟ قال : إن كانت فضته أقل من النقد فلا بأس ، وان كانت فضته اكثر فلا يصلح» .

[وعن أبي بصير] «قال : سأله عن المفضض» الحديث مثله .

[ورواية منصور الصيقل] ايضاعن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثراً او اقل ؟ قال لا بأس به» .

المسألة (السابعة) : - قد عرفت مما تقدم من القواعد السابقة كيفية بيع **(المراكب)** والسيوف وغيرها **(المحللة)** بأحد النقادين فـ **(ان علم)** قدر **(ما فيها)** بيعت بجنس الحلية بشرط أن يزيد الثمن **(عما فيها)** ليتخلص من الربا بمقابلة الزيادة لدى الحلية مثلا اذا كان الذهب فيه يقدر مائة تومان باعه بمائين ففع مائة في مقابل المركب ومائة في مقابل الذهب فلا يحصل الربا [حيثند] **(أتوهاب)** المراكب بعد البيع أو قبله ، فتكون الحلية حيثند مبيعة منفردة فلا يحتاج الى **(الزيادة)** بل لا يجوز معها لتحقق الربا .

نعم يجب أن يكون الاتهاب **(من غير شرط)** في بيع الحلية بمساويها ، والا كان ربا لما عرفت من عدم اختصاص الربا بالزيادة العينية بل يعم الحكمية فيحصل ذلك بالشرط وفي الجوائز :

ولو وهب قبل البيع صح ، ولو اشترط في عقد الهبة بيع الحلية بالمساوي خلافاً للمسالك فلم يجوزه أيضاً و كأنه لانه يقول الى البيع بشرط الهبة ، وفيه منع ، هذا اذا أريد البيع بجنس الحلية .

ولايختفى انه تارة وهب المراكب ويشترط فى ضمن عقد الهبة عوض الحلية بالزيادة فلا اشكال فيه على ما تقدم من عدم جريان الربا فى غير البيع وان بيع الحلية بالزيادة بشرط هبة المراكب فلا يجوز لحصول الربا قدمت الهبة او اخرت فالقدر المتيقن من حرمته الربا كونه فى البيع لا الغير .

وفي المسالك. الكلام في هذه المسئلة بحوما تقدم فانه مع العلم بقدر الحلية يجوز بيعها بغير جنسها مطلقا وبعنةها مع الزيادة وكذا يجوز ذلك مع الجهل بقدرها اذا علم زيادة الثمن عن الحلية وانه يمكن تصور العلم بالزيادة و ان جهل القدر ولافرق في ذلك بين امكان نزعها وعدمه قوله من غيرشرط اي من غيرشرط للاتهاب في عقد البيع لاستلزماته الزيادة في احد الجنسين لأن الشرط زيادة حكمية كما عرفت في اشتراط صياغة الخاتم وانما يصح مع شرط هبة الزيادة اذا وقع البيع بالثمن على الحلية خاصة اذا فرضت قدره او زائده على قدر كما لا يخفى ولو و هبه الزائد قبل البيع صح ايضا و يجب تجريده عن شرط بيع الباقي بمثله كما لو تأخرت الهبة انتهى .

﴿و﴾ اما لو باعه ﴿بغير جنسها﴾ فلا اشكال في الجواز ﴿مطلقا﴾ سواء زادت قيمته عليها اولا وسواء اشترط الهبة لو كان البيع للحلية ام لا ﴿وان جهل ولم يمكن نزعها الامض ضرورة بيعت بغير جنس حليتها﴾ لثلا يحصل الربا خلافا للجواهر حيث نفي الاشكال في اصل البيع لعدم اشتراطه فيما لم يمكن المزع بالوزن حيث قال : فالظاهر عدم الاشكال في اصل البيع ، لعدم اشتراطه هنا بالوزن ، للاصل المعتمد بالسيرة ، واطلاق النصوص سواء تمكنا من النزع بلا ضرر اولا انتهى .

و هذا احد الامور التي قد عرفت تفصيلها فانه وان لم يلزم الربا لو لم يمكن النزع اذا بيع بغير الجنس او بالجنس مع الزيادة فيقع الجنس بالجنس والزيادة في مقابل الآخر ولكن المهم هو لزوم الغرر وقد عرفت عدم كفاية العلم بالمجموع

اذا كان قيمة احدهما الف مقدار قيمة الآخر فما اشبه قولهم بما اذا علم وزن المبيع جمعا مع العلم بـان المجموع مما لا يملك وما يملك فلا بد وان يقبل هذه القاعدة المسلمة منهم وكفاية ذلك واما ان يرد قولهم بـلزم الغرر لـم يعلم بـوزن المبيع . وقد عرفت مفصلا في السابق وان المستفاد من الروايات الواردة في موارد متـشـنة عدم ما هو المشهور بين الاصحـاب من بطـلان البيـع من حيث الغـرـر .

وكيف كان فـما ذـكرـهـ المـصـنـفـ منـ البيـعـ بـغـيرـ جـنـسـ الـحـلـيـةـ لـاـشـكـالـ فـيـهـ ولاـخـلـافـ (وـ) أـمـاـ (انـ بـيعـتـ بـجـنـسـ الـحـلـيـةـ) فـمـقـنـضـىـ القـوـاعـدـ السـابـقـةـ بـلـ حـكـىـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ هـنـاـ وـنـفـىـ الـخـلـافـ فـيـهـ آـخـرـ ،ـ كـمـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ جـوـازـهـ اـذـ كـانـ الثـمـنـ زـاـيدـاـ عـلـيـهـاـ ،ـ حـتـىـ يـكـوـنـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ ذـيـ الـحـلـيـةـ ،ـ أـمـاـ اـذـ كـانـ أـقـلـ فـلـاـ يـجـوـزـ اـجـمـاعـ مـحـكـيـاـ عـنـ الـخـلـافـ ،ـ مـعـتـضـداـ بـنـفـىـ الـخـلـافـ مـنـ غـيرـهـ ،ـ بـلـ وـمـحـصـلاـ لـتـحـقـقـ الـرـبـاـ وـقـدـسـأـلـ مـنـصـورـ الصـيـقـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ (عـلـيـهـ الـسـلـامـ) عـنـ السـيـفـ الـمـفـضـضـ يـبـاعـ بـالـدـرـاـمـ فـقـالـ :ـ اـنـ كـانـتـ فـضـتـهـ أـقـلـ مـنـ النـقـدـ فـلـاـ يـبـاسـ وـانـ كـانـ أـكـثـرـ فـلـاـ يـصـلـحـ»ـ .ـ

لـكـنـ (قـبـيلـ)ـ وـالـفـائـلـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ (يـجـعـلـ مـعـهـاشـيـهـ مـنـ الـمـتـاعـ،ـ وـتـبـاعـ بـزـيـادـةـ عـمـاـ فـيـهـ تـقـرـيـباـ دـفـعاـ اـضـرـرـ النـزـعـ)ـ قـالـ فـيـهـ :ـ «ـ وـمـتـىـ كـانـتـ مـحـلـةـ بـالـفـضـةـ وـأـرـادـواـ بـيـعـهـاـ بـالـفـضـةـ وـلـيـسـ لـهـمـ طـرـيقـ اـلـىـ مـعـرـفـةـ مـقـدـارـمـاـ فـيـهـاـ لـيـجـعـلـ مـعـهـاـ شـيـئـاـآـخـرـ وـبـيـعـ حـيـثـيـتـ بـالـفـضـةـ اـذـ كـانـ أـكـثـرـ مـاـ فـيـهـاـ تـقـرـيـباـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ بـهـ بـأـسـ»ـ وـلـمـ أـجـدـهـ لـغـيرـهـ ،ـ نـعـمـ نـسـبـهـ فـيـ التـنـقـيـحـ اـلـىـ الـمـبـسـطـ وـالـخـلـافـ ،ـ وـفـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـةـ .ـ وـفـيـ الـجـوـاهـرـ :ـ لـمـ أـجـدـهـ تـعـرـضـ لـذـلـكـ فـيـ الـكـتاـبـيـنـ بـعـدـ فـصـلـ التـبـعـ،ـ وـبـؤـيـدـهـ اـقـتـصـارـ جـمـاعـةـ عـلـىـ نـسـبـتـهـ اـلـيـهـ .ـ

الـمـسـأـلـةـ (الـثـامـنـةـ لـوـ بـاعـ ثـوـبـاـ بـعـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ)ـ مـثـلاـ وـلـكـنـ بـاـنـ يـكـونـ (مـنـ صـرـفـ الـعـشـرـيـنـ بـدـيـنـارـ)ـ فـكـانـهـ يـشـرـطـ كـوـنـ الـثـمـنـ الـذـيـ عـشـرـونـ دـرـهـمـاـ يـبـدـلـ بـدـيـنـارـ (لـمـ يـصـحـ لـجـهـالـتـهـ)ـ وـهـوـ مـعـ اـنـهـ اـمـرـ كـانـهـ مـلـحقـ بـالـلـهـ وـعـبـارـةـ بـلـاـ فـائـدـةـ وـلـامـعـنـىـ لـهـ لـامـكـانـ اـنـ يـبـعـثـ ثـوـبـاـ مـنـ اوـلـ الـامـرـ بـالـدـيـنـارـ فـاـنـهـ اـصـحـ وـاـظـهـرـ اـنـ لـوـ فـعـلـ ذـلـكـ

كان صحيحًا والجهالة ممنوعة فيحسب العشرين قيمة وزنًا ويعطى في مقابلة الدينار بهذا القيمة .

وفي الجوادر قال : كما عن المبسوط التصريح به أيضًا قال : « اذا اشتري ثوابا بمائة درهم من صرف عشرين درهما بدينار لم يصح الشراء ، لأن الثمن غير معين ولا موصوف بصفة تصيره معلوما » وفيه ان المتوجه الصحة مع عدم الجهالة ، ودعوى لزومها له ممنوعة ، ومن هنا قيد البطلان في القواعد بتعدد الصرف بالسعر المذكور أو جهله .

وقل في الدروس : « صح مع العلم لامع الجهل » وفي المخالف « اطلاق الشيخ ليس بجيد ، لأن مع وجود دراهم صرفها ذلك يصح البيع » إلى آخر العبارة . المسألة **﴿الناسعة لو باع مائة درهم بدينار الا درهما﴾** منه **﴿لم يصح﴾** . وفي الجوادر : بلا خلاف **﴿للجهالة﴾** بالدينار أو الدرهم أو نسبة الدرهم إلى الدينار .

﴿وكذا﴾ الحكم **﴿لو كان ذلك ثمنا لما لاربا فيه﴾** ضرورة بناء المسألة على العلم والجهل الذين يعمان كل بيع ، وقد روى السكوني عن جعفر عن أبيه عن على **﴿عليلا﴾** في رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى أجل ، قال : فاسد ، وظاهر خبر حماد بن ميسير التصريح بالكرامة حتى مع الجهل فضلاً عن صورة امكان العلم بحساب الدرهم و الدينار وليس ذلك الا للمسامحة بمثل امثال هذه المقاييس من الجهل .

قال جعفر عن أبيه **﴿عليلا﴾** أنه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم ، لأنه لا يدرى كم الدينار من الدرهم » .

ونحوه خبر وهب عن جعفر « عن أبيه **﴿عليلا﴾** انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما او الا درهفين نسبيه ، ولكن يجعل ذلك بدينارا اثنان ، والاربعين والسدس ، او شيئا يكون جزءا من الدينار » ومنه **﴿و﴾** من غيره يعلم أنه **﴿لو قدر قيمة الدرهم**

من الديمار **بـ** بجزء مشارف استثناؤها **جاز لارتفاع الجهة**.

وفي الجوادر : بل لو قال استثنى الدرهم مع العلم منهما بما يخصه من الدينار . فهو كنایة عن ارادة استثناء ذلك الجزء صحيحاً ، بل لو لم يستحضر النسبة الا أنهما يعلمانها بأدنى التفات لم يبعد الجواد لارتفاع الجهة .

المسألة العاشرة : لو باع خمسة دراهم **مثلاً** **بنصف دينار** مثلاً **(فهل)** : والسائل الشيخ وغيره بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً **كان له شق دينار** اي نصف دينار مكسور بمقتضى الحقيقة اللغوية **و لا يلزم المشترى** **شق** **(صحيح)** لعدم كونه شق دينار حقيقة ، وانما هو نصف مثقال يساوى شق دينار **(الآن)** يشترط او **بريد بذلك** الصحيح من **نصف المثقال عرقاً** اي يشترط كون الثمن نصف المثقال من الذهب الصحيح لانصف المكسور من الدينار **والامر سهل** .

وكذا الحكم في غير **مبيع** **(الصرف)** **فإذا باع ثوباً أو حنطة بنصف الدينار** كان ظاهراً في نصف المكسور من الدينار الا ان يشترط نصف مثقال من الذهب الصحيح المساوى لنصف المكسور من الدينار او كان قرينة عليه .

(و) **أما حكم** **(تراب الصياغة)** **المجتمع فيه غالباً من الذهب والفضة والرصاص وغيرها ، فقد مر وانه** **(بياع)** **حينئذ** **بالذهب والفضة معاً أو بعوض غيرهما** **وباحدهما مع القطع بزيادته على مجانته ، أو بضم جنس آخر من نحاس أو غيره** .

قال في التذكرة : تراب معدن أحد النقدين بياع بالآخر ، وبه قال أبو حنيفة ، احتياطاً وتحرزاً من الربا . ولو جمعاً بياع بهما ، صرفاً لكل منهما إلى غير جنسه ، والأصل حمل العقد على الصحة مما أمكن انتهى وقد مر بيان ذلك .

وانما المهم حينئذ بيان حكمها من حيث انه غالباً للناس ولم يعرف صاحبيها فيكون من مجهول المالك في بياع **ثم يتصدق به لأن أربابه لا يتميزون** وهذا هو

حكم كل مجهول المالك حيث لا وجه لطريق الوصول الى المالك الاذالك بعدد لالة الروايات بان الثواب يصل الى صاحب المال غاية الامر لو حصر ولم يقبل كان المعطى ضامنا وكان الثواب للمعطى .

وقد يشكل فيما كان صاحبه معلوما ولم يمكن ارضاعه عنه للتهمة ونحوه افهل يجب تحصيل رضايته ولو مع ضرر التهمة ونحوها اولا كما هو ظاهر الرواية وكيف كان فمحل التصدق عنه فيما اذا لم يعلم المتصدق باعراض صاحب المال عنه والا بمجرد قصده التملك كـان ملكا له ولا يحتاج الى التصدق عنه وذلك لأن معنى الاعراض هو انصرافه عن ماله بحيث كانه طرحه بيده اما لاجل قوله كحبات من الحنطة .

واما لتعسره لحمله وامال عدم رجاء لحصوله كما وقع تحت البحر ونحو ذلك نعم يحتاج ذلك الى العلم به والا فهو داخل في اللقطة ويرجع حكمه ايضا الى التصدق عن صاحبه وكيف كان فالمسألة مشكلة من جهات .

قال في الحديث: تراب الصياغة ان علم - بالقرائق المقيدة لذلك - اعراض اصحابه عنه جاز للصائغ تملكه كغيره مما يعلم اعراض ملاكه عنه ، وفى الاكتفاء بالظن اشكال ، والا فان علم ملاكه وجب رده عليهم ، وان علم بعضهم وجب التخلص منه ولو بالصلح ، والا فالواجب الصدقة به او بشمنه عن ملاكه ، كما هو الحكم في نظائره ، لكن متى اراد بيعه فلا يبيع الا بجنس آخر من العروض أو بالذهب والفضة معاً، حذرأ من الربا لو بيع باحد هما، لجواز زيادة مافية من جنس الثمن من ذلك الثمن او مساواته ، فيلزم الربا .

أما لو علم زيادة الثمن من ذلك الجنس على جنسه بحيث تصلح الزيادة لمقابلة الجنس الآخر فلا بأس انتهى .

ولايخفى ان الظاهر انه لا اشكال حينئذ من حيث لزوم الربا وانما الاشكال في اجراء ثمنه بمال المجهول صاحبه مع ان صاحبه معلوم على ما هو ظاهر بعض

روايات الباب وان خوف النهاة بمنزلة عدمه وهو مشكل مثل اشكال كون التصدق اما للصدق او لا له و كلامها مشكل اما للصدق فواضح واما للاهل فلامعني له ايضا بعد معلومية كون الصدقة للميت او المجهول اي لصاحب المال لا له و ايضا اختصاص البيع بالطعام مشكل آخر بل معلوم العدم .

وكيف كان فما ورد في الباب رواية على بن ميمون الصائغ « قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عما يكتس من التراب فأبيعه فما أصنع به ؟ قل : تصدق به فاما لك واما لا له ، قل : قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديداً فأبأى شيء أبيعه ؟ قل : بعه بطعام ، قلت : فان كان لي قرابة محتاجه منه ؟ قال : نعم » .

ومارواه الشيخ عن على الصائغ « قال : سأله عن تراب الصواغين وابن أبيعه قل : اما تستطيع ان تستحله صاحبه ؟ قل : قلت : لا اذا اخبرته اتهمني ، قل بعه ، قلت : فأبأى شيء ابيعه ، قال : بطعام ، قلت : فأبأى شيء اصنع به ؟ قال : تصدق به امالك واما لا له ، قلت : ان كان ذا قرابة محتاجاً فأصله ؟ قل : نعم » .
وفي الحدائق ما لفظه : قال في الواقي لعل وجه الترديد في « لك ولا له »
احتمال اعراض المالك عنه وعدمه .

اقول : الظاهر بعده ، لان الصدقة به انما هي حكم مجهول المالك ، ومع معلومية الاعرض عنه وقصد تملكه لا يكلف بالصدقة ، بل هو ماله يتصرف فيه كيف يشاء ، ولا يتعين عليه التصدق ، بل الظاهر أن المراد انما هو التصدق به عن صاحبه مع الضمان لمالكه متى ظهر ولم يرض بالصدقة ، كمامي نظائره ، فان ظهر له صاحب ورضي بالصدقة او لم يظهر بالكلية ، فالصدقة لصاحب المال ، وان ظهر ولم يرض بالصدقة كانت الصدقة لك وعليك ضمانه ، هذا هو الظاهر كما لا يخفى على الخبر الماهر انتهى .

ولا يخفى بعدما عن الواقي كما ذكره بل الضرورة قاضية بعدم ربط الاعراض بهذا الترديد فانه مع الاعراض كان لنفس المتصدق ومع عدمه كان لصاحب المال

لا لأهله .

والحاصل ان علم من عنده المال هو الاعراض عنه فكان المال له ولم يكن مأموراً بالصدق عن المالك حيث إن قلم يكن من مورد مجهول المالك والا لزم التصدق عن صاحب المال لا عن أهله .

فالشكل بحاله كاشكال التصدق عنه مع معلوميته وعلم المتصدق بحاله .
واما قوله مع الضمان لمالكه فيه انه مضاداً الى انه غير ظاهر منه هذا الترديد بل الظاهر خلافه ان الظاهر من الامر بالصدق هو براءة ذمة المتصدق عن الضمان ولو ظهر الصاحب ولم يرض بها فان الضمان تكليف ثانوى واطاعة بعد الاطاعة ودفع بعد سقوط التكليف كمن اتى بالصلة فياتى بها ايضاً ثانياً مع انه لا امر بها فربما لم يكن المتصدق راضياً بالدفع بمجرد زعم كون الثواب له فربما لم يكن ما يل إلا باتيان الثواب وربما لو علم ضمانه عند وجود المالك لما اقدم بالصدق عنه .
وكيف كان فان ذلك لا يكون مراداً من الترديد في الرواية فلا بد له من علاج آخر .

وأما مسألة التهمة مع وجود المالك فمن المعلوم ان المراد من وجود المالك هو المالك الذي لامانع من الاستحلال والارضاء او الرد اليه لا وجوده مع الموانع الكثيرة فإنه بمنزلة العدم ولو سلم فلا جرم خصصت بمورد الرواية عقلاً فان الممنع حيث لا يوجد المالك كان اجتهاداً في مقابل النص .

وبالجملة المowanع من الاسترضاء من صاحب الحق كثيرة جداً كمن زنا با مرعه ذات بعل ثم ثاب حقيقة وكان من ذلك في غاية الخوف ولم يتمكن من استرضاء البعل بل لعله لا يجوز لكون ذلك موجباً للضرر العظيم على البعل .

من جميع ما ذكرنا يعلم ما في الجوادر من حكمه بطرح الرواية من حيث انه مع المالك المعلوم يجب التحلل منه ولو كان في مقام التهمة وهو بعيد في الغاية من وجود موانع الشرعية والعرفية والعقلية المانعة قطعاً للتخلل منه مع وجوده .

ومما يؤيد ذلك أن مورد الرواية وكل ما يكُون من أمثاله من اجتماع ذرات أموال الناس عند الصباغين والخياطين والخبازين مما يعرف صاحبيهم قطعاً ومع ذلك أمر الإمام بالصدق عن المالكين أو البيع وتصدق ثمنه عنهم وليس ذلك إلا لاجل تهمة السُّول أو عدم الاعتداد بالسؤال لقلته.

وكيف كان فاما ثل ذلك كثيرون وكثيراً ما يسئلون عن سرقةهم في حال الطفولة ويريدون البراءة ولم يتمكنوا من سؤال صاحب الأموال للمواقع المذكورة فإنه حيئذ وإن كان الواجب رد ما كان على ذمته باى نحو كان ولو بان ادخل ما كان عليه في كيسه او جيئه او صندوقه ونحو ذلك ولو لم يعلم من له الدين فلو لم يتمكن من ذلك باى طريق يصل النوبة بالصدقة عنه .

وبالجملة يجب على كل من عليه دين باى نحو كان هو الخروج عن عهدهاته وبراءة ذمته عنه باى نحو كان فضلاً عما إذا كان اتلف أموال الناس بالسرقة والغصب من أموالهم واراضيهم وبيوتهم فمن غصب دار زيد او راضيه في زمار طويل يجب عليه تحصيل فراغ ذمته عن اصل ماله واجارته وكل منافعه المستوفاة وغير مستوفاة بيوم أعلى قيمته فادقطع يد المالك عن ماله فلو كان في يده لتمكن من بيعه بهذه القيمة فيقطع الظالم يده عن هذه المنافع .

ومثل هذا الظلم من الحقوق التي لا يغفر حتى يصل الحق إلى المظلوم في الدنيا والآخرة ولا يكون ذلك أمره بيد دولة الوقت كي يكون مسلطاً بأموال الناس واراضيهم ولا يغير بالنسبة إلى زمان دون زمان ولا يجوز له أخذه بنحو اصلاً ولو دفعه إلى المستحقين ومن ليس له بشيء من الدنيا وما اشبه ذلك بمن سرق الخبر والرمان واعطائهم بالفقير مستدلاً على حسنها بأنه معصيتان والاعطاء حسنة ولكل حسنة عشرة ولكل معصية واحدة وبعد اخراج مقدار المعصية بقىباقي من الثواب للمحسن .

وكيف كان فلا يتم ما ذكره في الجواهر من عدم العمل بالخبر مع وجود

المالك او حمله على اعراض صاحب المال فان الاعراض لainاسب الامر بالبيع والتصدق له وان كان الوجه فيه انه مع الاعراض كان التصدق للمتصدق لكن لايناسب ايضا قوله واما الاهله بل المناسب ان يقال اما لك على فرض الاعراض واما له على فرض عدمه .

وبالجملة روایات الباب لا يكون ناظرة الى اعراض صاحبي المال وان كان هو ايضا وجه وجيه بمعنى انه لا يحتمل من عنده من الاموال الحقيقة ان صاحبيه قد اعرضوا عنه كان له جواز النصرف من دون التصدق لصاحبيه ولا يحتاج الى العلم بذلك ايضا بل يكفى الظن بالاعراض كما يشهد عليه بعض القراءن كلاماً موال الباقيه الحقيقة من المسافرين فــ محل الاقامة عند الرحيل من الحطب والعلف والفحى ونحو ذلك .

نعم قد يقال بعدم دليل على تملك ما يعرض عنه قل في الجوائز ما لفظه : وكذا المناقشة في أصل الملك بالاعراض وان علم ، كما في الرياض قال : « ان كان اجماع والا فللنظر فيه مجال ، حيث لم تنهض حجة على انتقال الملك ، وجواز النصرف بمجرد نية الاعراض ، مضادا الى اطلاق الخبرين بالتصادق ، اذ يكفى في دفعها السيرة القطعية المؤيدة برجوع الاعراض الى اباحة الملك لمن يرید تملكه ، فتأمل انتهى .

ولايختفى ان اطلاق الخبرين في التصدق من حيث انهم لا يكونان نظريين الى الاعراض بل لا يصح ارادته منهما كما عرفت بل الدليل هو حكم العرف رفع اليدي عن ماله بالوجودان فيكون في معرض تملكه من تملكه .

وكيف كان فقد ظهر امكان وجود المالك او امكان وجود ذي الحق وعدم امكان الحلية منه .

وقد اشار الى جملة الاشكالات والجواب عنها في الحديث فقال والمفهوم من كلام الاصحاب أنه مع معلومية المالك لا يجوز الصدقة ، بل يجب التخلص منه

بأى وجه اتفق ، قال في المسالك : ولو كان بعضهم معلوماً فلابد من محالته و لو بالصلاح ، لأن الصدقة بمال الغير مشروطة باليأس من معرفته ، وعلى هذا فيجب التخالص من كل غريم يعلم . انتهى .

وفيه أن ما ذكره وإن كان هو مقتضى القواعد الشرعية والنصوص المرعية ، الا أنه مع دلالة النص على ما ذكرناه يجب تقييد ذلك بالخبر المذكور كما هو مقتضى القاعدة المشهورة ، ثم قال وما دل عليه الخبران من البيع بالطعام الظاهر أنه خرج مخرج التمثيل بالأسهل ، والافانه يصح البيع بالنقدين أو غيرهما من العروض ، وهو متين ثم قال قيل : ويلحق به باقى أرباب الحرف كالحداد والخياط والطحان والخباز وفيه اشكال لاوجه للاشكال اصلا ثم قيل : قال في المسالك : ولو ظهر بعض المستحقين ولم يرض بالصدقة ضمن حصته مع احتمال العدم .

اقول : لاوجه لهذا الاحتمال لأن هذه المسألة من جزئيات القاعدة في مال مجهول المالك ، وحكمه الضمان بعد ظهور المالك وعدم الرضا بالصدقة ، ولا يخفى قوة الاحتمال كما عرفت وإن الترديد لاربط له بالضمان ثم قيل : قال في المسالك ايضاً : ومصرفه مصرف الصدقة الواجبة ، وقيل : المندوبة .

اقول : احتمال المندوبة بمعنى غير الفقير المستحق بعيد جداً ، فإن اطلاق الصدقة في الكفارات والذور ونحوها إنما يتبارى إلى المستحقين من القراء والمساكين دون الأغنياء ، كما صرحا به ، ولو كان الصائغ من ذوى الاستحقاق فهل يجوز له أنْحَذه لنفسه اشكال ، من أمره ^{عليه} له بالصدقة ، والمتبادر منه غيره من أفراد المستحقين ، ولا بأس بالصدقة على عياله أو قرابته كما صرخ به في النص . والله العالم .

اقول : أما كون مصرفه مصرف الصدقات الواجبة فمحقق وأما جوازه أخذه لنفسه فلا اشكال فيه لو كان فقيراً فإن مصرفه الفقير من غير فرق حتى الهاشمي فإن المنع إنما هو الزكاة الواجبة لامطلق الصدقات الواجبة كما مر في كتاب الزكاة

كما ان كونها من الصدقات الواجبة لainافي عدم وجوبها على المالك فان المعيار هو الذى كان مال الغير عنده والفرض انها واجبة عليه .

وفي الجوادر ما نظره : ثم انه بناء على أن المقام من مجهول المالك ذكر بعضهم أن مصرف هذه الصدقة مصرف الصدقات الواجبة ، و مقتضاه المنع من اعطائه الغنى والهاشمى ، ومن وجبت نفقةه بناء على منعهما منها ، وغير ذلك من أحكامها . وفيه أنها غير واجبة على المالك ، بل هي مندوبة بالنسبة اليه ، وان وجبت على من فى يده فالمتجه جريان احكام المندوبة عليها .

نعم قد يقال بانصراف الاطلاق الى ارادة الفقراء والمساكين هنا، وقد سمعت ما فى الخبرين من اعطائهم القرابة المحتاج ، بل فى الرياض «لخلاف بين الاصحاب فيه وفي جواز الاعطاء للمعيل اذا كانوا بصفة لاستحقاق» ولعله للاطلاق ، وافحوى الجواز فى دفع الزكاة ليفرقها . و يستفاد منه جواز أخذه منه لنفسه مع الشرط المذكور ان قلنا بذلك ثمة ، لو دفعت اليه للصرف للفقراء وأهل المسكنة وهو بصفتهم .

ولا ريب أن الاوسط الصدقة به على غيره ، بل لا يخلو القول به اذا كان هو المتصدق من نظر ، أما لودفعه الى الحاكم فتصدق به عليه أمكن الجواز ، ولتحقيق الحال فى حكم مجهول المالك مقام آخر انتهى .

وبالجملة التكليف الفعلى انما هو متوجه الى من كان المال فى تصرفه وفى هذه المرتبة كان المالك له اجنبي عن هذا الحكم ولو كان الاتفاق بالنسبة اليه مستحبًا فيكون مصرفه مصرف الفقير الشرعى مطلقاً انه قد اضاف صاحب الجوادر بمسائل العشرة التى اوردها المصنف مسألة اخرى هي بيع ما في الذمة بمثela مع كونهما من الصرف لعدم الاحتياج الى التقادس فى المجلس .

فقال : المسألة الحادية عشر يجوز التصرف بما في الذمة اذا كان حالاً ومخالف الجنس ، بناء على أنه ليس من بيع الدين بالدين الممنوع منه ، وأنه

يختص ببيع الكالى بالكالى أى المؤجل بالمؤجل ، فلو كان لواحد على الآخر ذهب مثلاً ، وللآخر عليه دراهم فتصارفابما في ذمهما صحيحة ، ولا يحتاج إلى تفاصيل ، لما عرفت من أن ما في الذمة مقبوض انتهى .

ولايختفى وضوح الفرق بين قوله بعت ما في ذمه من الدرهم بما في ذمتك من الدنانير وبين قوله بعتك ديناراً بعشرة دراهم مثلاً على أن يكون القبض والاقباض معاً إلى شهر فانه في الأول كانت الذمة مشغولة فعلاً قبل المعاملة من المتعاملين وليس في البين إلا تبديل ما في ذمة كل واحد إلى الآخر بخلاف الثاني فانه ليس في ذمة كل منهما شيئاً قبل المعاملة فارادوا اشتغالها من الان بما لم يكن كل من الثمن والمثمن موجوداً فعلاً .

وحيثندان كان المراد من بيع الدين بالدين البيع الكالى بالكالى فالمقام والرواية ليس بذلك لما عرفت من اشتغال ذمة كل منهما بمحال الغير قبل البيع وفي البيع الكالى بالكالى اراد الاشغال من حين البيع وهذا المقدار من الفرق كاف في خروج المقام عن بيع الكالى بالكالى .

ويدل على الصحة ما قال عبيد بن زرار «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الصير في مائة دينار ، ويكون للصير في عنده ألف درهم فيقطنه عليه ، قال : لا يأس» وظاهره البيع وان لفظة فيقطنه هو البيع ولو لم يكن بمعناه لكن المراد ذلك وليس من بيع الكالى بالكالى منه عين ولا غير واما لو كان المراد من بيع الدين بالدين هو ذلك ضرورة انه باع ما في ذمه بما في ذمة صاحبه فلاشك في الرواية دلالة على جوازه وانه ليس المراد به غير البيع سيما مع اطلاق .

قوله عليه السلام لا يأس فإنه يدل على عدم اليأس باي نحو كان بيعاً او صلحاً او غير ذلك مع انه ليس ما يوجب تبديل الذمة بشيء آخر وبالعكس الا بالبيع ونحوه مما يوجب الانتقال كالهبة المعاوضة وغير ذلك وعلى ذلك لا وجه لما اشكل في

قال في الجوادر في هذا المقام ما هو لفظه : لكن استشكل فيه في القواعد بل عنه في التحرير و قوله في الإيضاح الجزم بالعدم كالدروس لأنه بيع دين بدين . نعم قال في الأخير « ولو تهاترا احتمل الجوائز » قلت : بل هو قوى لعدم دليل على كون الوفاء من البيع ، بل ظاهر الأدلة خلافه ، مؤيداً بعدم قصد البيع والشراء ، وعدم المحافظة على أحكامه ، إذ قد يقبض وفاء ما لا يعرف قيمته وقت القبض ، مما عساه يظهر من المحكى عن الشيخ في بحث المكاتبة من أن الوفاء بيع يمكن منعه ، وحينئذ يمكن حمل خبر عبيد عليه ، فلا يكون دالاً على جواز التصرفاته . وبالجملة لادليل على المنع من بيع ما في الذمة بوجه لان البيع تمليك الغير بالعوض و هو متحقق بالمقام فـ ان كلاً منهما ملك صاحبه بما في ذمته فـ ان ما في ذمته من الدرارهم مثلالم يكن الى الان ملكاً له وبـ العوض صار ملكاً له بتـ المـلكـيـهـ صـاحـبـهـ وـ نـتـيـجـتـهـ سـقـوـطـ دـيـنـهـ وـ فـرـاغـ ذـمـتـهـ عـمـاـ كانـ مشـغـولاـ بـهـ .

فالتمليك متحقق قطعاً غاية الامر ان ما يملك تارة يتقاضى بعد البيع و اخرى كان حاصلاً والمنع انما هو في بيع الكالى بالكالى وليس المقام من ذلك فالمانع ان كان هو القبض على القول بوجوبه فهو حاصل و انما يجب فيما لم يكن حاصلاً وان كان غيره فليس في البين شيء آخر .

وبالجملة مقتضى اطلاق عدم البابس عدم البيع ولو سلم كون المتيقن من كون خبر عبيد هو الوفاء بالدين لكنه ظاهر في البيع و كون بعض الروايات الواردة في وفاة الدين لا يوجب كون خبر عبيد ايضاً كذلك .

مثل خبرى الحلبى قال في أولهما : « سأـلتـ ابا عبد الله عنـ الرـجـلـ يـكـونـ عـلـيـهـ دـنـانـيرـ فـقـالـ : لـابـاسـ أـنـ يـأـخـذـ قـيمـتـهـ درـارـهـ » وـقـالـ فـيـ ثـانـيهـماـ « سـأـلـنـهـ أـيـضاـ عـنـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ الـدـيـنـ درـارـهـ مـعـلـومـهـ إـلـىـ أـجـلـ فـجـاءـ الـأـجـلـ وـلـيـسـ عـنـ الرـجـلـ الـذـىـ عـلـيـهـ الدـرـارـهـ ، فـقـالـ : خـذـ مـنـيـ دـنـانـيرـ بـصـرـفـ الـيـوـمـ؟ـ قـالـ لـابـاسـ بـهـ » بل اراده البيع منهمما ايضاً غير بعيد نعم ظاهر ابي عتاب هو الوفاء و انه ليس بيعاً .

قال اسحق بن عمار «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له عليه المال فيقضيني دنانير وبعضاً دراهم ، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني قد تغير سعر الدنانير ، أى السعرين أحسب له الذى كان يوم اعطاني الدنانير ، أو سعر يوم الذى أحاسبه؟ فقال : سعر يوم أعطاك الدنانير ، لا لك حبست منفعتها عنه» .

وقال أيضاً «قلت لابي إبراهيم عليه السلام : الرجل يكون له على الرجل الدنانير فیأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قل : فهو له على السعر الذى أحذها منه يومئذ ، وان أخذ دنانير فليس له» (وفي الفقيه) «وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برأوها متى شاء» يعني وقع الفضل بينهما بأخذها أولامكان دنانيره ، ثم أحذ دنانير ثانياً بعد ذلك ، فليس للمعطى أن يجعلها في مقابلة دنانيره التي كانت له عليه أولاً ، ويطلب منه دراهمه ، اذ لا دراهم له حيثئذ ، بل ليس له الا دنانيره التي أعطاها ثانياً يأخذها متى شاء .

وروى ابراهيم بن ميمون «عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له على رجل دراهم ، فيعطيه دنانير ولا يصارفه ، فيصير الدنانير بزيادة أو نقصان ، قل : له سعر يوم أعطاء .

وقال عبد الملك بن عتبة الهاشمي : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير بعض خلطاته ، فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه ، وهى يوم قبضت سبعة ، وسبعة ونصف بيدينار ، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس حاضرة فيبتاعها له من الصير فى بهذا السعر ونحوه ، ثم يتغير السعر قبل أن يحسبا حتى صار الورق اثنى عشر درهما ، بيدينار فهل يصلح ذلك له ، وإنما هي بالسعر الاول من يوم قبضت كانت سبعة ، وسبعة ونصف بيدينار؟ قل : اذا دفع اليه الورق بقدر الدينار فلا يضره كيف الصرف ولا بأس» .

وفي الجوادر ، ونحوه خبر ابراهيم بن عبد الحميد المراد أنه اذا كان دفع اليه الورق بقدر الدينار ثم تغير السعر فلا يضره تغير السعر ، ولا عدم المحاسبة ،

فانه يحاسب على السعر الاول ، وعلى كل حال فهى صريحة في أعمية الدفع وفاء من البيع» نعم لو دفع اليه ذلك لاعلى جهة الوفاء ، بل كان قرضاً أو امانة وأنحو ذلك احتسبت له سعر يوم المحاسبة وفاء انتهى .

(الفصل الثامن في بيع الشمار) «و» تمام الكلام فيها يتوقف على النظر في ثمرة النخل والفاكه والحضر واللواحق» «أما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً» .

وفي الجواهر: اجماعاً بقسميه ، بل المحكمى منهما متواتراً كالنصوص ولذا نسبة بعضهم، الى الضرورة، فمن الغريب ما في الحدائق من الجزم بالصحة، تمسكاً بصححى ربى والحلبى الآتين الذين لا صراحة فيما فى ذلك ، لاحتمال اراده بيع السنطين بعد الظهور ، قبل البدو ، وصححى بريد بن معاوية الآنى الذى لابد من طرحه أو تأويله ، بارادة البدو من الطلوع فيه ، او بحمل العام فيه على ما كان في ضمن العامين ،

وأغرب منه حمل نصوص المنع - الموافقة للاصول السليمة ، ضرورة كون الثمرة معدومة لاتصالح للنقل قبل وجودها ، اذ المبيع لابدأن يكون موجوداً على التقبة أو الكراهة ، ثم قال : والى هذا يميل كلام جملة من محققى المتأخرین كالمحقق الاردبيلى والفارض الخراسانى ، لكن لا يخفى عليك أن ذلك كله غيرة دح فى تحصيل الاجماع ، بعد أن علم أن صدور ذلك منهم من اختلال الطريقة ، نسئل الله تعالى العفو والعافية عن ذلك وغيره انتهى .

ولا يخفى ما فى تعبيره قده من اختلال الطريقة فى حق الاعلام .
وكيف كان فاللازم قبل نقل الروايات الواردة في هذا الباب وهى كثيرة وقد نقل اكثراها بل كلها في الحدائق وانا انقلها كما ذكره .

[منها ما رواه] المشايخ الثلاثة عن سماعة في المؤنث قال : «سألته [السائل] عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها ، قال : لا الا ان يشتري معها

شيئاً غيرها رطبة أو بقلاً فيقول : أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكمداً و كذلك ، فإن لم تخرج التمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل « الحديث .

[وما رواه] في الفقيه والتهذيب عن أبي الريبع الشامي « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أبو جعفر عليهما السلام يقول اذا بيع المحاطط فيه النخل و الشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته ، واذا بيع سنتين او ثلاثة فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضراء » .

[وما رواه] الشيخ في التهذيب عن يعقوب بن شعيب في الصحيح « قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن شراءه النخل ، فقال : كان أبي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ، ولكن السنتين والثلاث كان يقول : ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى ، قال يعقوب : وسألته « قال : سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يبتاع النخل والفة كثة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلاثة سنين او أربعاً فقال : لا بأس ، انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الافة حتى تستبيءن » [وعن سليمان بن خالد] في الصحيح « قل : قل ابو عبد الله عليه السلام : لاشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم وان كان يطعم ، وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل » .

وقد حكى سقوط لفظة والواو وثبتت لفظة لم من قوله « وان كان يطعم فيكون الصحيح ان كان لم يطعم ولا يخفى عدم احتياجه حينئذ بالذكر . وكيف كان فلا يخلو عن اضطراب .

[وما رواه الشيخ عن أبي بصير] عن أبي عبد الله عليهما السلام « انه قال : لاشتر النخل حولاً واحداً حتى يطعم ، وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل » .

[وعن أبي بصير] عن أبي عبد الله عليهما السلام « قال : سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاماً واحداً قبل ان تثمر قال : لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الافة ، فإذا ثمرت

فابتعدوا اربعه اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثرب من ذلك او اقل ». وما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن بريدين معاوية «قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة او قطعتين او ثلاث قطعات ؟ فقل : لا بأس ، قال : واكثرت السؤال عن اشياه هذا فجعل يقول : لا بأس به فقلت : اصلاحك الله استحبب من كثرة ما سأله وقوله عليه السلام لا بأس به - ان من بيتنا يفسدون علينا . هذا كله ، فقال : اظنه سمعوا حديث رسول الله عليه السلام في النخل ، ثم حال بيني وبينه رجل فسكت ، فأمرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله عليه السلام في النخل فقال ابو جعفر عليه السلام خرج رسول الله عليه السلام فسمع ضوضاء . فقال : ما هذا ؟ فقيل له : تباع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام : أما اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ، ولم يحرمه ».

وما رواه ثقة الاسلام في الكافي . في الصحيح او الحسن عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن شراء الكرم والنخل والثمار ثلاث سنين او اربع سنين فقال : لا بأس به يقول : ان لم يخرج فى هذه السنة اخرج فى قابل ، وان اشتريته سنة واحدة فلا يشتريه حتى يبلغ ، فان اشتريته ثلاث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس ، وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الثمرة المسممة من ارض فهلك ثمرة تلك الارض كلها ، فقال : قد اختصموا فى ذلك الى رسول الله عليه السلام فكانوا ايدى ذكره فلما رآهم لا يدعون الخصومة ، نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ، ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم » ورواه الصدوق مثله ، الا انه ترك قوله وان اشتريته ثلاث سنين قبل ان تبلغ فلا بأس .

[وما رواه ايضا] في الكتاب المذكور في الصحيح عن ربيعى قال : قلت لا بأس عبدالله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه وأسمى الثمن وأستثنى الكرمن التمر او اكثرب او العدق من النخل ؟ قال : لا بأس ، قلت : جعلت فداك نبيع السنين ؟ قال :

لابأس ، قلت : جعلت فداك ان ذاعندا عظيم ، قال : اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله ﷺ أحل ذلك فتظالموا فقال ﷺ : لتابع الشمرة حتى يبدو صلاحها » وما رواه الصدوق في حديث المناهى المذكور في آخر كتاب الفقيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام : « قال : ونهى ان تباع الشمار حتى تزهو ». .

وما رواه عبدالله ابن جعفر الحميري في كتاب قرب الاستناد عن عبدالله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام : « قال : سأله عن بيع النخل أين حل اذا كان زهوا ؟ قال : اذا استبان البسر من الشيص حل بيده وشراؤه » وعنه ايضاً قال : سأله عن السلم في النخل قبل ان يطلع ؟ قال : لا يصلح السلم في النخل .

ورواه على بن جعفر في كتابه وكذا الذي قبله ، وزاد فيه « سأله عن شراء النخل سنتين أين حل ؟ قال : لابأس ، يقول : ان لم يخرج العام شيئاً اخرج القابل انشاء الله تعالى قال : وسأله عن شراء النخل سنة واحدة أين يصلح ؟ قال لا يشتري حتى يبلغ » هذه روایات الباب وقد نقلتها على ترتيب المحدثين ثم قال بعد نقلها . ما لفظه ايضاً و المفهوم من كلام الشيخ في كتابه الاخبار القول هنا بالكرامة قال (قدس سره) بعد نقل اخبار المسألة : قال محمد بن الحسن : الاصل في هذا ان لا حوط ان لا يشتري الشمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها ، فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معها شيء آخر ، فان خاست كان رأس المال فيما بقى ، ومتى اشتري من غير ذلك لم يكن البيع باطلًا ، لكن يكون قد فعل مكروها ، وقد صرّح بذلك - في الاخبار التي قدمتها - ابو عبدالله ظليلا .

منها حديث الحلبي « ان النبي ﷺ نهى عن ذلك لاجل قطع الخصومة الواقعة بين الاصحاب ولم يحرمه » وكذلك ذكر ثعلبة عن بريد وزاد فيه « انما نهاد ذلك العام دون سائر الاعوام » ، وفي حديث يعقوب بن شعيب « ان ابا عبدالله ظليلا كان يكره ذلك ، ولم يقل انه « كان يحرمه » وعلى هذا الوجه لاتفاق بين الاخبار انتهى صريح

العبارة الفتوى بعدم التحرير .

ومن العجيب حمل صاحب الجواهر ذلك على مجرد الجمع بينها قال :
وما صدر عن الشيخ في المحكى عن كتابي الاخبار من الجمع بالكرابة ، انما هو
مجرد جمع لا فتوى ، وعلى تقديرها فهو شاذة ايضا مع ان عبارته محتملة لصورة
ما بعد الظهور قبل البدو ، بل قيل : انه الذى تشعر به عبارته بعد ضم بعضها الى
بعض انتهى .

واعجب من ذلك ترك هذه الروايات والعمل بالاجماع مع ان نفس تلك الاخبار يطرد الاجماعات والشهرات لانها هي المدرك و مع وجودها و مخالفتها للاجماعات كانت هي المدرك جداً لامور الحدسية الغير المستندة بهذه الاخبار. وانت تجعل نفسك حكماً حتى تحكم بان ذلك اختلال الطريقة حتى كان الدأب ترك الروايات والأخذ بالاجماعات لامور واهية او المناطق كان درك الواقع من روايات اهل البيت .

ومن المعلوم ان هم "الاصحاب" ذلك ايضاً شكر الله سعيهم لكن المقصودان امثال هذه التعبير لا يحسن منه ولا مناسبة بالنسبة الى علو مقامه .

قال في المحدثين: انه لاختلاف بين الاصحاب، (رضوان الله عليهم) في جواز بيعها بعد ظهور صلاحها ، وانما الخلاف فيما قبله ، وتفصيل القول فيه انه اما ان يكون قبل ظهورها ، او بعده قبل بدو الصلاح ، وعلى الاول فاما ان يكون عاماً واحداً او ازيد ، ثم انه على تقدير بيعها عاماً واحداً هل يجوز مع الضميمة ام لا ؟ فهيهنا مقامات اربعة .

الاول - في بيعها عاماً واحداً قبل ظهورها مع عدم ضميمها و المشهور بين
الاصحاب - بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الاجماع، ومثله الشهيدان في الدروس
والمسالك انه لا يجوز بيعها قبل ظهورها عاماً واحداً من غير ضميمها، والمراد بالظهور
هو بزوتها الى الخارج وان كانت في طلعتها ، كما تضمنته موثقة سماعة ، ورواية

يعقوب بن شعيب الاتينان انشاء الله تعالى .

ثم نقل الاخبار التي مرت عليك ثم قال : اقول : هذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بالمسألة ، وقد عرفت كلام الاصحاب (رضوان الله عليهم) في ذلك ، والذى يلوح لى - من صحيحة بريد بن معاویة قوله فيها «ان من بيننا يفسدون علينا ذلك ، فقال : اظهم سمعوا حديث رسول الله ﷺ الى آخر الخبر .

وقوله في صحيحة ربعي «ان هذا عندنا عظيم ، فقال : اما انك ان قلت» الى آخره - ان مذهب العامة يومئذ تحرير بيع الشمرة قبل ظهورها عاماً او عامين ، كما هو مذهب اصحابنا (رضوان الله عليهم) اجماعاً كما يدعونه في العام الواحد ، وبناء على المشهور في الأزيد ، كما ياتى ذكره انشاء الله (تعالى) وعلى هذا فلا يبعد حمل اخبار التحرير مما يكون صريحاً فيه على النية .

وكيف كان فان صحيحة بريد ، وصحىحة الحلبي وحسناته - انما هو باب اهيم ابن هاشم المتفق على قبول حديثه وان عدوه حسناً - وصحىحة ربعي صريحة في الحل وعدم الحرمة ، فيتعين العمل بها الصحيحتها وصراحتها ، فلابد من ارتكاب التأويل فيما كان ظاهراً في منافاتها ، اما بالحمل على الكراهة كما ذكروه ، او النية كما اشرنا اليه ، والى هذا القول يميل كلام جملة من محققى متاخرى المتأخرین كالمحقق الارديلى والفضل المخراسانى انتهى كلامه زيد مقامه .

ولا يخفى انه بمقتضى جميع الروايات حسن جداً ومع التصریح بأنه يكره ولا يحرمه ليس الوثيق بروايات التحرير المستفاد من النهي الذي لا ينافي الكراهة . ومن العجيب قوله في الجواهر في مقام المنع ان كون الشمرة معدومة لا يصلح للنقل قبل وجودها مع ان هذا مضافاً الى انه لا يصلحه الضميمة بعد كونها تبعاً ان هذا المانع يجرى في سنتين واكثر اذ كلها معدومة فكما امكن ان لا يظهر ثمرة سنة واحدة بل فسد وضعف فكذلك امكن فساد ما للسنة الاخيرة بل الاخيرة اقرب الى الفساد لعدم العلم بحال سنة متأخرة من البرد والحرق والغرق فلا يكون لها حينئذ

ثمرة لعدم اصولها بخلاف السنة موجودة فان اصلها موجودة غاية الامر لا يعلم بل نوع الثمرة فقط .

وبالجملة الفرق بين السنة الحاضرة والمتاخرة بعيد جداً فلامناص من حمل مظاهره النهي على الكراهة ووجهه ان مثل هذا البيع كما هو صريح بعض الروايات في مظان النزاع والشاح والفساد فيه الشارع عنه تزيهها فلا حرمة ولا فساد في مثل هذا البيع .

قال في التذكرة اذا باع ثمرة النخل فلا يخلو اما ان يكون قبل ظهورها او بعده ، فان كان قبل ظهورها فلا يخلو اما ان يبيعها منفردة او منضمة الى الغير : اما الاصول او ثمرة سنة اخرى او غيرهما :

فان باعها (منفردة) لم يصح اجماعاً انه غير موجود ولا معلوم الوجود ولا يمكن تسليمه ولا يعلم حقيقته ولا وصفه ، فكان كبيع الملاقيح والمضامين ، بل هو هو في الحقيقة .

وروى العامة ان النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، قيل : يا رسول الله وما تزهى ؟ قال : حتى تحرر .

ومن طريق الخاصة قول الصادق (ع) الى ان قال : وان باعها (منضمة الى الاصول) فالوجه عندي البطلان ، الا ان يجعل انضمامها على سبيل التبعية فلاتضر فيها المجهالة كأساسات الحيطان واصول الاشجار ، اما اذا جعلت جزءاً مقصوداً من البيع فيه اشكال ، يقتضى النص الجواز .

وان باعها (منضمة الى شيء غير الثمرة) فانه يجوز وينبغي ان يكون ذلك على سبيل التبعية لا الاصلية لما تقدم ، لكن اطلاق النص يقتضي اطلاق الجواز ثم قال روى سمعة الى ان ساق تاماً الرواية ثم قال والوجه عندي المنع . وهذه الرواية مع ضعف سندتها لم تسند الى امام ، فلاتتوغى عليها النهي والانصاف ان في مثل هذا الفتوى جرئة على الله ورسوله مع هذه الاخبار الكثيرة الواردة في الدقائق

بمضامين مختلفة .

﴿و﴾ كيف كان فقال المصنف ﴿في جواز بيعها كذلك﴾ اى قبل الظهور ﴿عدين فصاعدا تردد﴾ وخلاف .

و في الجوادر : فالمشهور نقاولا وبين المتأخرین تحصيلا ، العدم ايضا ، للانعدام ، فضلا عن الغرر والجهالة ، وللاجماع في السرائر بل قل فيها : « وقد اشتبه على كثير من اصحابنا ذلك ، ويظنون انه يجوز بيعها سنتين وان كانت فارغة لم تطلع بعد وقت العقد ، وهذا خلاف ما يجدونه في تصانيف اصحابنا و خلاف اجماعهم و اخبار ائتهم و فتاواهم» ولمفهوم خبر ابي بصير و خبر ابي الربيع و اطلاق موثق صيحة او عمومه و صحيح الحلبي وغيرها من النصوص التي تسمعها فيما يأتي ومنهما النصوص التي علقت الجواز على الاطعام والبلوغ والادراك وبدو الصلاح خلافا للصدرق انتهى .

ولايختفى صراحة الروايات بعدم المنع من اكثر من سنة واحدة والكلام فيها فلا وجه للمنع وللترديد المستلزم لطرح الروايات المعمولة عليها المساوية مع جميع الموارد ومسئل الفقهية .

وفي المحدثين ما لفظه المقام الرابع في بيعها بعد الظهور وقبل بدء صلاحتها ، والمشهور انه لا يجوز الان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عاين فصاعدا ولو بيعت من دون احد الشروط المذكورة فهل يكون جائزأ على كراهة او يكون باطلا ، او يراعى السلامة ؟ اقر ل ثلاثة :

وبالاول - قل الشيخ في كتابي الاخبار ، والشيخ المفید سلار و ابن ادریس والعلامة في التذكرة ، وبالثانی - قل في النهاية والمبسط والخلاف ، وادعى عليه الاجماع ، وبه قل الصدق ، وابن الجنيد ، وابو الصلاح ، وابن حمزة وبالثالث - فالسلام في ظاهر كلامه ، واستدل القائلون بالتحريم الى رواية ابي بصير الثانية من روایته المسقدمتين .

وما رواه في الكافي والفقية ، عن الوشا في الضعيف في الأول ، و الحسن في الثاني « قل : سئلت الرضا (ع) هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال : لا يجوز بيعه حتى يزهو ، قلت : وما الزهو جعلت فداك ؟ قال : يحمر ويصفر وشبه ذلك ». وما رواه في الكافي والتهذيب عن علي بن حمزة قال سأله ابا عبد الله (ع) الى ان قال : « وسائله عن رجل اشتري بستاناً فيه نخل ليس فيه غير بسر أحضر ؟ فقال : لا حتى يزهو قلت وما الزهو ؟ قال : يتلون ويبدل عليه ايضا ما تقدم في حديث المناهي المنقول عن الفقيه ، وما في رواية قرب الاسناد .

ويعارض هذه الاخبار ما قدمنا ذكره من الروايات الصحيحة الصريرة في جواز البيع قبل الظهور بالكلية من غير شرط ، فبعدة قبل بدء الصلاح بطريق أولى ، مضافا الى ذلك عمومات الكتاب والسنة في حل البيع ، ووجوب الوفاء بالعهود ، وحمل الاخبار النافية على الكراهة ، كما ذكره الاصحاح غير بعيد لان ما تشعر به من احتمال تطرق الافة قبل بدء الصلاح لا يصلح للمانعية ، الا ترى انه يمكن ذلك في اكثر المبيعات ، مثل الحيوانات وبيع الثمرة سنتين مثلا ، بل بعد بدء الصلاح يمكن تطرقها ايضا انتهى .

و لا يخفى انه مع هذه الروايات لامجال لهذه الاقوال ولذا قال : المصنف **« والمروي فيما يأتى من صحيح يعقوب و صحيح سليمان و خبر ابي بصير الآخر و صحيح الحلبي و صحيح ربعي و صحيح على بن جعفر الجواز »** . و خلاف ابن ادريس لا يعبأ به على اصله لعدم كون الاخبار حجة عنده الا على طريق القطع و لم يوجد بمثل ذلك في جميع ابواب الفقه الا نادرأ **« ويجوز بيعها بعد ظهورها وبدء صلاحتها اجماعا او ضرورة عاما واحدا او عامين بشرط القطع اي قطع الثمرة من الشجرة بعد البلوغ الى حد كمالها وبغيره اي بغير شرط القطع بان لم يشترط بحيث بقيت على الشجرة متى شاء المشتري منفردة »** كانت الثمرة المبيعة **« ومنضمة ولا يجوز على زعم المصنف ومن**

سبقه ولحقة بيعها قبل بدو صلاحها عاماً لا بشرط ثلاثة أحدها (ان يضم اليها ما يجوز بيعه) مستقلاً وثانيها ما شارط لها بقوله (او) كان البيع بشرط القطع ان كان في عام واحد (او) كان في عامين فصاعداً فيجوز فإنه حينئذ كانت الثمرة للمشتري في مدة عامين فصاعداً سواء قطع الثمرة او بقيت فيجوز في هذه الصور كلها .

قال في التذكرة: ويجوز بيع ثمرة الشجرة بعد ظهورها وان لم يهد صلاحها سنة، وبعد ذلك بشرط القطع، ومطلقاً، وبشرط التبقة لاما مر، والخلاف هنا كالخلاف هناك . وكذا يجوز بيعها قبل بدو الصلاح سنتين فصاعداً، ويجوز بيعها منضمة الى الاصل قبل بدو الصلاح وبعد ذلك بشرط القطع وعدمه . وكذا يجوز منضمة الى غيرها مطلقاً قبل انعقادها وبعد ذلك سواء كان بارزاً كالتفاح والممشمش والعنبر، او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل واللوز ، او في قشر لا يحتاج اليه كلقشر الا على للجوز والباقلبي الاخضر والهر طمان والعدس .

وكذا السنبل يجوز بيعه سواء كان بارزاً كالشعير او مستمراً كالحنطة، وسواء بيع منفرداً او مع اصله ، سواء كان قائماً او حصيناً من غير اعتبار كيل أو وزن، الا اذا كان البيع بعد الصفة انتهى .

قال في الخلاف: اذا باع ثمرة منفردة عن الاصل مثل ثمرة النخل او الكرم او سائر الثمار فلا يخلو من احد امرتين اما ان يكون قبل بدو الصلاح او وبعد ذلك فان كان قبل بدو الصلاح فلا يخلو البيع من احد امرتين اما ان يبيع سنتين فصاعداً او سنة واحدة فان باع سنتين فصاعداً فإنه يجوز عندنا خاصة وخالف جميع الفقهاء في ذلك .

[دليلنا] اجماع الفرق واخبارهم ودلالة الاصل يدلان عليه . وقال ايضاً: وان باع سنة واحدة فلا يخلو البيع من ثلاثة احوال اما ان يبيع بشرط القطع او مطلقاً او بشرط التبقة فان باع بشرط القطع في الحال جاز بالاجماع وان باع مطلقاً او بشرط

التقبية لم يصح البيع وبه قال الشافعى ومالك واحمد واسحق وقال ابوحنيفه يجوز بشرط القطع ويجوز مطلقاً ويجب عليه القطع في الحال ولا يجوز بشرط التقبية فحصل الخلاف في البيع المطلق .

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المذكور و ايضاً روى عبدالله بن عمران النبي (ع) نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها و نهى البائع والمشترى وروى ايضاً عبدالله بن عمران النبي (ع) نهى عن بيع الشمار حتى يذهب العاهة فقيل لعبد الله بن عمر متى ذلك اذا طلع الشريا .

وروى انس بن مالك ان النبي (ع) نهى عن بيع الشمار حتى تزهى قيل بما رسول الله وما تزهى قول حتى تحرر وقال رسول الله (ص) ارأيت اذا منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال أخيه .

وروى جابر بن عبد الله ان النبي (ع) نهى عن بيع الثمرة حتى تشح (تشقح)
(تشتح -- خ) قيل وما تشح قال تحرر وتصفر وينهى كل منها .

وروى ابو سعيد الخدري ان النبي (ع) قال لا تباعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
قيل وما بدو صلاحها قال يذهب عاهاها ويخلص طيبها .

وروى ابن عباس ان النبي (ص) نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم و روى
انس بن مالك ان النبي (ص) نهى عن بيع العنبر حتى يسود عن بيع المحب حتى
يشتد انتهئ .

قد عرفت ان المستفاد من الروايات مجموعاً هو الجواز .

﴿وَ﴾ حيثند ﴿لو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة قيل﴾ وفي الجوادر
و القائل الاسكافي والصادق في المقفع والنفقي والمفيد على ما عن بعض نسخ
المقنعة والطوسى والقاضى وابن حمزة والفضل فى كتبه على ما حكى عن بعضهم
﴿لا يصح﴾ بل عن صريح المبسوط والخلاف أو ظاهرهما والغنية الاجماع عليه.
﴿وقيل﴾ والسائل الشيخ فى التهدىين والحلى والابى والفضل فى جملة من

كتبه وولده والشهيدان والكركى والقطيفى والميسى على ما حكى عن بعضهم ايضاً
يصبح وهو الحق المستفاد من الروايات بعد فساد مدرك المخالف فانه ان كان معدومية
المبيح فلا فرق بين العام الواحد او اكثر وان كان هو الغرر فيشتراك ايضاً فالجواز
بنحو الاطلاق مقتضى الجمع بين جميع الروايات .

نعم عن بعضهم انه **(يكره ، وقيل)** والقائل والمفید وسلامة الابی على ما عن الاخرين ، انه **(يراعى)** في الصحة وعدمها **(السلامة)** وعدمه .

وفي الجوادر : والظاهر ان مرجعه الى القول الثاني اذ فيما حضرني من نسخة المقتنة «يذكره بيع الشمار سنة واحدة قبل ان ييدو صلاحها : الى ان قل في آخر المبحث : و اذا خاست الشمرة المبتاعة قبل ظهورها كان للبائع قدر ما غلت دون ما انعقد عليه البيع من الثمن» و مراده بالظهور قبل بدء الصلاح ، كما هو المحكى عنها ايضاً .

وعلى كل حال فهو حكم آخر مبني على أنه مبيع تلف قبل قبضه، كما تسمع البحث فيه عند تعرض المصنف له، ولعله لهذا جعل في المختلف المسألة ذات قولين، ناصاً على أن المفيد وسلام من قال بالجواز.

وَكَيْفَ كَانَ فَقْدُ ظَهِيرَانِ الْقَوْلِ **(الْأَوَّل)** لَا يَنْسَابُ هَذِهِ الْكَثِيرَةِ النَّاصِحةِ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ حِيثِ الْمَجْمُوعِ وَحِينَئِذٍ أَنَّ الْجَوَازَ هُوَ **(ظَاهِرٌ)** وَغَایَتُهِ حَمْلُ الْمَوَاهِي عَلَى الْكُرَاهَةِ وَقَدْ مَالَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَاهِرِ فَقَالَ :

وقد ظهر من ذلك كله ان القول بالجواز لكن على الكراهة هـ و الاقوى ،
بل قد يؤيده ايضا انه لا خلاف عندهم في الجواز مع اشتراط القطع، حيث لاتكون
المعاملة معه سفهاً بل حتى عليه الاجماع مستفيضاً او متواتراً ، مع انه لا يثر له في
النصوص فليس بذلك الالان اشتراط القطع يعين كون مراد المتباعين هذا الموجود
في هذا الحال ولاريب في انه مال مملوك يجوز بيعه ، ولا يعتبر في الصحة تحقق
القطع ، بل لورضى المالك بعد ذلك بالبقاء مجاناً او باجرة جاز اجماعا في التذكرة ،

البسر ومن ذلك ظهر كون بدو الصلاح غير انعقاد الحب قطعاً فـان الاحمرار او الاصرار عرض يحتاج الى محل قائم به فـما لم ينعقد الحب يستحيل احمراره قطعاً فيتوقف الوصفان على اصل انعقاد الحب ثم بعده هو الشروع في الوصفين . قال في المذاق ما لفظه : وانما الكلام في بـدو الصلاح ، دل هو عبارة عن انعقاد الحب خاصة - وعلى هذا يتحدد الظهوـر وبـدو الصلاح ، اذ لا واسطة بينهما - او انه يشترط مع الانعقاد تـنـاثـر الورـد ؟ ذكره الشـيـخ فـى النـهاـيـة وجـمـاعـة ، او ان بـدو الصـلاح كـما ذـكـرـه فـى المـبـسـوـط حيث قـل : بـدو الصـلاح مـخـلـف : فـان كـانـت بـثـمـرـة مـا تـحـمـرـ او تـسـودـ او تـصـفـرـ ، فـبـدو الصـلاح فـيـهـما حـصـرـلـ هـذـه الـالـوانـ ، وـانـ كـانـتـ مـا تـبـيـضـ بـأـنـ يـتـمـوـهـ ، وـهـوـ اـنـ يـنـمـوـ فـيـهـ المـاءـ الـحـلـوـ وـيـصـفـرـ لـوـنـهـ ، وـانـ كـانـتـ مـا لـايـلـوـنـ مـثـلـ النـفـاحـ فـبـانـ يـحـلـوـ وـيـطـيـبـ أـكـلـهـ ، وـانـ كـانـ مـثـلـ الـبـطـيـخـ فـبـانـ يـقـعـ فـيـهـ النـضـجـ .

قال : وقد روى اصحابنا التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة ، فاما ما يتورد في بـدو صـلاـحـهـ اـنـ يـنـشـرـ الـورـدـ وـيـنـعـقـدـ ، وـفـىـ الـكـرـمـ اـنـ يـنـعـقـدـ الـحـصـرـمـ ، وـانـ كـانـ مـثـلـ القـتـاـ وـالـخـيـارـ الـذـيـ لـاـيـتـغـيـرـ طـعـمـهـ وـلـاـ لـوـنـهـ ، فـانـ ذـلـكـ يـؤـكـلـ صـغـارـاـ فـبـدو صـلاـحـهـ فـيـهـ اـنـ يـتـنـاهـيـ عـظـمـ بـعـضـهـ اـنـتـهـىـ .

وقـالـ ابنـ اـدـرـيسـ بـدـوـ الصـلاـحـ يـخـلـفـ بـحـسـبـ اـخـتـلـافـ الثـمـارـ ، فـانـ كـانـ ثـمـرـةـ النـخـلـ وـكـانـتـ مـا تـحـمـرـ او تـسـودـ او تـصـفـرـ فـبـدوـ الصـلاـحـ فـيـهـاـ ذـلـكـ ، وـانـ كـانـ خـلـافـ ذـلـكـ فـحـينـ يـنـمـوـ فـيـهـاـ المـاءـ الـحـلـوـ وـيـصـفـرـ لـوـنـهـ ، وـلـاـ يـعـتـرـ التـلـوـنـ وـالـتـمـوـهـ وـالـحـلاـوةـ عـنـ اـصـحـابـنـاـ الاـ فـىـ ثـمـرـةـ النـخـلـ خـاصـةـ ، وـانـ كـانـتـ الثـمـرـةـ مـاـ يـتـورـدـ فـبـدوـ صـلاـحـهـ اـنـ يـنـشـرـ الـورـدـ وـيـنـعـقـدـ ، وـفـىـ الـكـرـمـ اـنـ يـنـعـقـدـ الـحـصـرـمـ ، وـانـ كـانـ غـيرـ ذـلـكـ فـحـينـ يـحـلـوـ وـيـشـاهـدـ .

وقـالـ بـعـضـ الـمـخـالـفـينـ : اـنـ مـثـلـ القـتـاـ وـالـخـيـارـ الـذـيـ لـاـيـتـغـيـرـ طـعـمـهـ وـلـاـ لـوـنـهـ فـبـدوـ صـلاـحـهـ اـنـ يـتـنـاهـيـ عـظـمـ بـعـضـهـ . وـقـدـ قـلـنـاـ اـنـ اـصـحـابـنـاـ لـمـ يـعـتـرـواـ بـدـوـ الصـلاـحـ

خلافاً لاحمد فأبطل البيع .

﴿وَ﴾ على كل حال ﴿لوبيعت﴾ الثمرة ﴿مع أصولها﴾ ﴿جاز﴾ البيع
 ﴿طلقاً﴾ وفي التذكرة : قبل بذو الصلاح وبعده ، بل في التذكرة و التنبيح
 الاجماع عليه بالخصوص ، و ربما يقال أن الصحة هنا لكون الثمرة تابعة ، كحمل
 الدابة ، بل لا يندرج نحوه في اطلاق أدلة المتن الظاهر في غير ذلك للضمية ،
 ولذا جعله غير واحد شيئاً آخر غيرها .

﴿وَ﴾ كيف كان في ﴿بذو الصلاح﴾ .

وفي الجوادر : الذي هو شرط للصحة أو الكراهة في اللغة كما عن المقداد
 و الصيمرى ﴿ان تصفر﴾ البسر ﴿أو تحرر﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلًا
 و تحصيلاً شهرة عظيمة ، بل في محكم السرائر نسبة إلى أصحابنا ، و المبسوط
 إلى روايهم .

ولايختفى مخالفة لفظ بذو الصلاح لهذه المعنى لغة فيمكن كون تفسيره بالاحمرار
 او الاصرفار اشارة إلى حالة صلوح الثمرة للأكل فيكون تفسيراً بلازمة .

قال في التذكرة ما لفظه : حد بذو الصلاح في ثمرة النخل تغير اللون من
 الخضراء التي هي لون البلح إلى الحمرة أو الصفرة ، وهو قول أكثر الجمهور ،
 لما رواه العامة من قول النبي (ص) حتى تزهى ، فقيل يا رسول الله وما تزهى ؟
 قال حتى تحرر .

وفي حديث آخر حتى تحرر أو تصفار . ومن طريق المعاشرة قول الصادق
 ظاهر : حتى يزهو ، قلت وما الزهو : قال حتى يتلون وعن الرضا عليه : (حتى
 يزهو) قيل الرواى قلت وما الزهو جعلت فداك ؟ قال يحرر ويصفر وشبه ذلك انتهى .
 ويمكن ان يكون نظر العالمة الى ما ذكرنا فان قوله حد بذو الصلاح ظاهر
 في ان بذو الصلاح الذي عبارة عن صلوح الثمرة للأكل حده ومعياره الحمرة وانه
 حينئذ قابلة للأكل وعليه يختلف ذلك في الشمار والبلح كون حال التمر قبل حال

الا فيما اعتبروه من النخل والكرم ، و انتشار الورد في الذى يتورد . انتهى كلامه ،
(زيد مقامه) .

وقال العلامة في المختلف بعد نقل كلامي الشيخ ابن ادريس المذكورين :
وهذا كله عندى لاعبرة به لانا قد جوزنا بيع الشمرة قبل بدو "صلاحها" نعم يشترط
ظهورها انتهى .

أقول : والظاهر من كلام الشيخ هو المنع من بيع البطيخ والقثاء وال الخيار
ونحوها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح الذى ذكره الا بشرط القطع وهذا الشرط
وان لم يذكره هنا ، الا انه قد صرخ به فى موضع آخر من الكتاب المذكور .
والتحقيق هو ما ذكره ابن ادريس عن أصحابنا من ان بدو "الصلاح" انما
يشترط ويعتبر في الثلاثة المذكورة فانه هو الذى وردت به الاخبار ، واما غيرها
فحين يتحقق خلقه ويصير معلوماً انتهى .

ولا يخفى صحة ما افاده الشيخ ابن ادريس فان الظاهر من عبارة المبسوط
كون الا حمرار او الا صفار او خصوص التمر وفي غيره غيرهما حسب اختلاف
اصل الشيء ^{فبدو} الصلاح على حسب معنى اللغو هو ظهور الصلاحية وبروزه الى
الكمال بحيث يكون قابلا للأكل فهذا المعنى هو مختلف في الشمار المختلفة بل هو موافق
مع الروايات ولاجل ذلك زاد المصنف بقوله وكذا الفاضل في الارشاد فقالا : بدو
الصلاح ذلك ^{﴿أو ان يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهنة﴾} وفي الجو اهر : ولم نجد
لغيرهما ، وان حکى تفسير بدو الصلاح به بلفظ القيل . مع أنه على فرض وجوده
غير ما فيهما انتهى .

قال في المحدثين : وتمام تحقيق الكلام في المقام يتوقف على رسم فائدتين ،
الاولى - بدو الصلاح - المجوز بيع الشمرة على القول بالمنع قبله - هل هو عبارة
عن الا حمرار او الا صفار ؟ او هو عبارة عن ان تبلغ مبلغا يؤمن عليها من الافة
والمرجع فيه الى اهل الخبرة قولان .

ونقل في التذكرة عن بعض العلماء أن حده طلوع الثريا، محتاجاً عليه برواية عن النبي ﷺ، وردت بعدم ثبوت النقل، والروايات المتقدمة بعضها قد اشتمل على الأول، وبعضها على الثاني.

ومما يدل على الأول صحيحة ربى وحديث المناهى المنقول من الفقيه، ورواية قرب الأسناد، وحسنة الوشا، ورواية على بن أبي حمزة.

ومما يدل على الثاني صحيحة سليمان بن خالد وفيها حتى يطعم، وفي الصحاح «اطعمت النخلة اذا ادركت ثمرتها ، واطعمت البسر : اى صار لها طعم » ومثلها رواية أبي بصير الاولى ، وفي روايته الثانية حتى يثمر ، وتؤمن ثمرتها من الاقة . ونحو هذه الرواية ايضاً ما رواه في الكافي عن يعقوب ابن شعيب في الصحيح «قال : قال أبو عبدالله (ع) : اذا كان الحايط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعه جميعاً» .

وما رواه في الكافي والتهذيب في المؤوثق عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن بيع الثمرة قبل أن تدرك؟ فقال: اذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدرك فيبيع ذلك كله حلال «أقول قوله «بيع» بمعنى «مبيع» وهذا الاطلاق شائع في الاخبار ، وقوله «له غلة» اى ثمرة .

وما رواه في التهذيب والفقیہ عن علی بن أبی حمزة «قال : سألت أبا عبد الله علیاً عن رجل اشتري بستانًا فيه شجرة ونخل ، منه ما قد أطعم ومنه ما لم يطعم : قال : لا بأس به اذا كان فيه ما قد أطعم» وبما ذكرناه هنا يظهر لك ما في كلام شيخنا الشهید الثانی (قدس سره) في المسالك حيث قال : بعد قول المصنف «وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغاً يؤمن عليه العاھة» : بدو صلاح ثمرة النخل أحد الامرين المذکورین ، عملاً بما دلت عليه الروایات ، فان كثيراً منها دل على الاول ، وفي رواية أبی بصیر ما يدل على الثاني .

وافتصر جماعة من الاصحاب على العلامة الاولى لصحة دليلها ، وقيل بالثانية

خاصة ، والاقوى اعتبار العلامة الاولى خاصة لما ذكرناه .

واعترضه المحقق الارديبلى هنا فى دعوه صحة دليل العلامة الاولى حيث ، انه انما أوردو رايتها الوشا وعلی بن أبي حمزة ، ثم قال : وما رأيت غيرهما وليس فيهما شيء صحيح ، فقول شارح الشريعة « واكثري الاكثر به لصحة دليله » محل التأمل انتهى .

وفي أن من جملة أدلة هذه العلامة صحيحة ربى كما ذكرناه ، و لكنه غفل عنها كما يبني عنه كلامه ، وانما وجه الدخول في كلام شيخنا المذكور دعوه أن كثيراً من الروايات دل على العلامة الاولى ، وان فيها الصحيح والعبرة الثانية انما دل عليها خبر أبي بصير خاصة ، فمن ثم رجع العلامة الاولى ، والامر كما عرفت مماد ذكرناه ليس كذلك ، وأن الروايات الدالة على العبرة الثانية أكثر عدد وأوصاحاً . والظاهر - بمعنى ما قدمناه من جواز البيع قبل الظهور - ترتيب هذه الاخبار في مراتب الكراهة ، فال الاولى قبل الظهور ، والثانية بعد الظهور وقبل التلوّن ، والثالثة بعد التلوّن ، وقبل أن تدرك وتطعم ، واما إذا بلغت هذا المبلغ فلاشكال في الجواز بغير كراهة ، وقد تقدم أيضاً احتمال الحمل على التقية في بعض هذه المراتب . والله العالم انتهى كلامه .

قد عرفت ان بدو الصلاح له معنى ظاهر بحسب اللغة وهو ظهور صلاحية الثمرة للأكل .

فالكل يرجع إلى شيء واحد وهو الحصول إلى وقت سلم عن جميع العاهات كالبرد والموزيات والربيع ونحو ذلك فان البلوغ إلى حد الاحمرار او الاصفرار مما يسلم الثمرة عن جميع ذلك .

ويؤيده خبر أبي بصير السابق المؤيد في الجملة بخبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام « سأله عن بيع النخل أيجعل اذا كان زهوا قال : اذا استبان البسر من الشيص حل بيده وشراؤه » وبالنبوتين العامتين « احدهما لاتبتاعوا الثمرة حتى يبدو

صلاحها ، قيل وما بدو الصلاح ؟ قال : تذهب عاشرتها ويخلص رطبهما» و الآخر : «نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة» .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿إذا أدرك بعض ثمرة البستان﴾ المتهددة وبـ أصلـ اـ لـ حـ اـ لـ وـ لـ مـ يـ دـ رـ كـ الـ اـ خـ رـ بـ عـ دـ أـ نـ كـ آـ نـ ظـ اـ هـ آـ رـ جـ اـ زـ بـ يـ عـ ثـ مـ رـ تـ هـ آـ جـ مـ﴾ .

وفي الجواهر : بناء على اعتبار بـ دـ الـ صـ لـ اـ حـ وـ جـ وـ اـ زـ بـ لـ اـ خـ لـ اـ فـ أـ جـ دـ فـ فيـهـ ، بل عليه الاجماع ، منقولاً مستفيضـ انـ لمـ يـ كـ نـ مـ حـ صـ لـ اـ ، سـ وـ اـ هـ كـ اـ نـ مـ تـ هـ دـ النـ وـ عـ اوـ مـ خـ لـ فـ ، للـ اـ صـ لـ الـ سـ اـ لـ مـ عنـ المـ عـ اـ رـ ضـ ، بـ عـ دـ تـ نـ زـ يـ لـ مـ اـ دـ لـ عـ لـ يـ مـ نـ عـ عـ لـىـ غـ يـرـ المـ فـ رـ وـ ضـ ، سـ يـ مـ اـ زـ اـ كـ اـ نـ الـ بـ عـ ضـ المـ دـ رـ كـ مـ مـ اـ يـ صـ دـ قـ مـ وـ هـ بـ دـ وـ صـ لـ اـ حـ الـ ثـ مـ رـ ، الـ مـ عـ لـ وـ عـ دـ اـ رـ اـ دـ اـ ةـ الـ جـ مـ يـ عـ مـ هـ ، اـ نـ هـ ئـ .

والظاهر من جواز البيع بعد بـ دـ الـ صـ لـ اـ حـ وـ عـ دـ مـهـ قـ بـ لـهـ هوـ خـ صـ وـ صـ مـ ماـ كـ انـ كذلكـ معـ قـ طـ عـ النـ ظـرـ عنـ الرـوـاـيـاتـ بلـ هـوـ وـاضـحـ عـنـدـ الـ عـرـفـ الـ حـاـكـمـ بـذـلـكـ لـ حـكـمـ وـ جـوـدـآـ وـ عـ دـمـآـ بـالـ بـ دـ وـ عـ دـمـهـ بـلـ ظـاـهـرـاـ طـلـاقـ الـ مـتـنـ جـوـازـ بـيـعـ الـ ثـمـرـةـ مـنـ جـمـيـعـ الـ بـسـتـانـ بـمـعـ جـرـدـ بـ دـ وـ وـاحـدـ اوـاثـيـنـ وـهـوـمـعـ الـ قـوـلـ بـعـدـ الـ جـوـازـ مـطـلـقاـ اوـ بـدـونـ الـ شـرـوـطـ فـيـ غـايـهـ الـ بـعـدـ بـلـ الـ حـكـمـ حـيـثـ جـوـازـ جـوـازـ وـمـنـاـ يـتـعـلـقـ بـالـ بـ دـ وـ عـ دـمـهـ .

فـماـ بـ دـأـ فـيـ بـسـتـانـ يـجـوزـ وـمـاـ لـمـ يـبـدـ وـلـمـ يـجـزـ وـلـاـ يـكـفـيـ بـيـعـ مـاـ لـمـ يـظـهـرـ بـضـمـيمـةـ ماـ يـظـهـرـ فـاـنـ الـظـاـهـرـ مـنـ الـ بـ دـ هـوـ بـ دـ الـ جـمـيـعـ اوـ الـ اـكـرـ غـالـبـاـ بـحـيـثـ يـكـوـنـ مـاـ لـمـ يـبـدـ فـيـ شـرـفـ الـ بـ دـ لـاـ انـ بـ دـ وـاحـدـ مـجـوزـ لـ بـيـعـ بـالـ نـسـبـةـ اـلـ جـمـيـعـ .

والظاهر انـ الرـوـاـيـاتـ بـلـ الـ مـتـنـ نـاظـرـةـ السـىـ ذـلـكـ اـيـضاـ مـثـلـ [صـحـيـحـ يـعـقوـبـ اـبـنـ شـعـيـبـ] عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ «اـذـ كـانـ الـحـائـطـ فـيـ ثـمـارـ مـخـلـفـةـ ، فـأـدـرـكـ بـعـضـهـاـ فـلـاـ يـأـسـ بـيـعـهـاـ اـجـمـعـ» .

[صـحـيـحـ الـحلـبـيـ] عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ «تـقـبـلـ الـثـمـارـ اـذـ تـبـيـنـ لـكـ بـعـضـ حـمـلـهـاـ سـنـةـ وـانـ شـتـ اـكـثـرـ ، وـانـ لـمـ يـتـبـيـنـ لـكـ حـمـلـهـاـ فـلـاـ تـسـتـأـجـرـهـ» وـخـبـرـ الـبـطـائـنـ «سـأـلتـ اـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ بـسـتـانـاـ فـيـ نـخلـ وـشـجـرـ ، مـنـهـ مـاـ قـدـ اـطـعـمـ ، وـمـنـهـ مـاـ

لم يطعم؟ قال : لا يأس اذا كان فيه ما قد أطعم» بناء على ارادة ثمرة البستان منه . وعلى ذلك فالامر سهل ويجوز مطلقا ولو من حيث جعل مثلها مما لا يجد من باب الضميمة .

هذا كله في بستان واحد واما جعل الضميمة بستان آخر فعند المانعين لا يجوز ايضا ولذا قال : ~~ف~~ لو أدركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ولو ضم اليه ~~ف~~ .

وفي المجواهر وفaca لمحكى المخلاف والمبسوط ، بل عن الاول الاجماع عليه ، ومقتضاه حينئذ عدم تناول الضميمة لمثل ذلك ، وعدم تناول نصوص الصحة المتقدمة آنفأ له ايضا ، فيبقى مندرجا في اطلاق دليل المنع ، انتهى وهو غير مرضي عند المصنف حيث قال بذلك ~~ف~~ وفيه تردد ~~ف~~ وجده ظهور رواية عمار في المنع وهو مدرك الشيخ في المبسوط والخلاف ولا ن لكن بستان حكم نفسه .

وقد سئل عمار في الموثق عن ابي عبدالله (ع) أنه سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها؟ قال : اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها ، فإذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم ، فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ، ثم تباع تلك الانواع» وحيث قد عرفت من الجواز مطلقا لما يظهر من مجموع الاخبار فامثال هذه التواهي محمولة على الكراهة .

وفي الجوادر بعد نقلها قال : فمع اشتماله على مالا يقول به احد من الطائفه ، من اشتراط اتحاد النوع بادراك البعض في صحة بيع الجميع ، وتشويش متنه ، انما يدل بالمفهوم ، وهو قاصر عن معارضه الا أدلة من وجوه ، فلا ريب حينئذ فسي ان الاصح الجواز انتهى .

وفي الحدائق بعده قال والظاهر عندي أن الرواية المذكورة ليست من قبيل ما نحن فيه ، فان ظاهر الخبر ان التفرق انما هو في انواع الفاكهة ، وان كانت في

بستان واحد ، لأى المكان الذى فيه الفاكهة كما هو محل البحث ، وهذا الخبر على ظاهره كماد كرناه لفائق به ، لمعارفه فى الحكم الاول من أن البستان الواحد اذا أدرك بعض ثمرة جاز بيع الجميع .

ويذلك على ما قلناه قوله (ع) فى صدر الخبر «اذا كانت فاكهة كثيرة فى موضع واحد ، ثم انه فصل فى تلك الفاكهة بين كونها نوعا واحدا او انواعا متعددة ، فأثبتت لكل نوع منها حكم نفسه ، و حكمه فى صدر الخبر بحل بيع الفاكهة كلها اذا اطعم بعضها مبني على كونها من نوع واحد كما ينادى به التفصيل المذكور ، وحيثنى يكون الخبر المذكور من قبيل سائر اخبار عمار المشتملة على الغرائب ، كما طعن عليه بذلك المحدث الكاشانى فى الواقى فى غير موضع انتهى .

والحكم بان خبر عمار مشتمل على الغرائب غريب والطعن عليه فى غير محله بعد كون اخباره مملوقة فى ابواب الفقه من اوله الى آخره والخبر له ظاهر عند من يعرف لسان العرب فقوله (ع) فى موضع واحد ظاهر فى بستان واحد اي حكم جواز شراء الكل بالنسبة الى بدو البعض مختص بستان واحد لا المتعدد .
وقوله فإذا كان نوعا واحدا الخ اي ذلك الحكم اي مختص بالنوع الواحد من الثمرة كالنخل او العنبر لاهما معا بذو الصلاح فى النخل لا يوجب جواز بيع العنبر ولو لم يكن كذلك وكيف كان فظاهر الخبر جواز البيع بمجرد بذو الصلاح فى بعضها بالنسبة الى هذا النوع .

واما عندي فحيث لم استند من الروايات الحرمة فأجو زمطلاقا كما مر لوجود الروايات على الجواز بحيث كان الاشكال عليها بشراء المعدوم او الغرر كان اجتهادا فى مقابل النصوص نعم لو لم يكن تلك النصوص لما جاز اصلا .

قال فى التذكرة : ولو اختلف نوع الثمرة كالبرنى والمعقلى فى البستان الواحد فأدرك نوع دون آخر وباعهما صفة واحدة ، ففى الجواز وجهان : أحدهما أنه يجوز لانه اذا كان يضم بعض النوع الى بعض آخر ضم نوع الى نوع آخر

من جنسه كالزكاة ، والثاني لا يضم لانه قد يتبع ادراكهما فصارا كالجنسين . ولو اختلف جنس الثمرة فكان أحدهما رطباً والآخر عنبة وببدأ صلاح أحد الجنسين وضمهما في البيع وجب شرط القطع فيما لم يبد صلاحه منهما ، ولا يتبع أحد الجنسين الآخر .

وان تعدد البستان فبذا صلاح أحدهما دون الآخر لا يتبع أحدهما الآخر بل يجب شرط القطع فيما لم يبد صلاحه ، وبه قال احمد ، لانه انما جعل ما لم يبد صلاحه تابعاً للبستان الواحد لما فيه من اشتراك اليدى والتضرر به اما ما كان فى قراح آخر فوجب أن يعتبر بنفسه .

وقال مالك : يجوز ضم احد البستانين الى الآخر وان أدرك أحدهما خاصة دون البستان الآخر من غير شرط القطع اذا كان مجاوراً له و كان الصلاح معهوداً لامنكرأ ، وربما نقل عنه الضبط في المجاور ببستان البلد الواحدة لان الغرض الامن من العادة وما جاوره بمنزلة ما في هذا القراء انتهى .

﴿واما الاشجار﴾ وفي الجواهر : ظاهر المصوص والفتاوی اتحاد حكمها مع المخل ، بالنسبة الى البيع قبل الظهور وغيره ، ومن هنا جعل في التحرير وظاهر الدروس كما عن غيره موضوع الاحکام السابقة ، الثمرة ، لاخصوص ثمرة النخل ، بل صرح او لهما بأن النخل والشجر في الحكم سواء ، بل صرح في التذكرة وجامع المقاصد .

ومحکى الايضاح بأن الخلاف في بيع ثمر الشجر قبل الظهور أزيد من عام كما في النخل ، بل صرح في الاول بالاجماع على عدم جواز بيعها عاماً واحداً قبل الظهور كالنخل .

وبالجملة لا يخفى على من تأمل نصوص المقام و فتاوى الاصحاح ظهور اتحاد الحكم فيها ، لكن ربما نقل عن العلامة الفرق بين ثمرة النخل وثمرة غيره ، فجواز بيع الاولى بعد ظهورها قبل بدء الصلاح عامين ، ومنعه في الثانية ، وفيه أن

الذى وقفنا عليه من كلامه صريح فى خلافه انتهى وهو متين لعدم الفرق فى الشمار بين النخل وغيره .

وعلى هذا يجرى جميع ذلك جوازاً ومنعاً فى جميع الشمار فان قلنا بعدم الجواز فى ثمار واحد قبل الظهور والجواز فى عامين واكثر كان الجميع كذلك وان قلنا بالجواز مطلقاً كان الجميع كذلك حيث ان حكم الأمثال فيما يجوز فيما لا يجوز واحد والثمرة من حيث انها ثمرة كغيرها فى المثلية وان كان كل نوع غير نوع آخر .

والروايات المتقدمة ايضاً اكثراً فى جميع الشمار وذكر خصوص بعضها من حيث انه من الشمار لامن حيث انه نخل فحيثنى لافرق بينها فى الجميع وعليه كان مقتضى القاعدة هو المعنى فــى الجميع قبل الظهور وكذا بعده وقبل الاحرمار او الاصرفار للجهل بالمباع عدم علمه بسلامته لكنه يجب العمل على الاخبار على خلاف القاعدة فى الجميع من غير اختصاص بالنخل او الكرم .

والحاصل ظاهر مجموع الاخبار عدم الفرق فى الاشجار من حيث ثمرتها وحيث كان الظاهر من مجموعها عدم الفرق فى الجواز من حيث سنة واحدة وعدهه فالظاهر هو الجواز مطلقاً .

قال فى الحدائق المطلب الثاني : فى ثمار سائر الاشجار ، الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فى عدم جواز بيعها قبل الظهور سنة واحدة بغير ضميمة ، ولم أقف هنا على نص صريح يدل على الجواز فى الصورة المذكورة ، وانما ورد ذلك فى ثمرة النخل كما تقدم ، الا أن ظاهر جملة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثانى فى المسالك أن الخلاف هنا على حسب الخلاف فى ثمرة النخل .

وقال فى التذكرة على مانقله المحقق الارديلى فى جميع مسائل ثمرة الشجر : الخلاف هنا كالخلاف فى ثمرة النخل ، ثم قال مورداً عليه : الا أنه اختار فى ثمرة النخل جواز بيعه بعد الظهور قبل البدو عامين ، وفي ثمرة الشجر قال : لا يجوز .

أقول : وهو ظاهر العلامة في الارشاد ، حيث ذكر في عبارته الاحكام المتقدمة في النخل وطردها في الجميع .

والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالشجر ما تقدم في المقام الاول من المطلب الاول في صحيحة الحلبى أو حسناته ، حيث ان السؤال فيها وقع عن شراء الكرم والنخل والشمار ، وقد تضمنته انه لا يأس ببيعه ثلاث سنين ، أو اربع ، وتضمنت أنه ان اشتريته سنة واحدة فلا تشره حتى يبلغ ; وتضمنت السؤال عن اشتراء الثمرات فنهلك ، وهو اعم من ثمرة النخل وغيرها .

فأجاب ^{عليه} بحديث رسول الله ^{صلوات الله عليه وسلم} الدال على جواز شراء الثمرة قبل ظهورها عاماً واحداً ، ويستفاد منه على هذا جواز الشراء سنة واحدة قبل الظهور على كراهة ، وجواز الشراء أزيد من سنة قبل الظهور ايضاً .

ومنها ما رواه في الكافي . والتهذيب عن عمار السباطي في الموثق عن أبي عبد الله ^{عليه} « قل : سأله عن الكرم متى يحل بيعه ؟ فقال : اذا عقد وصار عروقا » والعرق اسم الحصر بالنبطية ، كما في الكافي . وفي التهذيب « عقوداً » والعقد اسم الحصر بالنبطية ، وهو أظهر .

أقول : وهذا الخبر من قبيل الاخبار المتقدمة في النخل ، وأنه لاتبع ثمرة بعد الظهور حتى يبدو صلاحتها ، اما بالاحمرار او الاصفرار ، او بأن يؤمن عليها العاهة .

ومنها ما تقدم في رواية ابن الربيع الشامي المشتملة على الحال في النخل والشجر ، وقد تضمنت النهي عن بيعه سنة واحدة حتى يبلغ ثمرته ، وتضمنت جواز بيعه أزيد من سنة واحدة بعد أن يكون فيه شيء من الخضراء .

ومنها ما تقدم أيضاً في صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ^{عليه} قال : وسألته عن الرجل بيتابع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين او اربعاً ؟ قال : لا يأس ، انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة الافرة

حتى تستبين » وهي ظاهرة في أن حكم شجر الفاكهة حكم النخل فيما ذكرنا من كراهة شراء سنة واحدة وجوازه أزيد من سنة واحدة من غير ضميمة » حسبما تقدم في النخل .

ومنها ما رواه في التهذيب عن محمد بن شريح عن أبي عبدالله عليه السلام فـى حديث « قال : وبلغنى أنه قال في ثمر الشجر : لباس شرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له : وما صلاح ثمرته ؟ فقال : إذا عقد بعد سقوط ورده » .

و منها موثقة عمار المتقىمة في الفايدة الثانية ، وفيها النهي عن بيع الفاكهة حتى تعطم .

أقول : والذى يقرب عندي من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض وهو مساومة حكم الشجر للنخل ، الا ان في جواز بيعه سنة واحدة قبل الظهور توقف ، لعدم ظهوره صريحا منها ، وكذا فى جواز بيعه بعد الظهور وقبل البارغ بأحد الشروط الثلاثة المتقىمة ، فإنه لا دلالة لشيء من هذه الاخبار عليه ، بس ظاهرها هو الجواز بعد الانعقاد ، كما دلت عليه رواية محمد بن شريح من غير اشتراط شيء انتهى موضع الحاجة .

اقول قد عرفت ان الظاهر من مجموع الروايات عدم المنع بالنسبة الى سنة واحدة او بدون الضميمة وغير ذلك الا على سبيل الكراهة وعرفت ايضا مما ذكرنا وما ذكره صاحبى الجوادر والحدائق عدم الفرق بين ثمار الاشجار فيتخرج جواز البيع مطلقا .

وحيث كان في النخل عدم الجواز بنحو الاطلاق عند المصنف ففصل جميع ما قال في النخل في غيره فقال : ﴿فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها﴾ وهل يكون بدو الصلاح في النخل وسائر الثمار واحدا ولا ظاهر العبارة هو الفرق حيث انه بعد بيانه في التمر وانه الا حمراء او اصفرار قال ايضا ﴿وحده﴾ اي بدو الصلاح فيها ﴿ان يعقد الحب﴾ انه في غير التمر ﴿لا يشترط زيادة عن ذلك على الاشباه﴾

اى لايشرط فى الاشجار الاخر الاحمرار او الاصفرار بل يكفى انعقاد الحب فقط
فجعل فى النخل الاحمرار او الاصفرار وفي المقام انعقاد الحب .

والفرق بينهما كثير فان الاحمرار والاصفرار بعيد عن الانعقاد بمراحل حيث
انه بعد الانعقاد يحتاج الى طول كثير حتى يشرع في الاحمرار او الاصفرار بل من
الشرع في اللون ايضا يحتاج الى مرور ايام حتى يحصل الاحمرار او الاصفرار
 وبالجملة ان الاحمرار والاصفرار من الاعراض المتوقفة على الجوهر فلا بد و ان
يتحقق جوهر الشمرة و هو انعقاد الحب كى يعرضه بمروءة الايام عرض الاحمرار
والاصفرار .

ومما يؤيد جميع ذلك ان الاحمرار والاصفرار ليس في جميع الثمار بل في
بعض الثمار كالتفاح والممشمش ولو قلنا بعدم خلو الثمار عن اللون كما لعله كذلك
ولو لم يكن من قبيل الاحمرار والاصفرار .

واما اضافة تناثر الورد وتساقطه فلعله قريب بانعقاد الحب فان الظاهر ان اول
ما ظهر هو الورد اذا تناثر وتساقط الاوراق عنه ظهر الحب فتناثر الورد عبارة
الاخرى عن انعقاد الحب بل ظهور الورد اول الشرع في الانعقاد وادانتا ثوار الاوراق
بقي تحته اصل الحب وهو المراد من [خبر ابن شریح] «وبلغنى انه قل في ثمر
الشجر : لباس بشرائه اذا صلحت ثمرته ، فقيل : وما صلاح ثمرته ؟ فقال : اذا عقد
بعد سقوط ورده » .

[وموثق عمار] «سألته عن الكرم متى يحل بيعه؟ قال : اذا عقد وصار عقوداً،
والعقود ، اسم الحصرم بالنبطية» كما قيل فهما يؤيدان اصل الحب والحصرم هو
حب العنبر .

ولكن عن المبسوط انه قال : « بدو الصلاح يختلف ، فان كانت الشمرة مما
تحمر او تسود او تصفر ببدو الصلاح فيها حصول هذه الالوان ، وان كانت مما
تبليض ، فبأن تتموه ، وهو ان يتموه فيها الماء الحلو ويصفو لونها ، وان كانت مما

لاتتلون مثل النفاح ، فبأن يحلو ويطيب أكله ، وان كان مثل البطيخ بيان يقع فيه النضج .

قال : وقد روى اصحابنا أن اللون يعتبر في ثمرة النخل خاصة ، فاما ما يتورد فيدو صلاحه أن ينشر الورد وينعقد ، وفي الكرم ان ينعقد الحصرم ، وان كان مثل القثاء والخيار الذى لا يتغير طعمه ، ولا لونه ، فاذاك يؤك كل صغاراً ، فيدو صلاحه ان ينتاهى عظم بعضه » .

وعن السرائر ايضا ، قيل . « بدء الصلاح في ثمرة النخل الحمرة والصفرة ، وما عداتها فحين يتموه فيها الماء الحلو ، ويصفر لونها وقال : ولا يعتبر اللون والتموه والحلاؤة عند اصحابنا ، الا في ثمرة النخل خاصة ، وان كانت الثمرة مما يتورد ، فيدو صلاحها أن ينشر الورد وينعقد ، وفي الكرم ان ينعقد الحصرم ، وان كان غير ذلك فحين يحلو ويشاهد .

وقال بعض المخالفين : ان كان مثل القثاء والخيار لا يتغير طعمه ولا لونه ، فيدو صلاحه أن ينتاهى عظم بعضه . قيل : وقد قلنا ان اصحابنا لم يعتبروا بدء الصلاح الا فيما اعتبروه من النخل والكرم ، وانتشار الورد فيما يتورد انتهى .

ولايخفى ان الاحمرار والاصفرار هما لونان مخصوصان معروفةان كان جميع الثمار كذلك صحيح بيان اختلافهما في بعض الشاردون البعض وانه في بعضها بنحو وفي بعض آخر بنحو آخر لكنه ليس كذلك في الجميع بداهة ان كثيراً منها كان بياضا او يميل الى البياض وغير ذلك فلا يكون للاحمرار فيه عين ولا اثر نعم حد الرشدا والصلاحية الى الاكل والحفظ من الافات مختلف في الثمار ففي بعضها بنحو وفي بعضها بنحو آخر .

ومنه يظهر ما في التعبيرات مثل ما عن السرائر في المتقدم من عبارته حيث قال بدء الصلاح في ثمرة النخل الحمرة والصفرة وما عداته الخ فان الظاهر منه ان

بدو الصلاح ليس الحمرة والصفرة مطلقاً بل في التخل كذلك وفي غيره شيء آخر . وبالجملة ظاهر لفظ بدو الصلاح هو ظهور صلاحية الثمرة للأكل وهو أمر مختلف في التخل بالاحمرار او الاصفرار وفي غيره بظهور لونه اذ لا يخلو ثمرة من لون بل كل شيء كذلك وفيما لم يكن اللون مراداً كالبطيخ والثاء والرقى فيبلغها بقصد الصلاحية للأكل فعلى هذا يختلف بدو الصلاح في الانمار . وفي بعضها بالاحمرار وفي بعضها باللون آخر وفي بعضها بعظام الجنة وبعضها بحصول الحلاوة والحموضة وغير ذلك .

(و) كيف كان قوله : هل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها قبل : والسائل الصدوق وبعض من أخري المتأخرین (نعم) بناء على اتحاد الحكم فيها مع التخل لكن المصنف قال : (والاولى المنع لتحقق الجهة) وعرفت البحث فيه وانها غير مصر بعد دلالة النصوص هناك على الجواز .

(وكذا) الخلاف فيما (لو ضم اليها شيئاً) و باعه معها عاماً من (قبل انعقادها) فيجوز بطريق اولى كما يجوز مع الضمية في التخل .

(و) كيف كان فـ (اذا انعد) ثمر الشجر (جاز بيعه مع اصوله) بلا خلاف (و منفرداً) كذلك بناء على انه هو بـ دو الصلاح (سواء كان) الثمر (بارزاً) مشاهداً (كالتفاح والمشمش والعنب) . أو في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل ، وكذا اللوز ، أو في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقل الاخضر والهر طمان والعدس (بالخلاف لعمومات صحة البيع كتاباً وسنة) .

(و) بالجملة كما يجوز ذلك في جميع انماكن النصار الشامل للجميع فـ (كذا) لا يجوز البيع في (السنبل) لأن مقتضى الفاعدة عدم جواز البيع فيما لا يعلم حاله ولم يكن باختيار احد المتباعين وامكان ان يقع عليه الافرة كالبر دون حوجه وللحصول الغرر وانما يجوز في البيع لو وجود النص (سواء كان بارزاً كالشعير أو

مستترًا كالحنطة، منفرداً أو مع أصوله، قائمًا أو حصيداً للاصل السالم عن المعارض. نعم الظاهر انه لا شكل بل ولا خلاف معنده به في جواز شرائه مع اشتراط التبقية ، او القصل او بدونهما للاصل والنصوص المستفيضة لاعتبرة خلافاً لما عن الصدوق في باب المزارعة ، فلم يجوز بيع الزرع قبل السبيل الا مع القصل يعلمه للدواب .

﴿واما الخضر﴾ كالثفاء والبازنجان والبطيخ والخيار ﴿فلا يجوز بيعها قبل ظهورها﴾ اجماعاً على الظاهر كما قبل ، وفي الحدائق « الظاهر أَنَّه لا خلاف فيه لأنها معدومة ، وللجهالة والغرر ﴿ويجوز بعد انعقادها﴾ وإن لم ينتهي عظم بعضها . وفي المجواهر : بلا خلاف أجده فيه ، بناءً على أنه مبدئه اصلاحها دونه ، او انه به يتحقق الظهور ، ولم نشترط الجواز بالبدو ومشاهدتها ، فلو كانت مستورة في الأرض كالجزر والثوم ونحوهما لم يجز للجهالة كما صرحت به الفاضل في جملة من كتبه ، بل نسبة في الدروس إلى جماعة ، لكنه حكى فيها عن أبي على جوازه ، واختاره هو تحكيم المعرف ، قل : وأولى بالجواز الصلح ، وفيه منع تحكيم العرف في ذلك بعد أن لم يكن مرئياً ولا موصوفاً ، كما اعترض به في جامع المقاصد ، بل قال : لا يجوز بيعاً بل ولا صلحًا ، وهو متوجه بناءً على عدم اغفار مثل هذه الجهة في الصلح انتهى .

ومن العجيب منهم من البيع للغرر بمجرد عدم العلم بقدر المبيع وجوائزهم هنا مع انه لا يوجد له فعلاً والمخرج عن الأرض خارج عن الاختيار هذا واما اذا كانت الخضر ظاهرة ومنعقدة ، فلا شكل في جواز بيعها ، ﴿اقطة واحدة ولقطات﴾ اي جزء واحدة وجزءات كما اذا باع خمس جزءات ومن ذلك الموارد المتعددة المتشتتة تعلم بان ما ذكروه في باب الغرر من العلم بجميع خصوصيات المبيع ليس كما ذكروه .

وفي الحدائق : و المشهور بل الظاهر انه لا خلاف فيه انه لا يجوز بيعها قبل

ظهورها ، وإنما يجوز بعد ظهورها القطة ولقطات ، وجزء وجزات فيما يجوز كالبقول ، وفيما يخترط كالحناء والتوت - خرط وخرطات او اربع - خرطات .

وعن الدروس والمرجع في القطة والجزء والخرطة الى العرف وفي هامش الحدائق أقول : الظاهر ان مراده بالنسبة الى ادراك ذلك الجنس وعدمه مما كان فيه صلاحية الجزء والقطة وعدمها ، كما اذا كان صغاراً لم يبلغ أو ان الانتفاع به لصغره انتهى .

ويدل عليه روايات مثل ما عن سماعة في حديث تقدم اوله قال فيه : «وسأله عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاثة خرطات او اربع خرطات ؟ فقل : اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة» وهو ظرف انه إنما يشتري بعد ظهوره ، وانه يجوز شراؤه خرطة واحدة وخرطات متعددة .

وما رواه في الكافي والتهذيب عن معاوية بن ميسرة «قل : سأله عن بيع التخل ستين ؟ قال : لا أنس به ، قالت : فالرطبة يبيعها ذمة الجزء كذا جزءاً بعدها ؟ قال : لا أنس به : ثم قل : قد كان أبي (عليه السلام) يبيع الحناء كذا و كذا خرطة » .

﴿وَكَذَا﴾ يجوز بيع ﴿مَا يقطع فيستخلف﴾ ويعود ويخرج من الأرض ثانياً وثالثاً ﴿كالرطبة﴾ وتسمى بالفارسية به ينونجه غذاء للانعام ﴿والبقول﴾ وما يقال به [تره] فيجوز بيعه بعد ظهوره وخروجه من الأرض ﴿جزء وجزات﴾ وقطعة وقطعات ومرة ومرات فيجوز بيع خروجه من الأرض مرة واحدة فيكون الثانية للبائع او ازيد فيكون للمشتري اذ ان الغرض يخرج بعد قطع الاول ايضاً .

﴿وَكَذَا ما يخترط﴾ باليد او راقه كما يخترط الخراط والنجار الخشبة وذلك ﴿كالحناء والتوت﴾ اي اوراقهما والتوت ثمرة معروفة او راقه غذاء لدود القزو وهو معلوم عند اهله .

﴿وَ﴾ كيف كان فحيث ﴿يجوز بيعها﴾ يجوز ﴿منفردة ومع اصولها﴾

بل لا يعتبر في الثاني بدو الصلاح عند الفائل به ، **(ولو باع الاصول)** قبل ظهور الثمرة جازم الاطلاق وبشرط التبقة والقطع ، اذ هو كالزرع وكأصول الاشجار ولو باع الاصول في الخضر وغيرها عدا التخل **(بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط)** ونحوه بلا خلاف كما في الجوادر :

(و) على كل حال حيث لا تدخل **(وجب على المشتري ابقاءها)** مجانا **(الى اوان بلوغها)** ان كان المعتاد قطعها عنده والا فقبله ، كما في الجوادر :

(و) كيف كان ففي **مفروض مسألة المتن جميع** **(ما يحدث بعد)** تلك الثمرة الموجودة عند **(الابتياع للمشتري)** بلا خلاف ولا اشكال ، لأنها نماء ملكه ، كما أنه لو باع الثمرة الموجودة خاصة كان جميع ما يحدث بعد للبائع لذلك **(اما)** البحث في **الموافق فمسائل**

الأولى : يجوز **لبايع الثمرة** **(أن يستثنى ثمرة شجرات ، أو نخلات بعينها)** بلا خلاف ولا اشكال بل الاجماع بقسميه عليه ، كما في الجوادر فلا يكون حينئذ داخلة في المبيع وفي مفتاح الكراهة بعد قوله **(ويجوز ان يستثنى ثمرة شجرة او نخلة معينتين)** قول اجماعا كمافي الذكرة وبالخلاف كما في الرياض والحدائق وكذا يجوز استثناء جزء معين كعذق معين من نخلة كما هو ظاهر وقد نص عليه جماعة وفي التذكرة الاجماع على انه لو ابهم بطل واما اذا شرط الاجود فان كان الاجود في البستان معلوما بينهم ولا يرون باطلاقهم سواء صحة اشتراطه فان المقتضى للبطلان انما هو الجهالة فإذا انتهت صحة كما في جامع المقاصد انتهى .

(و) لا اشكال ايضا **(ان يستثنى حصة مشاعة)** كالثالث **(أو)** الربيع ، بل الاجماع بقسميه عليه ايضا ، بل المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة أنه يجوز له ايضا ان يستثنى **(ارطالا)** مثلا **(معلومة)** .

وعن الخلاف الاجماع عليه ، للأصل وصحيغ ربى **(في الرجل يبيع الثمرة ، ثم يستثنى كيلا وتمرا؟)** قال : لا بأس به قال : و كان مولى له عنده جالسا فقال

المولى : انه لبيع ويستثنى أو ساقا يعني أبا عبدالله عليه السلام ، قال : فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله» ولقول الصادق عليه السلام ايضا .

وخبره الآخر وقد سأله أن لى نخلا بالبصرة فأبيعه واسمي الثمن وأستثنى الكرمن التمر او اكثرا قال : (لابأس) . فالظاهر لاشكال في المسألة قال في التذكرة يجوز للبائع أن يستثنى جزءاً شاعاً كالثلث وشبهه اجماعاً، لأنه لا يؤدى الى جهة المستثنى منه ، وكذا يجوز أن يستثنى نخلات بعضها اجماعاً ، وان يستثنى عدقاً ، معيناً مشخصاً من اعداق النخلة الواحدة .

ولا يجوز ان يستثنى نخلة غير معينة ولا عدقاً غير مشخص اجماعاً ، ولا الاجود ولا الارداً ، لأن الاستثناء غير معلوم فصار المبيع مجهولاً . و هل يجوز استثناء أرطال معلومات وامداد معلومة ذهب علماؤنا الى جوازه ، وبه قال مالك لأنه استثنى معلوماً ، فأشبه ما لو استثنى جزءاً مشاعاً الى ان تمسك بحديث الربعى .

ثم قال وقال أبو حنيفة والشافعى وأحمد بن حنبل : لا يجوز ، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وعن الثنياً ولأن المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر ، فالاستثناء منه بغير حكم المشاهدة ، وأنه لا يدرى كم يبقى في حكم المشاهدة منه فلم يجز . والجواب المراد بالنهى الثنياً المجهولة لجوء واستثناء الجزء المشاع والنخلة المعلومة اجماعاً ، والعلم بالمشاهدة حاصل مع الاستثناء وعدمه ، وجهاً للقدر حاصلة فيهما معاً ، فلا وجه للتخصيص انتهى .

وفي الجوادر بعد نقل ذلك عن المذكورين قال : وهو اجتهاد في مقابلة النص المعتمد بما سمعت ، وبعد تحقق الجهة في مثله عرفاً ، سيما بعد أن كان مرجع هذا الاستثناء إلى حصة مشاعة نسبتها إلى المجموع نسبة الأرطال المعلومة إليه ، وجهاً مقدارها في ذلك الوقت بعد أن كانت مضبوطة بما لا يقبل الزيادة والنقصان غير قادح ، كما لو باعه صاعاً من الصبرة على هذا الوجه ، بل الظاهر الصحة لو باع مختلف الأجزاء كالارض ونحوها مستثنيا منها أذرعاً مخصوصة على اراده النسبة

المزبورة ، فتأمل جيداً انتهى .

وفي مفتاح الكرامة بعد قول العلامة : ﴿ وَإِن يُسْتَثنَى حَصْنَةُ مَشَاةٍ أَوْ ارْطَالًا مَعْلُومَةٌ ﴾ قال إما جواز استثناء الحصة المشاعة فلا خلاف فيه كما في المبسوط والسرائر وفي التذكرة الاجماع عليه وفي المقنعة والنهاية والسرائر انه احوط من استثناء ارطال معلومة وفي المراسيم انه اولى وفي الخلاف الاجماع على جواز استثناء الارطال المعلومة وحکى في المختلف عن التقى انه منع من ذلك وفي المسالك ان الاصحاب على خلافه وفي المختلف ان المشهور خلافه وقال في المبسوط بعد ان حكم بالجواز ان فيه خلافاً (فلت) صحيحه ربى على الصحيح أو حسنة صريحة فيما عليه المشهور وكذلك خبره المروى في الفقيه انتهى .

وفي التذكرة ايضاً قال : اذا استثنى جزءاً مشاعاً او ارطاً لا معينة فتختلف من الثمرة شيء سقط من الثنيا بحسابه ، اما في الجزء المشاع ظاهر ، واما في الارطال المعلومة فيؤخذ منه بالحرز والتحمين ، فيقال هل ذهب ثلث الثمرة او نصفها ؟ فيذهب من الثنيا بقدر تلك النسبة انتهى .

وفي الحدائق ما لفظه : الظاهر أنه لا خلاف في جواز أن يسترط استثناء ثمرة شجرة او شجيرات بعينها ، او يستثنى حصة مشاعة كالنصف او الثلث مثلاً ، و كذلك استثناء جزء معين من شجرة ، كعدق معين من نخلة ، والمشهور جواز استثناء ارطال معينة ، خلافاً لابي الصلاح ، مستندألي حصول الجهل بقدر المبيع حيث لا يعرف قدره جملة انتهى .

وكيف كان فالدليل على الجواز صحيح ربى المتقدم وهو صريح في الجواز ومن العجيب بعد هذه الصراحة ما عن ابي الصلاح من استلزم الجهل بالمبيع مع ان بيع هذه الثمرة انما يكون بالمشاهدة لعدم كونها مكيلة او موزنة ما دامت على الشجرة وحينئذ لامناس عن التخمين الذي لا ينفك عن الجهل بمقدارها حقيقة فهو مع رده العرف و القاعدة خالف صريح النص فلا معنى للجهل حينئذ لوجوده

لامحالة غاية الامران لم يستثن شيئاً كان التخمين في الجميع وبعده كان في المستثنى منه وحيثند كان للمشتري المستثنى منه وللبائع المستثنى اي لا يكون المستثنى داخلا في المبيع وحيثند ان لم يصل اليها آفة سماوى او ارضى فهو معلوم .

(و) (الا ف) (لو خاست) وفسدت وتغيرت (الثمرة سقطت من الثنيا)

اي من المستثنى اذا كانت حصة مشاعنة او ارطالا معلومة من حيث العدد كعشرة ارطال مثلا (بحسابه) بل لا أجد فيه خلافا كمامي الجواده وحيثند في هذا المثال ان بلغت الاقة في نصف الثمار سقط من العشرين ايضا نصفه وكان للبائع نصف العشرين ونصفه التالفة ذهب من كيسه وبطل المقد فيه ولا يصح له جعل العشرين الصحيح لنفسه وهذا هو المعيار ففي المثال اذا جعل البائع لنفسه ثلاثة او ربعة مشاعنا سقط من المستثنى نصف الثالث او نصف الرابع لأن الفرض بلوغ الاقة في النصف .

وفي الحدائق في هذا المقام قال : وحيثند فان سلمت الثمرة فالامر واضح بان يأخذ المستثنى ما استثناه ، وللمشتري الباقي ، وان خاست وتلف بعضها فان كان ذلك في صورة استثناء شجرة او شجرات فلا اشكال ، لامتياز المبيع منها ، وأما في صورة الحصة المشاعنة فالامر ايضا واضح .

واما في صورة الارطال المعلومة فان الساقط يكون بالنسبة بأن يخمن ثمرة البستان على تقدير السلامة تنساب اليه الارطال المعلومة ، ثم تؤخذ بتلك النسبة من الباقي ، فإذا خمن بقدر معلوم على تقدير السلامة نسبت اليه الارطال المعلومة ، بأن يكون ربعة او خمسا او نحو ذلك ، ثم يؤخذ بتلك النسبة من الثمرة الباقيه ، بأن يؤخذ رباعها أو خمسها كما في المثال المذكور انتهى .

والحاصل ان البائع اما ان يشرط على المشتري بقاء شجر او اشجار معين في بستانه له فلا اشكال حيثند في ان الشجرة المعينة او الاشجار المعينة خارج عن المبيع فالمباع انما يتعلق من اول الامر بغير الذي استثناه البائع .

واما ان يشرط بقاء مقدار مشاء له كالعشرين والخمس والثلاث والنصف ونحو

ذلك وفي الثاني كان المباع غير العشر والخمس وهكذا فيكون المشتري شريكا له في مقدار الثنائي حتى يفرز سهم البائع فيما استثناه لنفسه .

المسألة الثانية : اذا باع ما بدء صلاحه مثلاً **(فأصيّب)** الكل بأفة من الله سماوية او ارضية **(قبل قبضه)** الذي هو التخلية **(كان من مال بايده)** كغيره من افراد المباع للعموم وغيره مما تقدم في محله ، المجواهر والظاهر الحق النهب والسرقة ونحوهما مما لا يكون مختلف فيه شخصاً معيناً، بها لا يختلف الاجنبي الذي سترى أنه مسلط على الخيار ، دون الانفساخ ، لصدق التلف بها وقد سمعت ما في خبر عقبة من السرقة ، انتهى .

و الظاهر لاشكال في التلف السماوي و انه حينئذ ينفسخ العقد من الاول كما مر .

وفي التذكرة : ولا فرق بين الثمرة وغيرها من المبيعات ، فلو اشتري ثمرة بعد بدء صلاحها او قبله بشرط القطع او مطلقاً على ما اختناه . وبالجملة على وجه يصبح البيع - فتلفت : فان كان التلف قبل القبض فهو في ضمان البائع وانفسخ العقد . ولو تلف البعض انفسخ فيه خاصة وتخير المشتري في أحد الباقي بحصته وفي الفسخ فيه ايضا . وان كان ذلك بعد القبض وهو التخلية بين المشتري وبينها فهـ من ضمان المشتري انتهى .

وفي مفتاح الكرامة بعد قول العلامة : **(ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف البعض اخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ الخ)** قال : اذا تلفت الثمرة المبتاعة فان كان التلف قبل القبض فهي من ضمان البائع وانفسخ العقد ولو تلف البعض انفسخ فيه خاصة وتخير المشتري بين أخذ الباقي بحصته من الثمن والفسخ فيه كما في التذكرة والتحريم بـل وفي الاخير انه ان اختار الامساك فالاقرب تخير البائع .

وفي المبسوط وكذا الشرائع انه لاينفسخ في الباقي ويأخذـه بحصته من الثمن

وان كان بعد القبض وهى التخلية بين المشتري وبينها فهى من ضمان المشتري ولا ينفع البيع سواء كان التالف الجمیع أو البعض وقال في المبسوط وان قلنا انه ينفع في مقدار التالف كان قوله قوياً انتهى .

وفى المسالك عن بعض الاصحاب ان الثمرة على الشجرة مضمونة على البائع وان أقبحها بالخلية ولافرق بين ان يكون اللف بأمر سماوى كالريح والثاج والبرد او غير سماوى كالسرقة والحريق وقالوا لو أتلفها أجنبى قبل التخلية تخير المشتري بين فسخ البيع والزام المتف .

وقل فى جامع المقاصد أما الفسخ فلانها مضمونة على البائع وأما الزام المتف فلانه أتلف ماله لأن المبيع قد انتقل إلى المشتري وان كان مضمونا على البائع والشهيد فى حواشيه جعل الأقسام أربعة عشر وأغفل ما اذا كان التلف بافة سماوية فقال التلف اما من البائع والمشتري أو من غيرهما أو من البائع خاصة أو المشتري خاصة أو من البائع وأجنبى أو من المشتري وأجنبى او منها وأجنبى فالاقسام سبعة وحيثما يكون قبل القبض او بعده فتبلغ اربعة عشر وجهاؤالسبعة التي قبل القبض در كها على البائع ان لم يشاركه المشتري وان شاركه المشتري فالدرك على المشتري .

(قلت) ينبغي التأمل في هذاقول والسبعة التي بعد القبض در كها على المشتري قلت ينبغي تقييد هذا بما اذا لم يختص بال الخيار قال ففي الاول ما اتلفه المشتري فهو قبض وما اتلفه البائع فالمشتري بالخيار بين المطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او يفسخ ويغرم ما اتلف وفي الثاني يتخير بين مطالبة المتف مع الاجازة او يفسخ ويرجع بالثمن على البائع وفي الثالث هو بالخيار ايضا وفي الرابع قبض منه وفي الخامس يتخير ايضا وفي السادس التلف منه ويرجع على الاجنبى بمقدار ما اتلف وفي السابع ايضا كذلك يسقط ما اتلفه بفعله ويرجع عليهما بما قابل فعلهما (انتهى كلامه فلينأمل فيه) انتهى .

وفي الحدائق مالفظه : قالوا اذا باع ما بدأ صلاحه فأصيب قبل قبضه كان من مال بايده ، وكذا لو اتلفه البائع ، وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ، ولو اتلفه اجنبي كان المشترى بالمخiar بين فسخ البيع و مطالبة المتألف ، ولو كان بعد القبض - وهو التخلية - لم يرجع على البائع بشيء على الاشهه ، ولو اتلفه المشترى في يد البائع استقر العقد ، وكان الالتفاف كالقبض ، وكذا لو اشتريت جارية وأعنقها قبل قبضها انتهى .

والظاهر لا كلام في فساد العقد وانه من اول الامر كان البيع معلقا على عدم فساد المبيع قبل القبض فإذا تلف انكشف عدم تتحققه من الاول .

﴿وكذا﴾ يكون على البائع ﴿لو اتلفه﴾ بنفسه على تأمل فيه وبينه وبين التلف السماوى او الارضى الخارج عن الاختيار كالحرق والغرق بون بعيد فكيف يقاس تلف البائع بالتلف السماوى فى انفساخ العقد مع ان الملك للمشتري بعد العقد بل مقنضى القاعدة انه فى التلف السماوى ايضا كونه على المشترى لانه ملكه كما اشکل عليه فى الحدائق فيما تقدم .

واشار اليه فى المقام ايضا فراجع اليه الا ان الالتزام به للجمع بين جميع الروايات الدالة على كونه من البائع قبل القبض لكنه راجع الى تلف السماوى لا فيما اتلفه البائع بعد البيع مع صيرورته ملكا للمشتري فمقنضى القاعدة رجوعه الى البائع بالقيمة فى القيمى وبالمثل فى المثلى .

نعم غايته هو تحثير المشترى بين ذلك وبين الفسخ فانه قد لا يتمكن من اخذ المثل او القيمة بخلاف فسخ المعاملة واخذ ثمنه لو اعطاه .

قل فى الحدائق ما لفظه : واما ما ذكر من ان الحكم كذلك لو اتلفه البائع فهو خلاف ما هو المشهور بينهم ، كما قدمناه ذكره فى المسألة المشار اليها من ان الحكم هنا انما هو تحثير المشترى بين الرجوع بالثمن بأن يفسخ العقد ، وبين مطالبة المتألف بالمثل او القيمة سواء كان البائع او الاجنبي ، ولهذا قال شيخنا الشهيد

الثاني في المسالك هنا بعد ذكر القول المذكور :

والاقوى تخير المشتري بين الفسخ ، والزام البايع بالمثل ، اما الفسخ فلان المبيع مضمون على البايع قبل القبض ، واما الزامه بالعوض فلانه أتلف ماله ، لأن المبيع قد انتقل الى المشتري وان كان مضموناً على البايع كمالاً للفة الاجنبي ، تمسكاً بأصالة بقاء العقد ، واقتصاراً بالانفاسخ على موضع الوفاق انتهى .

أقول : وقد تقدم في المسألة المشار إليها آنفاً ما في هذا الكلام من تطرق الايراد ، فان قضية كونه قبل القبض ضموناً على البايع الاقتصار على الفسخ وعدم الرجوع بالمثل لبطلان العقد بالثلف ، قضية كون المبيع ينتقل بالعقد الى المشتري – ويكون ملكاً له – هو عدم الرجوع على البايع بوجهه ، الا أنه حيث كان ظاهرهم الاجماع على كل من القاعدتين جمعوا بينهما بما ذكر ، كما يشير اليه قوله «واقتصاراً بالانفاسخ على موضع الوفاق» انتهى .

قد عرفت ان مقنضي كون المبيع قبل القبض على البايع ان المعاملة كانه لم تقع حتى يصل الى المشتري ما اشتراه فكانه في الواقع علق على عدم آفة به من السماء والارض فهو المتيقن دون ما اذا اتلفه بنفسه فما افاده غير وارد على الشهيد فكمما انه لو اتلفه الاجنبي كان المشتري مخيراً بين الرجوع اليه والى البايع فكذلك لو اتلفه البايع كان المشتري مخيراً بين الرجوع الى البايع بما ذكر و بين فسخ المعاملة .

﴿وان أصيب البعض﴾ انفسخ العقد فيه بلا خلاف فيه بيننا ، و﴿أخذ السليم بحصته من الثمن﴾ وكان له خيار التبعيض ، بل في التحرير «ان اختيار الامساك فالاقرب تخbir البايع» وهو لا يخلو من نظر ﴿ولو أتلفه اجنبى كان المشتري بالختار بين فسخ البيع ، وبين مطالبة المتألف﴾ بلا خلاف أجدده فيه ، جمماً بين ما دل على ضمان البايع ، وعلى ضمان من أتلف مال غيره .

﴿ولو كان﴾ الثلف للكل او البعض آفة او من اجنبى ﴿بعد القبض وهو

التخلية مطلقاً أو في نحو الثمرة التي هي حال كونها على الشجر من غير المنقول الذي قبضه بالتخلية ورفع اليد عنه {لم يرجع على البايع بشيء على الاشيه} باصول المذهب وقواعده .

وفي الجوادر : لخروجه عن ضمانه بالقبض ، فلا انفاساخ حينئذ ولا فسخ ، لكن في المحكى عن المبسوط وان قلنا أنه يفسخ في مقدار التلف أى بالافة كان قوياً انتهى .

وفي المسالك قال: نبه بالاشيه على خلاف بعض الاصحاب حيث ذهب الى ان الثمرة على الشجرة مضمونة على البايع وان اقپضها بالتخلية نظراً الى ان بيعها بعد بدء الصلاح بغير كيل ولا وزن على خلاف الاصل لأن شانها بعده التقل والاعتبار بالوزن او الكيل بالقوة القريبة من الفعل وانما اجزى بيعها لذلك للضرورة فيراعى فيها السلامة وحينئذ فعل الاشيه متعلق بقوله لم يرجع ويتحمل كونه تنبئها على ما اختاره من كيفية القبض وهو التخلية فقد تقدم فيها خلاف ومحض المصنف انه التخلية مطلقاً كما مر والقول الاخر انه الكيل او الوزن فيما يکال او يوزن وهذه الثمرة بعد بدء صلاحها قد صارت صالحة للاعتبار بهما كما قلناه والخلاف في هذه المسألة بخصوصها غير موجود في عبارات المتأخرین ولا في كتب الخلاف فلذلك اشكـل المراد منه انتهى .
ولايختفى عدم الفرق في القبض من حيث المنقولات وغيرها وان الجميع سواء في كون قبض الجميع بالتخلية لكن الذي لزم في المقام هو ان يتمكن من النصرف ورفع اليد عنه انما يكون من اوان بلوغ الثمرة الى حد قابل للاكل لاب مجرد البيع مع احتياج الثمرة الى بقائها على الشجرة فاذا باع اثمار الاشجار مع بدء الصلاح بحيث يحتاج الى بقائها الى الاشجار حتى يكون قبلة للاكل فلا يكون قبضاً لها ولو تمكـن المشتري من الجذ والقطع وهو امر واضح .

فإن القطع حينئذ بمنزلة اتلاف الثمرة وافسادها فلو تلفت بأفة سماوية أو ارضية كان من ضمان البايع ولو تمكـن المشتري من النصرف فلا يصدق القبض

والتخلية الا فيما صح للمشتري تصرفه بالقطع والجذاد في اوانه فلو تلفت حينئذ كان على المشترى ولا يكون كذلك لوباع الباياع مع تمكينه المشترى من التصرف مع احتياج الثمرة الى البقاء بحيث لو قطعت فسدت فانه في تلك الحالة لو تلفت بالبرد والثلج ونحوهما على الباياع الا اذا شرط على المشترى برائته او فسدت الى اوان البلوغ وحينئذ كان من مال المشترى .

قال في الخلاف: القبض في الثمرة على رؤس النخل هو التخلية بينها وبين المشترى وللشافعى فيه قوله احدهما مثل ما قلناه وهو قوله الجديد والثانى قوله القديم وهو ان القبض فيها النقل مثل ان (ما - خ) يكون على وجه الأرض . [دليلنا] على ما قلناه ان العادة في الشجرة انها لا تنقل ولا تحول والثمرة ما دامت متصلة بها كانت بمنزلتها فيكون القبض فيها التخلية انتهى وهو حسن لكن ابتداءه ابتداء اوان بلوغ الثمرة .

وكيف كان فعن حواشى الشهيد هنا «أن الأقسام أربعة عشر ، لأن التلف إما من الباياع والمشترى أو من غيرهما ، أو من الباياع خاصة ، أو المشترى خاصة أو من الباياع واجنبى ، أو من المشترى واجنبى أو منهما واجنبى ، فالاقسام سبعة وحينئذ امان يكون قبل القبض ، او بعده : فتبليغ اربعة عشر وجهًا ، فالسبعين التي قبل القبض در كها على الباياع ان لم يشاركه المشترى ، وان شاركه المشترى فالدرك على المشترى ، والسبعين التي بعد القبض در كها على المشترى .

ففي الاول ما أتلفه المشترى فهو قبض ، وما أتلفه الباياع فالمشترى بال الخيار بين المطالبة بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ، او يفسخ ويفرم ما أتلف ، وفي الثاني يتخير بين مطالبة المتفق مع الاجازة ، او يفسخ ويرجع بالثمن على الباياع ، وفي السادس الثالث هو بال الخيار ايضا ، وفي الرابع قبض منه ، وفي الخامس يتخير ، وفي السادس التلف منه ويرجع على الاجنبى بمقدار ما اتلف ، وفي السابع ايضا كذلك يسقط ما أتلفه بفعله ويرجع عليهم بما قابل فعلهما» .

وفي الجوادر بعده قال : قلت : لا يخفى عليك زيادة الأقسام معضم الأفة إليها كما أنه لا يخفى عليك ما في إطلاق قوله إن الدرك على المشتري مع المشاركة ، بل ظاهر كلامه عدم الخيار في السادس والسابع ، والفرق بينه وبين الأول غير واضح ، فالمتيجه ثبوت الخيار في الجميع ، إلى آخر عبارته .

* * * او اتلفه اي المبيع المشتري في يد البائع استقر العقد ، و كان الانلاف كالقبض ، وكذا لو اشتري جارية وأعتقها قبل القبض فإنه بمنزلة القبض منه ، ضرورة ظهور ما دل على ضمان البائع في كونه ارفاقاً بحال المشتري ، فلا يشمل ما إذا كان هو المنافق ، كذلك في الجوادر وفي الحديث ما لفظه : لا يخفى ان انلاف المشتري في الصورة المذكورة ان كان باذن البائع فهو قبض ، يترتب عليه أحكام القبض مطلقاً ، وإن كان بغير اذنه وهو الظاهر من العبارة ، فهو قبض من حيث انتقال الضمان إلى المشتري بالانلاف وإن لم يكن باقي أحكام القبض مترتبة عليه ، لأن الغرض هنا بيان عدم الرجوع على البائع ، وحيث انتقل الضمان إليه فلا رجوع انتهى والله الحمد أولاً وآخرأ .

ثم اعلم انني قد اكتفيت في شرح عبارات المتن والروايات الدالة عليه ونقل الأقوال المحتاجة إليها بما شرحته ونقله في الجوادر ولم اتجاوز عنه إلا فيما يحتاج إلى شرح أكثر وروایات أكثر ونقل أقوال أكثر .

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق بيد العظير الذليل العاصي محمد رضا بن الحسين المشتهر بالمحقق غفر الله له ولوالديه بلطفه وكرمه

واحسانه في عشر من شهر ذي الحجة الحرام في سنة ١٤٠٢

وبليه المجلد الخامس والعشرون في أحكام العربية وبقية


أحكام البيع إنشاء الله تعالى وصلى الله على محمد


وآل الطاهرين

الفهرس

العنوان	الصفحة
خطبه	٢
فيما يتعلق بالارش	٣
فيما علم بالعيوب بعد العقد	٩
في احداث السنة	١١
في المراقبة والمواضعة والتولية	١٣
في عدم جواز المراقبة في امتعة متعددة	٢٩
في وجوب وفاء التاجر للدلائل وعدمه	٣١
في احكام المواضعة	٣٥
في الربا واختصاص الحرمة فيه بحال العلم	٣٧
في فساد المعاملة الربوية او خصوص زياته	٤٩
في اختصاص الربا في البيع والقرض	٥٣
في اعتبار الوحدة في الربوي	٥٧
في جواز بيع المخالفين مع الكراهة	٥٩
في كون الحنطة والشعير جنس واحد وعدمه	٦٣
في حرمة الربا في كل فرع بلحاظ نوعه	٦٩
ما يعمل من جنسين جاز بيعه بهما	٧٩
اللحوم مختلفة باختلاف الحيوانات	٨١
في جريان الربا في المكيل والموزون	٩١
في عدم جواز بيع النسيئة في المعدود	٩٧
لا ربا في الماء	١٠١
في اعتبار كون الكيل او الوزن بالمعهود في عهد الشارع	١٠٥
في ان اللازم في التساوى هو حال العقد وعدمه	١٠٧


الصفحة	العنوان
١٢١	بيع المكيل بالوزن وبالعكس
١٢٣	في عدم الربا بين الوالد وولده
١٢٩	في الفرق بين الوالد وولده وعدمه في ثبوت الربا
١٣١	في حلية مال الكافر الحربي
١٣٥	في عدم جواز بيع اللحم في الحيوان
١٤١	في التخلص من الربا
١٤٥	في الصرف
١٤٧	في ان القبض في المجلس مشروط في الصرف اولا
١٥٣	في اشتراط القبض وعدمه
١٦٩	اذا باع النقادين قبل القبض ثم قبضه
١٧٧	في عدم جواز التفاضل في المجلس الواحد
١٧٩	في الدرام المغشوشة
١٨١	في بيع تراب الذهب والفضة
١٨٧	فيما اذا ظهر العيب الدرام المعينة
١٩٣	في عدم ثبوته الارش في المتحددين لاجل العيب من الربا
٢٠٧	فيما اذا اشتري ديناراً فزاد فيه
٢١٧	في بيع الاواني المصبوغة من الذهب والفضة
٢٢٩	في بيع المراكب والسيوف المحلاة بالنقادين
٢٣٩	في بيع ما في الذمة بما في الذمة
٢٤٢	فيما يتعلق ببيع الثمار
٢٥٧	فيما يتعلق بيدو الصلاح
٢٧١	في بيع الخضرويات







32101 047105687



تمثال مبارک حضرت آیة الاراعملی حناب آفای حاج شیخ محمد رضا محقق تبرانی
مؤلف کتاب خوائن الفقة